جامعـــة القاهـــرة

كليـــــة الحقـــــوق

قسم فلسفة القانون وتاريخـه

رسالـــــــــة

الإطار التاريخى والقانونى لنظم التعاملات المالية إقليمياً ودولياً

لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقدمة من الباحث

علاء الدين عبد الرازق إبراهيم عبد المحسن الجندى

لجنة التحكيم

ـ أ.د/ محمود السقا	أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة	رئيسا ومشرفا
ـ أ.د/ السيد عبد الحميد فودة	أستاذ فلسفة القانون ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث ـ جامعة بنها	عضوا
ـ أ.د/ عباس مبروك الغزيرى	أستاذ فلسفة القانون وعميد كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية	عضوا

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير "

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

"ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين"

" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"

صدق الله العظيم،،،

.

إهـــــداء

" وقل ربى زدنى علما "

إهداء إلى والدى ووالدتى وأسرتى وأخوتى وعائلتى

و زوجتى وأبنائى الأعزاء وأساتذتى وزملائى بكلية

الحقوق جامعة القاهرة

أهدى ثمرة هذا العمل إليهم.

داعيا الله عز وجل أن يوفقنى فى هذا العمل لما فيه الخير للناس

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى

أهمية ومنهاج الموضوع محل البحث

الموضـــــوع

منذ العصور القديمة لجأ الانسان لاستخدام العديد من وسائل التبادل ففى البداية كانت مرحلة الرعى ثم مرحلة الزراعة ثم مرحلة المقايضة (تبادل سلع بسلع أخرى) ثم اتخذ المعادن وسيطاً للمبادلات ومنها المعادن النفيسة ثم اهتدى بعد ذلك للمسكوكات وهى عبارة عن قطع من المعدن النفيس محددة الوزن وينقش علي وجهها قيمتها والدولة المصدرة لها وبعد تعرض المسكوكات للغش بالإضافة لعدم ثبات قيمتها لكونها تتأثر دوماً بأسعار الذهب ظهرت الأوراق النقدية لتلعب دوراً هاماً فى الحياة التجارية وبظهورها بدأ الانسان يبحث عن وسيلة لتأمينها من المخاطر التى تتعرض لها مثل السرقة والضياع وأيضا وسيلة لانتقالها من مكان إلى أخر ومن يد إلى يد وهنا ظهرت البنوك لتؤدى دورها الذى ظل يتطور حتى يومنا هذا [1]

ومن أهم خطوات التطور التى حققها اقتصاد العصر القديم كان إدخال نظام العملة الذى سرعان ما ظهر تأثيره من وجوه عديدة، وأقدم العملات المسكوكة التى عرفت حتى الان عثر عليها فى آسيا الصغرى ، و يعود سكها لحوالى سنة ٦٤٠ قبل الميلاد وقبلها حدث ابرام عقد بيع دار (فى القانون المصرى الفرعونى)

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م ، ص٢ وما بعدها

بين البائع تنتى والمشترى كيمابو مقابل عشرة شعث[1] وقد اعتبرت المعابد أقدم بنوك العصر القديم وكانت لديها أموال طائلة.

هذا وإن إدخال نظام العملة قد سهل بالدرجة الأولى عملية دفع أجور الموظفين والجنود بعد أن كانت تدفع لهم على شكل سبائك معدنية فى أغلب الأحيان، وفى البداية اقتصر استخدام العملة على المجال الحكومى فى داخل البلاد، وكان سكها غير منتظم ويختلف شكلها بإختلاف الحاجة، ولكن فيما بعد وجدت طريقها إلى التعامل الشعبى والتجارى على نطاق واسع فى داخل البلاد وخارجها ، وثبت بعد ذلك أنها تصلح كمقياس لتحديد قيمة الضرائب ومختلف المدفوعات وكان ذلك فى بداية الاقتصاد الضريبى. [2]

ولم تكن البنوك بحد ذاتها ومسألة القروض عموماً وليدة عصرنا هذا بل تعود بأصولها إلى الزمن الذى نشأت فيه المراكز الحضارية والتعامل الاقتصادى فمنذ أن أخذت متطلبات الحياة بالإزدياد أصبح الكثيرون يقعون تحت أعباء اقتصادية لسبب أو لآخر ويجدون من يقدم لهم السلف أو القروض مقابل فائدة معينة ، ونشأ الممولون الذين ازدادت ثرواتهم بهذه الطريقة وصار وجود الدائن والمدين أمراً اعتيادياً ومن وثائق العصر البابلى القديم ما يشير إلى ممارسة بعض كهنة المعابد أيضا لعمليات إعطاء

[1] إشارة د/ عباس مبروك الغزيرى ـ أستاذ فلسفة القانون بحقوق المنوفية.
[2] د/ عبد الله الحلو ، الاقتصاد فى دول العالم القديم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ص٢٥ وما بعدها.

القـروض والـسلف، وفـى أواخـر ذلـك العـصر أيـضا صـار بعـض المقرضـين (الممـولين) أشـبه بمؤسـسات ماليـة صـغيرة مارسـت أعمالها المالية ضمن العائلة على مدى عدة أجيال وشكلت نـواة تلك المؤسسات المصرفية للفترات اللاحقة والتى أصبح لها فى العصر البابلى دور هام فى الحياة المالية.

واتخذت شكل البيوت المصرفية بكل معنى الكلمة ولم يترك الممـولين وسـيلة ممكنـة إلا واسـتخدموها لزيـادة أمـوالهم، وكـان أصحاب هذه المؤسسات يقدمون القروض أو السلف لمن يحتاجها من مختلف المواد ، فقبل انتشار نظام التعامل النقدى قدموا القروض مـن المـواد الطبيعيـة كـالحبوب والتمـور وحجـارة القرميـد وسـواها وحتى المعادن وكانت تصل نسبة الفائدة السنوية حتى ١٠% كما اتبعت هذه المؤسسات أيضا طريقة تأجير المواشى ، وكانت فائدة هذا التـأجير نسباً معينـة مـن منتجـات الماشية كالمواليد السنوية من الأصـواف والجلـود ، وقامـت هذه المؤسـسات أحيانـاً بإنـشاء مرافق الـرى مـن أقنيـة وسـدود وتأجيرهـا ، كمـا كانـت أحيانـاً تـستأجر مـن الدولة جمع الضرائب السنوية وكثيراً ما يلجأ المحتـاجون للمـال إلـى هذه المؤسسات للحصول علـى قـروض مقابـل رهـن ملكيـاتهم مـن الأرض لديها. [١]

ومع تطور المؤسسات المالية ظهرت البنوك وتطور أساليب تداولها مع العملاء فقد ابتكرت وسيلة جديدة للوفاء أكثر تقدماً وهى

[١] الاقتصاد فى دول العالم القديم ، د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص٤٠، ٤١

النقود الورقية فيقوم البنك بدور الوسيط فى الوفاء عن طريق النقل المصرفى ، وابتدعت كذلك البنوك وسيلة للائتمان أكثر تطوراً وهى بطاقة الائتمان والتى تعد مظهراً من مظاهر التطور فى الحياة التجارية [1].

ومع ذلك التطور أخذت بطاقة الائتمان أو بطاقة الدفع الالكترونى تحل شيئاً فشيئاً محل وسائل الدفع التقليدية ، ونظراً لاستقلال ذمة المرأة المالية عن ذمة الرجل بداية من العصور القديمة حتى عصرنا الحديث.

فقد ترتب على هذا استقلال كل منهما بامتلاكه بطاقة الدفع الإلكترونية مما يسهل عملية الدفع والشراء لكل منهما فى حياته اليومية وفى التعاملات التجارية بصفة عامة.

أهمية موضوع البحث

يرجع أهمية اختيارى لهذا البحث فى تعريفى للقارئ كيف تطور التعامل بالوسائل النقدية بين أفراد المجتمع منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحديث وظهور بطاقة الائتمان التى سهلت عملية الشراء والدفع لأفراد المجتمع مع توضيحى لأطراف البطاقة الائتمانية مع شرح الجوانب الايجابية والسلبية الناجمة من التعامل بهذه البطاقة مع توضيح لجرائم البطاقات الائتمانية والتى ارتبط

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٢

وجودها بتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات الالية [1] والتى أدت لزيادة معدلات الجرائم المالية فى وقتنا المعاصر.

إشكالية البحث :

من الصعوبات التى واجهتنى فى بحثى هى ندرة المراجع المتطلبة كى استند اليها فى مجال بحثى خاصة فى العصور من بعد العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى وقبل العصر الإسلامى فى مصر فى نطاق المعاملات المالية وأيضا عدم تمكنى من إحصاء متكامل للجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية (بطاقات الإئتمان) خاصاً بعد زيادة معدلات الجرائم المالية نتيجة للاستخدام غير المشروع للبطاقة أو سرقتها أو تزويرها وذلك لعدم وجود التعاون اللازم بين العملاء وموظفى البنوك فى مصر وبين الجهات الأمنية المختصة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة فى مصر والدول الأخرى.

منهج البحث

سوف أتناول فى القسم الأول المنهج التاريخى من العصور القديمة إلى الحديثة وعلى ضوء ذلك المنهج المختار سوف نحاول الوصول إلى الأفكار والقواعد من منابعها الأصلية حيث سنركز على الفكرة القانونية والتاريخية ونجعلها المنطلق الأساسى للدراسة وذلك من خلال **التطور التاريخى والقانونى لنظم التعاملات المالية**

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٤

فى العصور القديمة خاصة فى مجال النقود والبنوك وكيف تمتعت المرأة بأهلية مالية فى الشرائع القديمة والحديثة وفى الشريعة الاسلامية الغراء وتوضيحى لنظام التجريم والعقاب فى نطاق المعاملات المالية [1].

وسوف أتناول فى القسم الثانى المنهج الوصفى التحليلى لتوصيف هذه النوعية من الجرائم (الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان) وكيفية ارتكابها وكيفية مواجهتها أيضا وذلك من خلال نظام التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية (بطاقة الائتمان)

خطة البحث

نخصص القسم الأول عن التطور التاريخى والقانونى لنظم التعاملات المالية فى بابين :

الباب الاول : نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم وماهية النقود والبنوك فى مصر وتطورها.

البـــاب الثـــانى : نظـــام التجـــريم والعقـــاب فـــى مـــصر (الفرعونية ـ العثمانية)

القسم الثانى : بطاقة الدفع الالكترونية فى بابين

الباب الاول : ماهية البطاقة الائتمانية وصور الاعتداءات على نظامها.

الباب الثانى : جرائم البطاقة الإلكترونية وطرق مكافحتها.

[1] د/ عبد الله الحلو ، الاقتصاد فى دول العالم القديم ، المرجع السابق ، ص ٩

القســـــــم الأول

التطور التاريخى والقانونى

لنظم التعاملات المالية

يتحدد النطاق الزمنى لهذه الدراسة بحوالى سبعة عشر قرناً من تاريخ مصر فسوف نركز على النظم المالية التى سادت مصر اعتباراً من الأسرة الحادية والعشرين سنة ١٠٨٥ ق.م حتى نهاية الدولة المصرية القديمة بالفتح و الاحتلال المقدونى لها سنة ٣٢٣ ق.م واستمر هذا الحكم الإغريقى الذى يبدأ بالإسكندر الأكبر ثم الأسرة البطلمية التى تنتهى بحكم كليو باترة السابعة سنة ٣٠ق.م نتيجة لهزيمتها أمام القوات الرومانية الغازية وبذلك تصبح مصر ولاية من ولايات الإمبراطورية الرومانية ويستمر حكم الرومان حتى سنة ٣٢٣م قبل أن تدخل مصر حسب التقسيم الجديد للإمبراطورية فى حدود بيزنطة أو الإمبراطورية الشرقية[١] وسنقوم بدراسة هذا القسم فى بابين كالأتى :

الباب الأول : نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم وماهية النقود والبنوك فى مصر وتطورها.

الباب الثانى : نظام التجريم والعقاب فى مصر.

[١] د/ ناصر الانصارى ، النقود والبنوك والنظم الضريبية فى مصر الفرعونية والبطلمية والرومانية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ ، دار الشروق ، ص ٧ وما بعدها

البـــــــاب الأول

نظام الاقتصاد المالى فى دول

العالم القديم وماهية النقود

والبنوك فى مصر وتطورها

مبحـــث تمهيـــدى

النظم المالية التى سادت مصر

النطاق المكانى لهذه الدراسة هى مصر التى وُجدت منذ أكثر من خمسة ألاف عام بحدودها الجغرافية المعلومة الأن ،واستمرت كدولة بشعبها المتجانس وبحكوماتها المتعاقبة ، واستمرت ككيان سياسى قوى كل هذا التاريخ الطويل كسلسلة مترابطة الحلقات دون انقطاع لتمتعها بنظم راسخة توضع على أسس موضوعية يحترمها الجميع أى الحاكم والحكومة من جهة وأفراد الشعب من جهة أخرى ، نظم توضح الحقوق وتبين الواجبات وتلتزم بها ، لذلك فالنظم القانونية المصرية كانت دائما مثار إعجاب وانبهار للباحثين والدارسين على الصعيد الإقليمى والدولى.

أما هذه الدراسة فسوف تنصب على بعض النظم المالية التى سادت مصر بعض الفترات مع إظهار التطور الذى طرأ على كل حقبة ، فمصر الفرعونية عرفت النظام النقدى ولكنه بدأ فى الانتشار فى الحقب الأخيرة نظراً للانفتاح على الفرس والإغريق ، سواء لأسباب عسكرية وسياسية كالمعارك والتمكن من سلطة الحكم أو لأسباب اقتصادية كالتبادل التجارى الذى زاد فى تلك الحقبة بين مصر وجيرانها فى البحر المتوسط وزاد النظام النقدى رسوخاً مع حكم الأسرة البطلمية ثم الرومان مما نتج عنه ظهور المصارف أو البنوك بمفهومها الكامل[١].

---

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ٦
إشارة د/ عباس مبروك الغزيرى ، أستاذ فلسفة القانون بحقوق المنوفية.

وقد استقر علماء السياسة والاجتماع على أن ظهور الجيش قد ارتبط فى المجتمعات القديمة بظهور الملكية سواء العامة المشتركة أو الخاصة ، ويرى المفكرون أن الجيش كان أداة فى يد الطبقة التى تملك وسائل الانتاج، وذلك لحماية كيانهم السياسى ضد الخطر الخارجى أو لتحقيق أطماعهم التوسعية أو لحماية كيانهم الاجتماعى والاقتصادى ضد أى خطر داخلى [1] وكانت الجندية حكراً على أبناء الطبقة المسيطرة وإذا لم يستطيع هؤلاء الأبناء القيام بتلك المهمة كانوا يبحثون عن بديل لهم من المرتزقة الأجانب مستبعدين تماماً أبناء عامة الشعب ، ولكن الأوضاع فى أوروبا لظهور القوميات وبدأ ظهور أبناء المحكومين تدريجياً كجنود مع احتفاظ أبناء الطبقة العليا باحتكارهم وظائف القيادة والضباط ، وفى هذه المرحلة يمكن القول بظهور الجيوش القومية على أنقاض الجيوش الطبقية[2].

والعسكرية المصرية أيام الفراعنة لم تكن تشكل طبقة تعلو باقى الطبقات ، فالأصح ان ننظر إليها بإعتيارها مهنة من المهن وإمكانية الانضمام إليها أو الخروج منها وتكشف الوثائق أن تلك المهنة لم تكن مغلقة على أشخاص بعينهم أو تتوارث من الأصول إلى الفروع بل مفتوحة أمام من تتوافر فيه الشروط الموضوعية المتطلبة فيها من أعداد وتعليم وتدريب ، وكانت معرفة مصر الفرعونية لنظام النقود المسكوكة أحد عوامل انتقال حيازة الأراضى

[1] د/ عبد العظيم رمضان ، الجيش المصرى و السياسة ، دراسة تاريخية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٧
[2] د/ فتحى المرصفاوى ، دور الجيش فى الادارة والاقتصاد ، فى مصر الفرعونية ، الناشر دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧م

من الفرعون إلى كبار موظفيه وتختلف مساحات الأراضى المقطعة تبعا لأهمية الوظيفة وتبعاً لمدى قوة الفرعون أو ضعفه وتبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة بكل مرحلة من مراحل التاريخ الفرعونى.

وقد كشفت الوثائق الحديثة عن نوع جديد من الاقطاعيات العسكرية إذ نجد فراعنة الأسرة ١٨ وقد أقاموا مستوطنات عسكرية على مشارف الحدود على مشارف الصحراء فى جهات متفرقة من الوادى، وقد كان من حق الجنود والضباط المقيمين فى تلك المستوطنات تملك بساتين وأراضى مستصلحة للزراعة تحيط بالمستوطنة ، مع تذكرنا بأن الجندى فى مصر أصلاً مزارع قبل أن يلتحق بالجيش ، ويبدو من الوثائق أن الجنود والضباط كان يمكنهم البقاء فى تلك المستوطنات حتى بعد إنتهاء خدمتهم العسكرية وقد ظهر ذلك بوضوح فى عهد رمسيس الثانى ، ومادام الجندى أو الضابط مخلصاً فى خدمة الجيش من جهة ومهتماً بإستغلال أرض إقطاعية من جهة أخرى بقيت الاقطاعية تحت يده وإلا أصبح معرضاً لأن تسحب منه لتمنح لغيره[1].

وقد أصبحت الاقطاعية العسكرية وراثية وذلك من خلال أن تنحو الدولة نحو العمل على استقرار ذلك الاستغلال الزراعى تحت يد اسرة المقاتل بعد موته ، ويرى جانب من الفقهاء أن الملكية الخاصة للأراضى قد اهتزت بوصول الكهنة إلى الحكم اعتباراً من الأسرة ٢١ .

[1] د/ فتحى المرصفاوى ، دور الجيش فى الإدارة والاقتصاد فى مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧

وفى العصر البطلمى تميز البطالمة فى الذمة الفائقة فى حساباتهم العامة وميزانية الدولة ومن خلال فحص الميزانية البطلمية يتبين دون منازع أن الجيش يشكل أكبر مظهر من مظاهر الانفاق العام ، وبعد سيطرة البطالمة على مصر لم تعد لهم قاعدة من المواطنين الإغريق المقيمين على أرض مصر تسمح لهم الحصول على الجنود والضباط من بين أبنائها كما لم يكن فى استطاعة بطليموس الأول أن يختار افراد جيشه من بين مواطنى مصر.

ولهذا لم يكن أمامه إلا استخدام مهاجرين إغريق والعمل على توطنيهم واستقرارهم على أرض مصر ، وقد ابتدع البطالمة نظاماً قانونياً لأستغلال الأراضى الزراعية يسمح بجذب المهاجرين إلى مصر من جهة وتوفير المرتبات بإعتبارهم جنوداً ثم أخيراً الحصول على عائد وفير للخزانة الملكية تدره الضرائب التى تحصل عليها الدولة من تلك الاراضى وهذا النظام الجديد الذى ابتدعه البطالمة هو نظام الاقطاعات العسكرية وقد سمى باليونانية " كليروس " والجندى أو المقاتل الذى يمنح اقطاعية يسمى " كليروك " [١].

وخلال العصر الجمهورى فى الامبراطورية الرومانية وبغض النظر عن فترات الأزمات والحروب تم إعفاء المواطنين الرومان من الضرائب وحتى تلك الضرائب التى كانت تأخذها الدولة خلال أزمة أو حالة حرب كانت تعيدها إلى المواطنين بعد استقرار الاحوال وخاصة بعد الحملات العسكرية الناجحة ، وقد أصبحت

[١] د/ فتحى المرصفاوى ، دور الجيش فى الادارة والاقتصاد ، فى مصر الفرعونية ، الناشر دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧م

القاعدة المتبعة فى السياسة المالية الرومانية تغطية الاحتياجات من المواد الطبيعية والمالية مما كان يجتمع من غنائم الحروب والجزية المفروضة على المغلوبين ومن سكان الأقاليم التابعة لروما ، وكان جزء من غنائم الحروب يوزع على الجنود الرومان والأراضى التى يتم احتلالها فى الحملات العسكرية كانت تصبح أملاكاً للدولة الرومانية وكانت إما أن تترك استثمارها بيد أصحابها أو تنظمها على شكل أملاك أميرية تابعة لها ، وقد انتشرت الأملاك الأميرية بإتساع الإحتلالات العسكرية ، وبعكس ما كان الحال فى مصر أيام البطالمة فإن تأجير الأراضى الأميرية عند الرومان لم يصبح طريقة معتمدة بشكل رئيسى وبدلاً من ذلك صارت الدولة تعطى أجزاء من هذه الأراضى إلى المواطنين الرومان المحتاجين ليستثمروها ويصبحوا مالكين لها ، ومنذ الحرب المكدونية الثالثة فى سنة ١٦٧ قبل الميلاد كان هناك اعفاء للمواطنين الرومان من كل الضرائب بإستثناء بعض الفترات القصيرة المتقطعة ، وكان يتم تحديد الضرائب من قبل محاسبى الخزينة العامة الذين كانوا فى نفس الوقت يقومون بتوزيع الاعانات العسكرية إلى العسكريين وكان هؤلاء خاضعين لرقابة مجلس الشيوخ مباشرة حيث كان من وظائفه مراقبة خزينة الدولة العامة وكان بعد انتهاء الحملة العسكرية الناجحة يتم فرض تكاليف الحرب على الخصوم المغلوبين ويُعاد توزيع الضريبة على المواطنين الرومان .[١]

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، صـ ١٢٢، ١٢٣.

وبعد أن تم اعفاء المواطنين الرومان من الضريبة بنهاية الحرب المكدونية الثالثة أصبح عبء الضرائب منذ ذلك الحين واقعا بشكل اساسى على سكان المقاطعات التابعة لروما وكانت الايرادات من ضرائب الميراث تصب فى الخزينة العسكرية[1].

وخلال الفوضى التى حصلت فى القرن الثالث الميلادى تدهورت قيمة العملة الرومانية وانهارت بذلك كل التنظيمات الإقتصادية والإجتماعية التى كانت قائمة منذ زمن " أوغسطس" فى الإمبراطورية الرومانية وكانت الدولة الرومانية نتيجة التهديد الخارجى المستمر مضطرة للاحتفاظ بجيوش المرتزقة الباهظة التكاليف بحيث لجأت إلى شتى الأساليب القاسية فى المقاطعات بجمع نفقات تسليح الجيش وإطعامه وإكسائه، والنفقات الكبيرة التى تطلبها الجيش رافقها توقف على نطاق واسع فى كثير من المصالح الانتاجية وخاصة فى أوقات الحروب، الأمر الذى أضعف اقتصاد الامبراطورية الرومانية كثيراً وهبط بالتالى قيمة الدينار الرومانى بنسبة ١٠,٥% وقد حكم (ديوكليتيان) بين ٢٨٤- ٣٠٥ ميلادية الذى وضع تنظيمات أخرى جديدة فى مجال الضرائب واستطاع ان يوقف التدهور فقد أدرك سريعاً أن تعميم الضرائب الملكية وضريبة الرأس بنسب ثابتة لا تفيد السياسة المالية فى شئ حيث هناك تخفيض لقيمة العملة كما أن الموظفين والجنود الذين يتناولون رواتب أصبح وضعهم سيئاً بإنخفاض قيمة العملة وعدا عن ذلك

[1] د/ عبدالله الحلو ، المرجع السابق، صـ ١٢٥.

لاحظ أن فرض الضرائب على أساس مساحات الأراضى وعدد أفراد العائلة إنما يؤدى غالباً إلى الاحجاف المكلفين بالضرائب [1].

ويرتبط بنظام المالية العامة موضوع النظام الضريبى فكان لابد من وجود نظام ضريبى محكم وعادل يعود بالفائدة على الثروة العقارية للبلاد وعلى خزانتها العامة ويعود كذلك بالفائدة على المواطن فى حياته اليومية.

والتغييرات الأكبر أثراً فى النظام النقدى والنظام المصرفى والضريبى حدثت فى عصر الاضمحلال الأخير فى مصر القديمة أى مع بداية الألف الأخيرة قبل الميلاد ثم مع قدوم الإغريق وحكم الأسرة البطلمية ثم مع الحكم الرومانى لمصر قبل تقسيم الإمبراطورية إلى شرقية فى بيزنطة وغربية فى روما[2] .

وسوف تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول كالأتى :

الفصل الأول : نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم

الفصل الثانى : تطوير نظام النقود والبنوك فى مصر

الفصل الثالث : أهلية المرأة المالية فى الشرائع القديمة

الفصل الرابع : الأهلية المالية للمرأة فى الشريعة الإسلامية

---

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، صـ ١٣٤، ١٣٥.

[2] د/ ناصر الأنصارى ، النقود والبنوك والنظم الضريبية فى مصر الفرعونية والبطلمية والرومانية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م ، دار الشروق ، صـ ٧.

الفصـــــل الأول

نظام الاقتصاد المالي فى دول العالم القديم

الفصـــــل الأول

نظام الاقتصاد المالي فى دول العالم القديم

إن موضوع الاقتصاد والمالية عبر حقب التاريخ القديم يمكن أن يتبين منه أنه ليس فى الأمر مبالغة أو تجاوز عن الحقيقة إذا قلنا أن العصر الحديث الذى نحن فيه لم يوجد فى المجال الاقتصادى أموراً يمكن اعتبارها ابتكاراً أو إختراعا بكل معنى الكلمة بل إن كل ما حصل فى هذا العصر إن هو إلا تطوير لما كان معروفاً منذ آلاف السنين فى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ، فمن خلال الدراسات التاريخية يتبين لنا أن المراكز الحضارية القديمة وخاصة منها ما كان فى بلاد الرافدين وبلاد الشام ومصر كانت منذ أزمنة موغلة فى القدم وبصورة أوضح منذ الألف الثالث قبل الميلاد قد عرفت كثيراًمن أساليب التعامل الاقتصادى التى تطورت دائماً بمرور الزمن[١].

ففى تلك الحقب القديمة عرف الناس عمليات التأجير والاستئجار والمزاد والرهن والقروض أو السلف وكل ما يرتبط بها من أمور الضمانات والفوائد والحجز أو المصادرة ، وأمور الشراكة فى المصالح الاقتصادية ثم عرفت أيضاً أنظمة الضرائب وتطورت لتتخذ أشكالاً كثيرة ، ووجدت مؤسسات للإقراض أتخذت

[١] د/ عبد الله الحلو ، الاقتصاد فى دول العالم القديم ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، اللاذقية ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ وما بعدها.

فيما بعد أشكال المصارف الحقيقية بمختلف أساليب التعامل المالى من أرصدة وشيكات وإعتمادات وغيرها ، سواء كان ذلك بواسطة المواد العينية فى البداية أو بواسطة النقد بعد ذلك ، كما عرفت الجمارك والرسوم المختلفة ومؤسسات استئجار وتأجير العمال وما يشبه بورصات الاسعار ، وحتى رسوم الضرائب (تلك الرسوم الادارية التى تضاف عند دفع الضريبة) ليست وليدة عصرنا هذا .[1]

إن النظام الاقتصادى فى تلك الدول الأولى يتطابق مع نظام السلطة المطلقة وكان عبارة عن اقتصاد موجه مركزياً مستند بالدرجة الأولى والأساسية على الإحتياجات الشخصية للحاكم والاحتياجات العامة يتم تحديدها من خلال النفقات الخاصة بالبلاط الملكى وتكاليف الجيش وجهاز الموظفين ومصاريف إنشاء الأبنية العامة وصيانتها وبالدرجة الأولى القصر الملكى والمعابد والمقابر ثم المنشأت المائية والاقتصادية ونفقات الشئون الدينية والحياتية للسكان الملزمين بتأدية الخدمات.

أما المجالات الأخرى كالأمن العام والخدمات الاجتماعية العامة والمواصلات و التعليم والثقافة والفنون والصحة وغير ذلك فلم تحظ فى الأزمنة المبكرة إلا بنصيب زهيد من التطور ولذا فإن نفقات هذه المجالات لم يكن لها وزن كبير .[2]

---

[1] د/ عبد الله الحلو ، الاقتصاد فى دول العالم القديم ، الناشر دار الحوار للنشر والتوزيع ، اللاذقية، سوريا ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧م ، صـ ١٥.
[2] د/ عبد الله الحلو، المرجع السابق ، صـ ٢١.

وكانت الضرائب فى المراحل الأولى (قبل استخدام العملة) تقدم على شكل مقادير من المواد الإنتاجية وتختلف من منطقة لأخرى تتوقف على نوع العمل أو الحرفة وقد بقيت الضرائب تتميز عن الأجور التى تقدم للملك مقابل الأراضى التى يستثمرها بعض الناس بموجب إتفاقات إيجار كما تميزت عن الضرائب أنواع أخرى من المدفوعات مثل الرسوم والجمارك وفى العصور القديمة كانت بعض الدول تفرض على رعاياها ضرائب أكثر مما هو ضرورى ، الأمر الذى يوقع أعباء مرهقة على الكثير من الناس حيث لم يكن يؤخذ بعين الاعتبار مدى القدرات الانتاجية للأفراد بشكل واقعى ومع اتساع النظام المالى وتعقده ازداد تبعاً لذلك التنوع فى تركيبة الإرادة المالية وأصبح من أساسيات نظامها اتخاذ سجلات حسابات تدون فيها كافة الإدخلات والإخراجات سواء كان ذلك ضرائب أو أجور عقارات ، ولما كان هذا الجهاز الادارى يتطلب باستمرار أعداداً جديدة من الموظفين ونفقات متزايدة فقد لجأت الحكومات فى أكثر دول العصر القديم (بلاد الرافدين ثم اليونان ومصر) إلى طريقة تأجير الضرائب كلها لمتعهدين يدفعون مقدماً مبالغ محددة لقاء الضرائب التى سيقومون بأنفسهم بتحصيلها ، وهذه الطريقة خفضت على الدولة من جهة رواتب جهاز واسع من الموظفين والجباه المرافقين واستبعدت من جهة أخرى الصعوبات والأخطار التى يتعرض لها الجباه بحيث أخذها المتعهدون على عاتقهم ، كما

ضمنت عددا عن ذلك حصول الدولة مسبقاً وبصورة منتظمة ومضمونة على مقادير من الضرائب المقررة[1] .

ولمعرفة نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم سنتطرق إلى :

المبحث الأول : مصر القديمة (مصر الفرعونية).

المبحث الثانى : مصر فى العصر الإسلامى.

المبحث الثالث : بلاد الرافدين.

المبحث الرابع : الدولة الحيثية.

المبحث الخامس : الدولة الفارسية.

المبحث السادس : اليونان.

المبحث السابع : الإمبراطورية الرومانية.

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

المبحث الأول

مصر القديمة (مصر الفرعونية)

أتجه رأى بأن النظام السياسى والاجتماعى فى مصر فردياً إستبدادياً يتميز بالصرامة وكان شكل النظام الاقتصادى مطابقاً لشكل النظام السياسى بحيث يمكن وصفه بأنه كان اقتصادياً مركزياً قائما على أساس ملكية القصر لكل شئ فى البلاد وأما الملكيات الخاصة والمصالح الفردية فلم تكن معروفة فى هذا النظام الاقتصادى وكان كل مواطن مرتبطاً بالمكان والعمل المخصص له كواحد من جماعة كبيرة ، أو يتم تأمين معيشته مع عائلته من قبل القصر، وكان إنتاج المواد الغذائية والضروريات الحياتية الأخرى محدداً لتغطية المتطلبات الاستهلاكية وما زاد عن ذلك كان يخصص للتجارة الخارجية فكان الاقتصاد المصرى بصورة عامة اقتصاداً موجهاً محصوراً بشخص الفرعون فالأرض المصرية كلها بما فيها من كنوز ووسائط إنتاج وقوى عاملة كانت تابعة له أى بمثابة الملكية الشخصية للفرعون[١] وأتجه رأى أخر(نؤيده) بأن النظام السياسى والإجتماعى فى مصرلم يكن فرديا استبدادياً حيث ان مصر الفرعونية كان يوجد بها الملكية الفردية قائمة بجانب ملكية الملك والملك لم يملك كل شئ فى مصر وكانت فكرة تطبيق

[١] د/ عبدالله الحلو ، المرجع السابق، ص ٦٣ـ ٦٥.

اشتراكية الدولة ابتداء من الأسرة ١١ حيث كان الاقتصاد المصرى اقتصادا موجها أى فى عصر الدولة الفرعونية الوسطى [١].

وقد تَكَوّن لإدارة الضرائب جهاز الادارة المالية من موظفين مختلفى المراتب والمناصب فقد كان فى كل مركز عدة كتاب عاديين يرأسهم كاتب رئيس وتتضح مهمته خلال عصر المملكة الوسطى كرئيس للجنة السجل التى تقوم بقياس الحقول المزروعة وتنظم لها اللوائح والكتاب الذين يعملون تحت إشرافه كان عليهم إستلام الضرائب وجمعها ثم نقلها إلى مخازن الدولة والمعابد ، وأثناء عملية جمع الضرائب كان إلى جانب هؤلاء الموظفين عمال مساعدون من بينهم أولئك الذين يكيلون الحبوب ويعبئون الأكياس وغيرهم ، وأهم الفروع الإدارية مثل مكتب الوزير أو بيت الخزينة أو مكتب إدارة الموظفين كانت لها مواردها الخاصة بالدرجة الأولى من أملاكها . وكان فراعنة المملكة القديمة قد ضمنوا للمعابد الإعفاء من الضرائب وقد صدر هذا الإعفاء بموجب مرسوم ملكى خاص وأصبح سارى المفعول فيما بعد وفى عصر المملكة الجديدة أصدر الفرعون (حور محب) مرسوماً يقضى بإعفاء أعضاء المحاكم من الضريبة وفى نفس المرسوم ضمن حماية المعابد التى تمتلك عبيداً من محاولات موظفى المالية المتشددين للتحصيل منها بالقوة ، وكان إعفاء المعابد من الضريبة تقديراً للإله الذى تتم عبادته فيها والذى أراد الفرعون أن يضمن مرضاته والمرسوم شمل الضرائب

---

[١] إشارة د/ محمود السقا ، أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون بحقوق القاهرة - د/ عباس مبروك الغزيرى د/ السيد عبد الحميد فودة.

الأساسية فقط ، ولذا كان لابد من مرسوم أخر للإعفاء من الخدمات والتقدمات الاضافية ، وبهذا الاعفاء ضمن الفرعون للمعابد الاساس المادى الضرورى لحفظ بقائها ، وإضافة إلى ذلك صارت المعابد تتلقى من الفرعون معونات على شكل أملاك أو عطايا أخرى لتأمين معيشة الكهنة واحتياجات طقوس العبادة والقرابين [١] وأما إعفاء أعضاء المحاكم من الضريبة فكان الهدف منه التخفيف من أعباء القضاة المالية والحيلولة دون احتمال تناولهم الهدايا أو الرشاوى.

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

المبحث الثانى

مصر فى العصر الاسلامى

وضع الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأسس العامة للنظام المالى فى الدولة الإسلامية[1] وقد ظلت تلك الأسس عماد النظام المالى فى الدولة الإسلامية فى مختلف عصورها فعندما اتسعت الدولة الإسلامية وتعددت مصالحها ذهب الخليفة عمر بن الخطاب إلى إنشاء بيت المال ، وبيت المال هو بمثابة الخزانة العامة للدولة ، ويقوم رئيس بيت المال بعمل وزير الخزانة أو وزير المالية فى الوقت الحالى ، وكان يهدف بذلك إلى موازنة إيرادات الدولة الإسلامية ومصروفاتها ، والحفاظ على أموال المسلمين [2] ولما كانت الدولة لا تستطيع أداء واجبات وظيفتها إلا بتدبير موارد مالية لمواجهة نفقاتها فمن هنا كانت مشروعية فرض الضرائب وقد تميز نظام الضرائب بصفة عامة فى الدولة الإسلامية ببساطته وعدالته ومرونته وذلك بالمقارنة بما كان سائداً من نظم مالية لدى الروم والفرس ومما ظهر فى أوروبا فى العصور الوسطى وهو يحتوى على عناصر قابلة للنمو وصالحة لحكم المجتمعات المعاصرة ، فالمجتمع الاسلامى يتميز بأنه يقوم على التكامل الاجتماعى ، لهذا التزمت الدولة فى فرض الضرائب

---

[1] د/ السيد عبد الحميد فودة ، فلسفة نظم القانون المصرى ، العصر الاسلامى ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٢م ، ص ٩٥ وما بعدها

[2] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، دراسة تحليلية ، العصرين الرومانى والاسلامى ، ص ٣٢١

وطريقة إنفاقها مراعاة العدالة الاجتماعية ولذلك ساوت بين المواطنين مسلمين وغير مسلمين فى تحمل الأعباء المالية.

وكذلك وضع الإسلام آداب وضوابط لجباية الضرائب بما يحول دون الاستغلال والتعسف والظلم فأنشئ ديوان الزمام لمراقبة الإيرادات والنفقات ونيط بديوان المظالم الانتصار للناس من ظلم وتعسف جباة الضرائب ، وإن كان ذلك لم يمنع حدوث بعض التجاوزات من بعض الولاة والجباة فى بعض العصور [١]

ومن أنواع الضرائب **أولا الجزية** وكانت من أهم الضرائب فى هذا العصر حيث كونت الجزء الأكبر من موارد بيت المال وقد خضع لها أهل الذمة [٢] ويعرف الفقهاء الجزية بأنها المال الذى يؤخذ من أهل الذمة لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام فى دار الإسلام[٣] ولذلك فهى تجب فى دار الاسلام على أهل الذمة وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجوس والصابئة ولا تجب على أهل دار الحرب حتى ولو دخلوا دار الإسلام بأمان أى لا تجب على المستأمنين كما أنها تسقط عن اهل الذمة إذا أعلنوا إسلامهم

ثانيا الخراج وهى ضريبة مالية على الأراضى وتسمى الأرض التى تفرض عليها بالأراضى الخراجية فالخراج ضريبة فرضت أصلاً على الأرض مقابل تركها تحت يد أصحابها بعد أن فتحها

---

[١] د/ صوفى ابو طالب ، تاريخ القانون فى مصر ، الجزء الثانى ، العصر الإسلامى ، ص ١٠٨

[٢] د/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى ، دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨٥

[٣] د/ صوفى ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١١٠

المسلمون وهو لا يسقط بدخول صاحب الأرض الإسلام، لأن الخراج لا يرتبط بالشخص وإنما يرتبط بالأرض والقاعدة أن الخراج يستحق على الأرض التى فتحها المسلمون سواء بقتال أو بدون قتال أما الأراضى التى أسلم أهلها دون حرب أو الأرض التى قسمها الخلفاء على المحاربين فكانت تدفع عشر محصولها ولهذا السبب سمى هذا النوع الأخير بالأراضى العشرية أو العشورية [1]

ثالثا العشور (المكوس) وهى ضريبة تفرض على الأموال المعدة للتجارة والمستوردة من خارج الدولة الإسلامية فهى مقابل الرسوم الجمركية حالياً، ووعائها يشمل جميع عروض التجارة وهى تفرض بمقدار العشر على قيمة هذه العروض بالنسبة للمستأمن ، وتخفض إلى نصف العشر بالنسبة للذمى وتخفض إلى ربع العشر بالنسبة للمسلم ، وهذه الضريبة لا تفرض على أرباح التجارة بل تفرض على مال التجارة ذاته ، ومن ثم فهى ليست ضريبة أرباح بل هى ضريبة تجارية يفترض فيها أنها تربح [2].

رابعا الزكاة : يقصد بالزكاة تمليك جزء من المال عينه المشرع إلى مستحق له بشروط خاصة وهذه الضريبة مفروضة على المسلمين وحدهم ومن ثم لا يخضع لها غير المسلمين ، ووعاء هذه الضريبة يشمل النقد وهو الذهب والفضة ، والسوائم وهى الماشية والإبل وعروض التجارة والزروع والثمار والمعدن أو الركاز سواء وجد

---

[1] د/ فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤
[2] د/ صوفى ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٢٠

فـى المنـاجم أو كـان كنـزا مـدفونا [1] ويـشترط لاسـتحقاقها أن يـصل المال محل الـضريبة حدا معينـا كمـا يـشترط فيهـا الحـول أى مضـى عـام والنمـاء ومقـدار الزكـاة وحـد النـصاب يختلـف بـاختلاف المـال محـل الـضريبة ومـصارف الزكـاة محـددة بـالنص لثمانيـة فئـات فـى الآية ٦٠ من سورة التوبة وهى للفقراء ـ المساكين ـ العاملين عليها ـ المؤلفـة قلـوبهم ـ وفـى الرقـاب ـ والغـارمين ـ وفـى سـبيل الله ـ وابـن الـسبيل والحكمـة مـن الزكـاة ترجـع أن الله تعـالى قـد خـص بعـض الناس بالأموال دون البعض الآخر نعمة وفضل منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج بعض المال يؤدونه إلى من لا مال له [2] ولذلك فإن الزكاة مؤنة فيها معنى العبادة لله رب العالمين

---

[1] د/ يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى ، طبعة ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، ص ١٨

[2] د/ عمر ممدوح مصطفى ، اصول تاريخ القانون ص ٣٨٦

المبحث الثالث

بلاد الرافدين

كان أقدم شكل للتعامل الاقتصادى فى بلاد الرافدين كما هو الحال فى كل العالم القديم اقتصاد المبادلات بالسلع والمواد الانتاجية ثم حل محله نظام مختلط دخلت فيه المواد المعدنية (الفضة - الذهب - الخ) إلى جانب المواد الانتاجية ، فى العصر ما قبل الأكادى كانت الحبوب هى المادة الوحيدة المستخدمة كوسيلة مالية بمثابة النقد وتم تنظيم ذلك فى العصر الأكادى بوضع قيمة ثابتة لذلك فصار كل (كور) واحد من الحبوب تساوى قيمته شاقلاً واحداً من الفضة ، وعلى هذا الأساس صارت تحتسب قيمة قطعة من الأرض أو أى شئ أخر بما يعادل من الحبوب وعند دخول المعادن فى التداول التجارى كان أول ما أستخدم هو النحاس وخاصة فى المدن السومرية ثم حلت محله الفضة بعد ذلك ولكن فى زمن مبكر نسبياً وكانت المعادن تسكب لهذا الغرض فى أشكال مختلفة كالسبائك أو الكتل الصغيرة أو الخواتم أو الأسلاك و الصفائح وبأوزان مختلفة أيضا ثم صارت تطبع عليها أختام رسمية لضمان الوزن ونقاء المعدن، إلا أن العملة بالمعنى الحقيقى المعروف لدينا لم ينتشر إستخدامها إلا فى العصر البابلى الجديد (الكلدانى) [١].

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، صـ ٣٩، ٤٠.

وقد تضمن القانون العراقى القديم تجريم السرقة ، وقد اختلفت العقوبة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة ، سواء كانت ظروف تتعلق بطبيعة الشئ المسروق حيث لعبت طبيعة الشئ المسروق دوراً فى تحديد العقوبة التى يستحقها السارق بالتشديد أحياناً وبالتخفيف أحياناً أخرى أو كانت ظروف عينية وهى ظروف تم إرتكاب السرقة فى ظلها وهى متعلقة بالركن المادى للجريمة مثل ظروف الليل والاكراه والتلبس واستخدام آلة حادة والتسور والنقب أو كانت ظروف شخصية وهى ظروف متعلقة بأحد طرفى الجريمة أو كليهما مثل أهلية الجانى أو المجنى عليه أو ظرف المساهمة أو العود أو وجود صلة قرابة أو رابطة تبعية أو زوجية أو رابطة عقدية بين طرفى الجريمة [1]

فقد عرف القانون العراقى القديم جريمة السرقة منذ أبعد العصور فمدونة (أشنونا) قد فرقت فى العقاب على جريمة السرقة تبعاً لوقوع الجريمة ليلاً أو نهاراً فإذا تم إرتكاب الجريمة نهاراً كانت العقوبة الغرامة وإذا وقعت الجريمة ليلاً كانت العقوبة الإعدام وتناولت مدونة (لبت عشتار) موضوع السرقة من خلال تنظيم استغلال الأراضى الزراعية والبساتين وكانت العقوبة هى الغرامة وتركت هذه المدونة عقاب من يسرق مسكناً أو متجراً لحكم القواعد العرفية المستقرة.

[1] د/ فايز محمد حسين ، الظروف المؤثرة فى عقوبة السرقة فى الشرائع القديمة ، دراسة تاريخية مقارنة فى الشرائع القديمة والفقه الاسلامى ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ ، ص ١٦٥

وقد حددت مدونة (حمورابى) عدة صور للسرقة كما شددت العقاب عليها متى قورنت بالقوانين السابقة وأورد كذلك القانون الآشورى عدة نصوص خاصة بجريمة السرقة خاصة بعقوبة المرأة التى تسرق سواء من أموال المعبد أو من أموال زوجها أو من منزل أخر غير زوجها وجرم كذلك القانون الآشورى جرائم السرقة التى ترتكب فى الحقول وقد نظر المشرع العراقى القديم الرقيق بإعتباره صورة من صور الأموال فكان الاعتداء عليه ضرباً من الإعتداء على الأموال وجرم هروب الرقيق ومساعدة الرقيق على الهروب [1] .

[1] د/ فايز محمد حسين ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

المبحث الرابع

الدولة الحيثية

كانت أسيا الصغرى منذ ما قبل استيطان الحيثيين فيها قد تأثرت بحضارة بلاد الرافدين من مختلف جوانبها، خاصة بنشوء مراكز ومستوطنات تجارية آشورية تطورت إلى شبكة كاملة من المستوطنات تابعة لأشور تمارس نشاط اقتصادى مع مختلف الامارات والدويلات المحلية المحيطة بها ، وفى موقع العاصمة الحثية القديمة " حتوشا " المسمى اليوم بالتركية " بوغازكوى " عثر خلال الحفريات الأثرية على نصوص كثيرة مدونة على الألواح الفخارية تسلط الضوء على النظام الإدارى والاقتصادى عند الحيثيين فكانت تركيبة الدولة قائمة على النظام الاقطاعى وعلى رأسه الملك الذى كانت له سلطة غير محدودة ولم تكن إلى جانبه أجهزة تراقب هذه السلطة أو تقيدها وكان الملك مقيداً بالقوانين التى يشرعها فقط إذ كان هو المشرع وهو القائد الاعلى وإلى جانبه الملكة التى لم يكن لها نفوذ فى الأمور السياسية أو الدينية[١] .

وطبقت الدولة الحيثية نظام الأعمال الإلزامية على قسم كبير من السكان وخاصة فى مجال استثمار الأرض الزراعية والجماعات السكانية التى خضعت لهذا النظام الالزامى هى : ١ـ المواطنون الأحرار ٢ـ صغار المواطنين ٣ـ العبيد وأشباه العبيد والجانب الهام

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٥١، ٥٢

من هذه الخدمات الإلزامية كان فى الأعمال الزراعية سواء الأملاك الأميرية أو غيرها ثم فى أعمال المرافق العامة التابعة للدولة.

والفئات السكانية الثلاث المذكورة سابقاً كانت خاضعة للإلتزام بتأدية الضرائب والفئة الثالثة فقط (العبيد وأشباه العبيد) كانت ملتزمة بالخدمات الإجبارية وأعمال السخرة بجانب تأدية الضرائب حيث أخذ الحيثيين كثيراً من الأنظمة عن البابليين والآشوريين حيث يلاحظ أن الضرائب هنا كانت مطابقة إلى حد كبير لما عرفناه فى بلاد الرافدين حيث استخدموا نظام العشر من المنتجات عموما وكانت الضرائب تقدم على شكل مواد إنتاجية أو معدنية كالأنسجة والقصدير والفضة وكانت لدى الدولة مخازن ملكية لاحتواء هذه الضرائب وكما هو الحال فى بلاد الرافدين أيضا كانت عند الحيثيين فئات من الناس معفاة من الضرائب كالمحاربين والكهنة حيث كانت تدون لأجلهم وثائق إعفاء خاصة على ألواح فخارية [١].

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٥٣-٥٤

المبحث الخامس

الدولة الفارسية

خلال الحقب القديمة الموازية للعصر السومرى ثم العصر البابلى القديم والوسيط لم تكن قد وجدت فى إيران دولة واضحة المعالم ذات شأن فى العالم القديم، بل كانت فيها شعوب متعددة لها زعاماتها المحلية تأثرت بنسب متفاوتة بحضارة بلاد الرافدين وكان اشتراك الميديين مع البابليين فى إسقاط الدولة الآشورية الجديدة فى القرن السابع قبل الميلاد يعتبر مرحلة أساسية سبقت ظهور دولة قوية فى إيران ، ثم كان القرن السادس ق.م حيث توحد الميديون مع الفرس فى مملكة قوية استطاعت بقيادة كوروش انهاء مملكة العصر البابلى الجديد وظهرت كدولة كبرى فى العالم القديم وكان تأثير بلاد الرافدين على إيران قوياً خلال تلك الحقبة سواء بالنسبة لشكل الدولة أو بالنسبة للأنظمة الإدارية والاقتصادية والمالية [١]، و خلال فترة حكم داريوس الأول (٥٢٢-٤٨٦ قبل الميلاد) حققت البلاد الفارسية قفزة اقتصادية كبيرة ، فقد تم توحيد الأوزان والقياسات والعملة لتسهيل التعامل التجارى مع البلدان المجاورة ،و تم توسيع شبكة المواصلات بإنشاء طرق وأقنية جديدة وأيضاً تحسين الاقتصاد الزراعى وأمر بقياس مساحة البلاد عامة والمواظبة على تسجيل مجمل المحاصيل الزراعية للسنوات

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

المنصرمة ،و استطاع مضاعفة الموارد المالية وملأ خزينته بالسبائك الذهبية ورفع فى نفس الوقت مستوى المعيشة ومن أهم جوانب هذا البرنامج الاصلاحى كان تجديد نظام الضرائب.

وكان الاصلاح النقدى فى عهده قد احتل أبرز جوانب النهضة الاقتصادية الفارسية فقد سك داريوس عملة ذهبية سميت نسبة إلى ذهب (داريكوس) وكانت من نوعية ممتازة بلغ وزنها ٨,٤غرام وكانت أكبر وحدة للحسابات المالية هى (الطالن) الذى استخدم بصورة أساسية فى حسابات مبالغ الجزية وأخذ الفرس استخدامه عن البابليين وبقى أكثر من ألف سنة قيد الاستخدام فى كل العالم القديم رغم الاختلافات المحلية فى الشكل والوزن فقد صنع فى فارس بوزن ٢٤ كيلو غرام اما بشكل قرص مستدير أو بشكل بيضاوى كما كان من الذهب أو الفضة ولذا لم يكن يستخدم فى التعامل العادى بين الناس بل اقتصر استخدامه على النقليات المالية الكبيرة فيما بين الدول [١].

لاشك أن احلال النظام النقدى والعملة محل المبادلات فى بداية القرن الخامس قبل الميلاد وكانت له أهمية كبرى فى النظام الاقتصادى والمالى للدولة الفارسية وباحلال نظام العملة لم يتم فقط التخلص من تعقيدات نظام المبادلات وبالتالى تسهيل الأعمال التجارية كلها ، بل تم بذلك تسهيل كافة الأعمال والخدمات المأجورة الكثيرة فى إنشاءات الأبنية العامة والطرق وغيرها من المرافق

---
[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

حيث أصبح كل العاملين فى هذه المجالات يتناولون أجورهم ببساطة من الضرائب المحلية ، كما سهل دفع أجور المرتزقة الغرباء ونفقات كافة فروع الأجهزة الادارية وعدا فى ذلك كله فإن جمع العملة ونقلها وتخزينها أسهل مما هو عليه بالنسبة للمواد الطبيعية وخاصة تلك المعرضة للتلف [١].

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

المبحث السادس

اليونان

كان الطابع المميز لليونان عن دول الرافدين ومصر ذات النظام المطلق هو أن دول المدن اليونانية أفسحت لمواطنيها مجالاً أوسع بالنسبة للحياة الاقتصادية[1] وقد كانت النقطة الحاسمة فى تاريخ الاقتصاد اليونانى هى الانتقال من اقتصاد المبادلات بالمواد الطبيعية إلى الاقتصاد النقدى باستخدام العملة المسكوكة وكان ذلك حوالى سنة ٦٠٠ قبل الميلاد ، ومن المحتمل أن أولى العملات قام بسكها الكهنة.

ونظراً لما كانت تملكه المعابد من أموال طائلة جمعت فى خزائنها فقد اعتبرت المعابد بمثابة بنوك العصر القديم ، وإدخال نظام العملة سهل كثيراً من جوانب التعامل الاقتصادى وخاصة إجراء الحسابات مع المرتزقة وحتى ذلك الوقت كانت تدفع أجور المرتزقة بمقادير من المعادن الثمينة وقد احتفظت الدولة لنفسها بحق سك العملة وأصبحت بذلك لديها الوسيلة لتغطية احتياجاتها من المال فى كل وقت.

كما أصبحت الدولة تلجأ عند الضرورة لتغطية الحاجة عن طريق تخفيض قيمة العملة إما بإنقاص وزنها أو بتخفيف نقاء المعدن المسكوك وعدا ذلك وجد مصدر أخر للتمويل عن طريق

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها.

فرض ضرائب غير مباشرة على بيع البضائع فى الأسواق وفرض الجمارك[1]، وخلال عصر الملكيات القديمة كان المواطنون بصورة عامة خاضعين لأداء خدمات عامة أكثر من خضوعهم لدفع ضرائب أو تقديم هبات ولتغطية النفقات الطارئة أو غير الإعتيادية لجأ الملوك لفرض ضرائب إنتاجية ، وعندما صارت نفقات الجيش وقيادة الحروب أكبر من أن تغطيها خزانة الدولة وموارد الجزية تطلعت الدولة لإيجاد موارد أخرى فأصبح الأغنياء يأخذون على عاتقهم النفقات المرتبة على الدولة من أجل الاحتفالات الدينية وغيرها ، من مناسبات ثقافية عامة ، وقد أكدوا بهذا التصرف على منزلتهم الإجتماعية المرموقة فى المجتمع اليونانى ، وفى وقت لاحق باتساع حركة التجارة والنقد تصاعدت نفقات الدولة باستمرار ، فوضعت دول المدن اليونانية أعباء مالية جديدة على رعاياها ، خاصة ممن لم تكن لهم الحقوق الاجتماعية الكاملة وبالدرجة الأولى الغرباء والمستبعدون فالإدارة المالية كانت بالتالى جزء من السياسة العامة للدولة ، و الثغرات التى تظهر فى ميزانية الدولة كانت تسدها عن طريقة الهبات والجمارك وضرائب الأملاك دون أن تعتبر اهتماماً للتأثيرات الاقتصادية لهذه الإجراءات ومع بداية القرن الثالث قبل الميلاد وجدت سلطة عليا للإدارة المالية وأخذت تظهر بذلك الدلائل الأولى عن سياسة مالية منتظمة.

---

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٨٥.

والـذى ميـز هـذه الـسياسة الجديـدة أنهـا أخـضعت التجـارة الخارجيـة للـضرائب وخـضعت التزامـات أكثـر مـن ذى قبـل علـى المواطنين الأثرياء للمساهمة فى تحمل الأعباء غير الاعتياديـة وأمـا بقيـة المـواطنين فقد خففت عنهم أعبـاء الـضرائب والهبـات إلـى حـد كبيـر سـواء والأكثـر مـن ذلـك أنهـم صـاروا يتلقـون مـساعدات مـن خزينة الدولة [١] .

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ٩٠ـ ٩٢

المبحث السابع

الإمبراطورية الرومانية

إن أولى الجماعات التى استوطنت فيها من القبائل اللاتينية اتجهت إلى الزراعة وتربية المواشى وكان القسم الأكبر من الأراضى الزراعية كان تابعا للملك وما تبقى كان بيد عدد من عائلات النبلاء، وكانت المهن المختلفة والحرف اليدوية لا تزال بسيطة وقليلة[1]

واعتبارا من القرن الثالث ق.م يتضح لنا ان الأنظمة الاقتصادية الرومانية لما قبل العصر الإمبراطورى كانت إلى حد كبير متأثرة بالأنظمة الاقتصادية للدول اليونانية أو مطبوعة بطابعها، إذ كانت فى البداية أعباء الدول المالية على عاتق المواطنين الرومان كما كان الحال عند الإغريق.

وكان فرض الضرائب على مواطنى روما يتم فى حالات استثنائية وتقتصر على ضرائب الحرب أو الأزمات الصعبة ، وفى أغلب الأحيان كان يتم إرجاعها للمواطنين بعد انفراج الأزمة أو انتهاء الحرب [2] وقد أدخل الرومان نظام تأجير الضرائب إلى متعهدين فى المقاطعات وصارت لذلك أهمية كبيرة عندهم ، إذ كان جمع الضرائب فى المقاطعات من قبل الدولة مباشرة يصطدم بصعوبات

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٢١.
[2] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٣٠.

كبيرة لعدم توفر أجهزة إدارة مؤهلة يعتمد عليها ، فعند احتلال الرومان لبلد كان أمامهم بالدرجة الأولى كمنتصرين جمع الضرائب منه لتغطية نفقات الحرب ، وبالاعتماد على مستأجرى الضرائب كانوا يحققون الهدف دون الحاجة لتنظيم إدارة ضرائب محلية من جديد ، والتأجير كان يضمن لهم موارد بشكل منتظم ومستمر، وحتى احتمالات الخسارة كانت على عاتق مستأجر الضريبة الذى لم يكن يتورع عن استخدام القسوة فى تحصيل الضرائب.

وكان للقيصر أوغسطس فضل فى الإصلاح المالى الشامل بعد الأحوال السيئة أواخر العصر الجمهورى ، فالمقاطعات الرومانية كان قد أنهكها تعسف الحرب و مستأجرى الضرائب وامتصوا كل قدراتها الاقتصادية حتى لم يعد السكان قادرين على دفع الضرائب المفروضة عليهم، وقد تناولت إصلاحات اوغسطس توزيع الضرائب وتنظيم إدارتها على السواء [1] وكان من نتائج إصلاحات اوغسطس وقف التدهور الاقتصادى وإيجاد الاستقرار فى حياة الدولة بشكل عام، وقد حرص أوغسطس على توزيع عادل لعبء الضرائب ومراعاة التطابق بين الضريبة المفروضة وإمكانيات المكلفين الفعلية، مما نتج عن ذلك أن خفف عبء الضرائب بشكل عام وفى سنة ٢١٢ م شمل الإعفاء من الضرائب كل سكان الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان مقتصرا على سكان روما وبعد المدن المتميزة.

[1] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٣٣.

وفى زمن قسطنطين تم فرض ضريبة التجار وأصحاب المهن الإنتاجية وشملت معهم أفراد عائلاتهم والتابعين لهم والعبيد والذين يتعلمون الحرفة عندهم وكل الأملاك التابعة للمهنة والمعدات التى تستخدم فيها والسفن وأدوات العمل وكانت هذه الضريبة تدفع بالذهب أو الفضة [١].

وقد أبقى الرومان فى مصر على نظام الإدارة والضرائب التى سار عليها البطالمة، وكل ما هنالك أن الحاكم الرومانى حل محل ملك البطالمة وترك أصحاب المناصب الإدارية أماكنهم ليشغلها الرومان.

وكان القيصر من مقره فى روما هو صاحب الحق الوحيد فى إصدار التعليمات والمراسيم المتعلقة بالضرائب وغيرها، وكان حاكمه فى مصر مجرد سلطة تنفيذ مسئولة فى تسيير أمور الإدارة المالية وأمور الضرائب بصورة منتظمة ودون تأخير وفى كل عام كان القيصر يحدد بنفسه مقدار الضرائب العينية والنقدية التى يجب أن تخرج من مصر إلى روما [٢].

وكانت كل الأراضى التى كانت تابعة للملوك البطالمة أستحوذ عليها الرومان وأعلنوها أملاكا تابعة لولاية مصر الرومانية وهذا يعنى انها صارت ملكية خاصة للقيصر الرومانى، وتابع الرومان طريقة البطالمة فى تأجير أجزاء من أراضى الدولة مستخدمين فلاحى الدولة فى استثمارها والأراضى التى لم تكن قابلة

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.
[٢] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

للإيجار كانت تُستخدم فى تأجيرها طريقة الإكراه، وقد اختلفت نسبة الأجور باختلاف جودة الأرض وكان يجرى تعديلها من حين لأخر بما يتناسب وظروف الإنتاج أو الفيضان ، وكانت الأجور نقدية بالنسبة لبساتين الأشجار والخضار والعنب وموادً عينية بالنسبة للأراضى الأخرى (وخاصة الحبوب)

وقد كانت الضرائب المباشرة مثل ضريبة إنتاج الأرض وإيجار البيوت وضريبة المواشى وضريبة الرأس والمدفوعات الإلزامية يتم تحصيلها من قبل موظفى المالية والضرائب الغير مباشرة يتم تحصيلها بواسطة مستأجرى الضرائب مثل الجمارك والرسوم وضرائب المرور والنقل، أما الضرائب المهنية فكانت تتبع الطريقتان فى جبايتها، وكانت الدولة الرومانية تخصص نظاراً من قبلها لمراقبة المتعهدين من جهة والموظفين الماليين المكلفين بجمع الضرائب من جهة أخرى [١] .

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٥٠.

الفصـــــل الثانـــى

تطوير نظام النقود والبنوك

فى مصر

الفصـــــل الثانـــى
تطوير نظام النقــود والبنــــــــوك فى مصر

لما كان الاقتصاد المصرى يقوم فى الدولة المصرية القديمة أساسا على نظام المقايضة والمبادلة ثم وجد المصرى القديم نفسه فى حاجة إلى نظام نقدى لذلك تمت معرفة النقود خلال الدولة القديمة و الوسطى و الحديثة وقد وُجدت وحدات تُستخدم لتقييم المنتجات فقط وليس للسداد بها ، فهذه الوحدات التقييمية تُساعد على إجراء عمليات التبادل التجارى على أسس عادلة. ومع تغلغل النفوذ الفارسى والإغريقى فى مصر فقد أصبح المصرى القديم يستعمل النقود ولكن استعمالها كان نادرًا ، كما أنه لم يكن لديه نقوده المصرية بل كان يلجأ فى حالة الاضطرار إلى النقود الأجنبية ، و قد جلب الإغريق معهم النظام النقدى ومع وجود النقود ظهرت الحاجة إلى وجود البنوك ، وقد وُجدت فى مصر البطلمية والرومانية عدة أنواع من البنوك قامت بشتى الأعمال المصرفية المعروفة [1].

وسوف نقوم بدراسة نظام النقود والبنوك فى مصر فى عدة مباحث كالأتى :

المبحث الأول : النقود فى مصر الفرعونية

المبحث الثانى : النقود والبنوك لدى الأسرة البطلمية

المبحث الثالث : النقود والبنوك فى العصر الرومانى

[1] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ٩.
أشار د/ عباس مبروك العزيرى أستاذ فلسفة القانون بحقوق المنوفية.

المبحث الأول

النقود فى مصر الفرعونية

لم تظهر النقود فى العصور الفرعونية إلا فى النصف الثانى من الألف الأولى قبل الميلاد تحت تأثير بداية التواجد الإغريقى فى الدلتا سواء من المرتزقة الذين كانت تستعين بهم البلاد فى جيوشها فى بعض الأحيان أومن الإغريق المقيمين نتيجة لإزدهار التبادل التجارى بين مصر وبلادهم وللغزوات الفارسية فى تلك الحقبة دور أيضا فى ذلك.

أما قبل ذلك فإن الاقتصاد المصرى بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة كانت تتم من خلال وحدات مرجعية كان يُستعان بها فى تقييم البضائع المتبادلة ولكن لا يُستعان بها فى السداد المادى ومن خلال هذا التقييم للبضائع يتم التبادل التجارى[١] وهذه المراجع التى يتم على أساسها التقييم هى الغلال والفضة ثم أُضيف إليها النحاس منذ الدولة الحديثة ، وكانت الدولة تُمارس حقها فى الرقابة وتحديد المستوى المادى لعمليات المبادلة فتحدد مثلا مستوى وحدة الفضة بالنسبة لوحدة النحاس وهكذا ، وفى أغلب حالات التقييم فى التعاملات اليومية فإن الأسعار المعلنة ، كانت تختلف حسب الأسس التى يتم بناء عليها التقييم وكانت هذه الأسس تختلف حسب نوعية

[١] Goedicke, H- the origin of the royal administration, London , ١٩٨٢, P١٢٥

البضائع وفى المنتجات المعدنية كالذهب والفضة والنحاس فكان التقييم بصفة عامة يعتمد على موازينها.

ومنذ نهاية عصر الرعامسة بدأ ظهور استخدام المعادن كبديل لما سوف يصبح فى المستقبل نقودا ومثال لذلك أجور العمل فى تشييد المقابر التى تدفع أساسا بكميات معلومة من الغلال أصبحت تسدد بكميات مختلفة من الذهب أو الفضة أو النحاس أو البرونز [١].

وفى الفترة السابقة مباشرة على الغزو المقدونى لمصر ورغم عدم وجود نظام نقدى فقد كان نظام التبادل القائم على الوحدات السابقة الإشارة إليها يصل أحياناً لمستوى عالٍ من التنظيم من خلال تقديرات محددة ومحسوبة لأوزان المعادن ، ومع الغزوات الفارسية وفراعنة الأسر الأخيرة كانت الإدارة المصرية قد بدأت تعرف السداد من خلال وسائل نقدية ، كما كانت المعابد تقوم بتصنيع سبائك فضية غير مصكوكة بعلامة ولكنها تحمل علامة خزانة الإله لتضمن القيمة الشرعية لهذه السبائك [٢].

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١١.
[٢] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

المبحث الثانى

النقود والبنوك لدى الأسرة البطلمية

إن إدخال (النظام النقدى) إلى مصر هو من أهم ما يُنسب للإغريق فى تداول العملة وما تبعه من ظهور البنوك والنظام المصرفى وكان صك عملة تحمل رأس الإسكندر الأكبر هى أولى خطوات تأسيس النظام النقدى فى عهد الإغريق التى كان يتم تداولها ،وقام بطليموس الأول بصك عملة تحمل صورة فيليب أرهيدوس وريث عرش الإسكندر على الإمبراطورية المقدونية وفى فترة لاحقة أصبحت العملات تحمل صور الإسكندر مع الإله زيوس ثم من سنة ٣٠٥ ق.م ظهرت العملات الذهبية والفضية تحمل صورة جانبية لبطليموس الأول[١] .

ووجود صورة الملكة زوجة بطليموس معه على العملة ، وظلت النقود البطلمية تحمل صور خلفاء بطليموس الأول حتى ظهر فى العصر الرومانى بعض العملات التى تحمل بعض الرموز ذات الطابع المصرى كواجهة معبد أو الحيوانات المقدسة القديمة وكانت الوحدات للعملة الأساسية عند العصر البطلمى تضرب من الذهب أو الفضة أو البرونز.

وفى حوالى سنة ٢٧٠ق.م أصدر بطليموس الثانى عملات برونزية بكميات ضخمة ولكن ظلت العملات الفضية هى عملة التداول

---

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٣ـ ١٤.

الرسمية ، وخلال هذا العصر حدث أكثر من تغيير فى نسبة الفضة أو البرونز فى العملات نظراً لتأثر الحالة الإقتصادية للبلاد بالحالة السياسية.

ولوجود عملات نقدية فى مصر كان لابد من نظام مصرفى يتولى من خلاله الصيارفة عمليات التبادل المتعلقة بهذه العملة ، والبنك يعد مؤسسة إقتصادية مستحدثة وافدة من المدن الإغريقية[١].

وقد ُوجد فى مصر البطلمية ثلاثة أنواع من البنوك : بنوك خاصة ـ بنوك الملكية ـ البنوك المستأجرة .

وكان فى بادئ الأمر رجال البنوك مجرد صيارفة مع الوقت تكون لديهم مجموعة من العملاء المودعين فتطورت البنوك لإجراء العمليات المصرفية المتنوعة فى حفظ الودائع وفى منح القروض مقابل الفوائد وفى نظم المدفوعات وإيداعات العملاء إلى جانب تغيير العملة.

وأقام بطليموس الثانى شبكة من البنوك الملكية فى المدن الكبيرة وبعض القرى لتولى الإيداعات لصالح حساب الملك وجباية المبالغ المستحقة له وكان يدير البنوك مجموعة من الموظفين العموم [٢].

فكانت هذه البنوك هى الخزانة الملكية ـ وظهرت البنوك المستأجرة وهى تابعة للدولة وليست ملكية خاصة للأفراد ولكن يدير هذه البنوك أفراد عاديين الذين قاموا باستئجار البنك من الدولة.

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٦.
[٢] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٧.

وكانت عملية الصرف منظمة ومراقبة من الدولة وكانت الدولة تمارس رقابتها من خلال موظفيها لكن هذا النوع من البنوك قد تلاشى بعد القرن الثالث بسبب تقليص عمليات الصرف لتثبيت معيار النحاس وسحب الفضة تماماً من التداول النقدى فى سنة ٢١٠ ق.م ، ولكن ظل نظام البنوك الخاصة قائماً من خلال الصيارفة الخاصين [١].

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص١٨.

المبحث الثالث

النقود والبنوك فى العصر الرومانى

الرومان فى أول الأمر أبقوا على العملات البطلمية ثم قام الإمبراطور أغسطس بصك عملة جديدة من البرونز ثابتة فى وزنها وفى العدد المصدر منها والمتداول، وفى عهد الإمبراطور كراكلا إختفت العملات البرونزية من التداول وحلت محلها عملة مصكوكة من الرصاص ، وخلال القرون الثلاثة الأولى للميلاد ظلت مصر ولاية رومانية ذات معاملة خاصة [١]، وقد أصدر الإمبراطور أغسطس لمصر عملة محلية لا يمكن تصديرها ولم يوجد تعادل بين سعر هذه العملة وعملة بقية الإمبراطورية[٢] ، وكان النظام النقدى يحتم على الأجانب الذين يصلون إلى البلاد أن يحولوا العملات الرومانية إلى العملة المحلية وقد كان الجنود الرومانيين فى حامية الولاية يحصلون على رواتبهم بالعملة المحلية .

وقد أحكمت الدولة فى عهد الرومان قبضتها على إصدار وتداول العملة من خلال شبكة من البنوك العامة واحتكرت عمليات التبادل بين العملة المحلية وعملة الإمبراطورية واستبدل الرومان البنوك الملكية بالبنوك العامة وفى كل مدينة كبرى وُجد أحد البنوك العامة

[١] د/ إبراهيم نصحى ، مصر فى عهد الرومان ، القاهرة ص ١١١ وما بعدها

[٢] Mattingly, H, Roman coins- London , ١٩٦٧
Mklne . J. G – Catalogue of Alexandrian coins , Oxford , ١٩٣٣

ووُجد فى عهد الإمبراطور أغسطس أيضا نوع من البنوك الخاصة زادت من خلالها عمليات التبادل وحققت ربحاً وساعد ذلك فى تحرير الأنشطة التجارية.

وقد استمرت البنوك العامة والخاصة فى تلقى الإيداعات وإجراء التحويلات المالية ومنح القروض ووُجد فى العصر الرومانى البنوك المستأجرة أيضا[١].

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها.

الفصل الثالث

أهلية المـــرأة الماليـــــة

فـــى

الشرائـــع القديمـــــة

الفصـــــل الثالث

أهليــة المـــرأة الماليــــة فـــــى

الشرائــــع القديمــة والحديثة

إن مسألة أهلية المرأة المالية فى الشرائع القديمة يستلزم التطرق إلى معرفــة أهليــة المــرأة الماليــة فــى القــانون المــصرى الفرعــونى **(مبحث أول)** وفى القانون الرومانى **(مبحث ثانى**) وفى بلاد ما بين النهرين (**مبحث ثالث**) وفى الشريعة اليهودية **(مبحث رابع)**.

المبحث الأول

أهلية المرأة المالية فى القانون المصرى الفرعونى

إن القانون المصرى الفرعونى الذى أعطى للمرأة وجوداً قانونياً كاملاً وأهلية مالية مطلقة وذلك من منطلق أخذه بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بحيث كانت المرأة فى مصر الفرعونية تمكنت من التملك واكتساب الحقوق المالية أيا كان نوعها كما كان بمقدورها إبرام التصرفات القانونية التى تُكسبها حقاً مالياً أو تحملها بالتزام له طابع مالى وترتب على هذا أن تمتعت المرأة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها أو وليها وإن وجد فى عصر الدولة الحديثة نوع من الاشتراك فى الأموال بين الزوجين.

بينما لحق بالمجتمع المصرى فى العصر الاقطاعى عديد من المتغيرات مما أدى إلى إنحطاط مركز المرأة وتدنيها عن الرجل ولذا وجدت بعض الأمثلة تبدو فيها المرأة ناقصة الأهلية وخاصة لسلطة الأب أو الزوج أو الإبن الأكبر أو الوصى المختار من قبل الأب أو الزوج ، وبزوال هذا العهد الاقطاعى استردت المرأة أهليتها المالية كاملة إلى أن أتى الحكم البطلمى لمصر والذى أخضع

الزوجة المصرية لوصاية زوجها بحيث أصبحت ناقصة الأهلية ولا يمكنها إبرام أى تصرف قانونى إلا بعد موافقة الزوج .[1]

وقد ذهب رأى إلى أن المرأة تمتعت بالمساواة المطلقة فى حق الإرث فى كافة عصور القانون المصرى وقد جاء هذا التأكيد من جانب أصحاب الرأى ماقدوه من قياس بين حق المرأة فى الإرث وما سبق أن أعلنوه بالنسبة لمركز المرأة القانونى بصفة عامة من أنها مساوية للرجل تماماً فى كل الحقوق وبالنسبة لكل العصور ، جاء الرأى الثانى الذى تزعمه بيرين ليعطى المرأة حق المساواة فى الإرث مع الرجل فى عهد النزعة الفردية الأول والثانى ثم ينادى بحرمانها من حق المساواة هذا إبان العهود الإقطاعية سواء العهد الإقطاعى الأول أو الثانى ثم ينتهى به المطاف إلى إقرار حق المساواة فى الإرث بين الرجل والمرأة فى ظل قانون "بوكخوريس" الذى صار قانوناً مطبقاً فى عهد الأسرة الخامسة والعشرين وفى ظلها أصبح جميع الأولاد يرثون على قدم المساواة فى مال أبيهم ،إذاً فالمرأة كانت ترث بصفة دائمة فى المنقولات كالجواهر الثمينة حيث تنتقل مثل هذه الأموال من الأم إلى إبنتها عن طريق الإرث كما أنه من ناحية مقابلة لا تنتقل إليها أموال التركة لإدارتها ولو كانت أكبر أخواتها سناً[2] .

---

[1] د/ طه عوض غازى ـ المرجع السابق

[2] د/ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٩، ص ٤٤٠.

وذهب رأى أن البنات لم يكن لهن حق الإرث فى الأموال التى ألت الى المورث عن طريق أبيه وإن كن يرثن فى الأموال التى حصل عليها من غير طريق الإرث وذلك لأن مثل هذه الأموال لو انتقلت إليها لدخلت حتماً تحت ولاية زوجها وهو أجنبى عن الأسرة.

وذهب رأى أخر ليقرر بأن الأموال الموروثة عن الآباء والأجداد كانت تؤول مع ذلك إلى البنات وتنتقل الى فروعهن وذلك فقط فى حالة انعدام الإخوة الذكور ، فكان للمورث أن يجعل للبنات استحقاقاً فى الأموال الموقوفة على الأسرة وأية ذلك أن إنشاء المؤسسات كان متروكاً لمحض إرادة المؤسس [1].

[1] د/ محمود السقا ـ معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى

المبحث الثانى

أهلية المرأة المالية فى القانون الرومانى

كانت المرأة الرومانية خاضعة للوصايا الدائمة حتى جاءت قوانين جوليا حيث أعطوا للمرأة بعض أو قبس من الشخصية القانونية [1] ونفرق فى مصر الرومانية بين نوعين من الزواج زواج بسيادة وزواج بدون سيادة ، الزواج بسيادة المرأة فيها مملوكة للرجل والرجل عليها كامل السلطات ،والزواج بدون سيادة المرأة تتمتع بأهلية كاملة ولها حق التصرف فى أموالها [2].

والمرأة الرومانية امرأة يجمعها ما يجمع النساء من رغبة فى حفظ أسرتهن والنهوض بأعبائهن العائلية وربما أن كون القانون الرومانى فى جوهره علمانياً وأن المرأة الرومانية تشبه فى كثير من أحوالها المرأة المعاصرة فى بعض المجتمعات التى ماتزال ترى فى المرأة كياناً ضعيفاً يستحق الحماية والمساعدة ومن ثم الوصاية من الرجال عليهاً فكثير من الأحكام القانونية الرومانية بشأن المرأة استندت إلى تلك النظرة ، والبعض من التحسن لحق حال المرأة

[1] إشارة د/ محمود السقا ، أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون فى حقوق القاهرة.
[2] إشارة د/ عباس مبروك العزيرى

الرومانية مع شيوع التعاليم المسيحية وهو ما حمله المسيح عليه السلام من تقدير خاص للمرأة [١].

ويحرص القانون الرومانى كل الحرص على أن لا يترتب على الزواج إنتقال أموال أسرة إلى أسرة أخرى فهو يضيق من تلك الاحتمالات بشتى الطرق وربما أن نظام إنفصال الذمة المالية بين الزوجين والذى ساد غالبية تاريخ القانون الرومانى فى الإمبراطورية السفلى يجب تفسيره فى تلك الحقيقة ، فلا يجوز ان نبرره برغبة المشرع الرومانى فى منح المرأة أهلية قانونية مساوية للرجل ، وإلا لما أخضعها لنظام الوصاية الدائمة وحد من قدرتها على التصرف ، فهو أقر لها بذمة مالية منفصلة فى مواجهة زوجها لكن قيد أهليتها القانونية فى مواجهة الزوج والغير ، وتمثل الدوطة نظام انفصال الذمة المالية بين الأزواج فهى تعتبر جزءاً من أموال الزوجة قرر القانون لها قدراً من الحماية فى مواجهة الزوج، غير أن عدم الرغبة فى إقرار أهلية كاملة للمرأة فى إدارة أموالها جعلت المشرع الرومانى يقرر أنها مملوكة للزوج وهو المخول بادارتها رغم سعى القانون إلى حمايتها منه [٢].

والحقيقة أن التنظيم القانونى الرومانى للدوطة استهدف أساساً منح بعض الاموال للزوجين لاعانتهما دون أن يترتب على ذلك فقدان أسرة الزوجة لتلك الأموال بدخولها تماماً إلى ذمة الزوج ويؤيد ذلك أن أسرة الزوجة كان يمكن لها أن تسترد تلك الأموال بعد وفاة

[١] د/ محمد محسوب ، المرأة فى القانون الرومانى ، لسنة ٢٠٠٤، القاهرة ، ص ٣ وما بعدها.
[٢] د/ محمد محسوب ، المرأة فى القانون الرومانى ، لسنة ٢٠٠٤ ، القاهرة ، ص ١٤٢.

الزوجة عدا جزء يخصص للأولاد ومع ذلك يمتنع على أسرة الزوجة إسترداد أى من أموال الدوطة إذا كانت الزوجة قد حصلت عليها من غير طريق أسرتها الأصلية ومن المفترض أن الزوج كان يستخدم ريع تلك الأموال لمواجهة تكاليف الحياة الزوجية المشتركة وفى بعض الأحيان كانت الزوجة تحصل من زوجها على راتب شهرى أو سنوى من دوطتها لمصروفها الخاص ، وقد يترك للمرأة كامل ريع أموال الدوطة بشرط أن تتحمل هى أو والدها الإنفاق على نفسها وعلى خدمها ، ومن ثم فإن الوضع القانونى يفترض ان كلا من الزوجين كان يستقل عن الأخر فى تملك أمواله الخاصة والانتفاع بها وإدارتها دون التزام منه بأن يسهم بأى نصيب فى الانفاق على الشئون المنزلية أو على تربية الأطفال إذ يفترض أن تلك النفقات تعتمد فى إشباعها على ما تغله أموال الدوطة من دخل ، وقد قرر القانون الرومانى أن كافة الهبات بين الأزواج أنفسهم أوما يقدمه أحدهم على سبيل الهدية إلى رب أسرة الطرف الاخر هو أمر غير مشروع ، وحتى بعد رفع هذا الحظر فى عهد كاركلا فإن هذه الهبة ظلت مشروطة بوفاة الواهب مصمماً على هبته.

وتظهر المصادر القانونية التجاء بعض الأزواج إلى بعض الحيل للإفلات فى حظر الهبات بين الزوجين ، ومن ذلك إجراء بيع صورى بين الزوجين لتغطية الهبة المقدمة من أحدهما للأخر وحاول المشرعون إصلاح الأمر فتقرر سنة ٢٠٦ صحة الهبة بين الزوجين شريطة أن لا تنتقل الأموال الموهوبة إلى الزوج الآخر إلا

بعد وفاة الزوج الواهب مع بقاء حق الواهب أثناء حياته فى استرداد هبته.

وكان اسناد إدارة أموال الزوجة عموماً وأموال الدوطة خصوصاً إلى الزوج دليلاً دامغاً على تشكك الرومان فى مدى أهلية المرأة ومدى رجاحة عقلها ، فلم يكن الفصل بين ذمتى الزوج و الزوجة إقراراً بكامل أهلية المرأة بقدر ما كان حماية مال أسرتها من الإنتقال إلى الزوج بدون مقابل [١].

[١] د/ محمد محسوب ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

المبحث الثالث

أهلية المرأة المالية فى بلاد ما بين النهرين

فـى تناولنـا لمسألة الأهليـة الماليـة للمـرأة فـى بـلاد مـا بـين النهـرين سـوف نركـز علـى شـريعة بابـل فـى عهـد حمـورابى لأنـه بمثابة خاتمة المطاف فى تطور النظم القانونية التى سادت كل بلاد ما بين النهرين بعد أن قام حمورابى بتوحيدها ،وقانون حمورابى يتميز بإكتمال قواعده بخلاف القوانين الأخرى .

ونتطرق الآن للحديث عن ثبوت أهلية الوجوب للمرأة فـى بلاد ما بين النهرين **(مطلب أول)** ـ وثبوت أهلية الأداء للمرأة فـى بلاد ما بين النهرين **(مطلب ثانى)** القيود التى ترد علـى أهليـة المرأة فى بلاد ما بين النهرين **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول
ثبوت أهلية الوجوب للمرأة
فى بلاد ما بين النهرين

أثبتت النصوص التشريعية والوثائق للمعاملات التى خلفها لنا تاريخ بابل وآشور على ثبوت أهلية الوجوب للمرأة ،فالمرأة تمتعت بالشخصية القانونية وبأهلية وجوب مكنتها من إكتساب الحقوق ومن ثبوت ذمة مالية مستقلة لها وقد تمتعت المرأة بهذه

الأهلية أيا كان وضعها أو حالتها الاجتماعية سواء أكانت متزوجة أم لا[1].

فقد ثبت للمرأة فى بلاد ما بين النهرين الحق فى التملك وتظل ملكيتها لأموالها ثابتة لها سواء قبل الزواج أو أثناءه أو بعده ، فالنصوص تؤكد ثبوت أهلية التملك للمرأة عن طريق الميراث وهى تحصل عليه مقدماً فى صورة بائنة تقدم من أبوها عند زواجها أو تستحق نصيبها عند وفاته ، والزوجة تمتلك البائنة التى تحملها معها إلى منزل الزوجية ولكن يُعهد بها إلى الزوج لإدارتها وفى حالة انقضاء الزواج بالطلاق تسترد الزوجة تلك البائنة وفى حالة وفاة الزوجة تؤول البائنة إلى أولادها أو إلى عائلتها ، وفى تقنين اورنامو فى المادة السادسة تلزم الزوج بأنه يقدم للزوجة فى حالة طلاقها نصف البائنة من الفضة ، وفى قانون حمورابى فإن طلاقها بدون سبب يرجع إليها يلزم الزوج فضلاً عن رد البائنة المملوكة لها بأنه يُعطيها مبلغاً من المال ، كما أن العادة جرت على أن يمنح الزوج لزوجته ما يسمى بالمتعة او النودونو وهى عبارة عن بعض أموال الزوج يكون للزوجة حق الانتفاع بها بعد وفاة الزوج بشرط إقامتها فى منزل الزوجية ، فإن لم يكن الزوج قام بعمل نودونو لزوجته فعند وفاته تستحق نصيباً من تركته يعادل نصيب أحد الأبناء [2].

---

[1] Cuq, op.cit, p.٤٤ – Gaudemet, op.cit,p.٥٨

[2] أ.د/ محمود السقا ص ٣٩١ ـ المرجع فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى ،سنة ١٩٧٨

فللمرأة الحق فى التملك بمناسبة الإرث والزواج وكذلك عن طريق الشراء والهبة والوصية ، ولقد سادت كقاعدة عامة فكرة استقلال أموال الزوجين بمعنى أن كل منهما يحتفظ بأمواله الخاصة التى كانت مملوكة له وقت إبرام الزواج [1] وبالنسبة للأموال التى تكتسب أثناء الزواج فكانت تخضع لفكرة الملكية المشتركة للزوجين كما يرى بعض الفقه [2] فإذا تم إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق أخذ كل زوج ما هو ثابت له من أموال خاصة به [3] وتقتسم مع الطرف الأخر الأموال التى اكتسبت أثناء قيام الزوجية وذلك قياساً على ما قرره قانون حمورابى من تقسيم تلك الأموال المشتركة التى اكتسبت أثناء علاقة الزوجية بين إمرأة حرة و أحد العبيد فى المادة ١٧٦.

المطلب الثانـــــى

ثبـــوت أهليـــة الأداء لـــدى المـــرأة

فى بـــلاد ما بيـــن النهريـــن

يجمع الفقه استناداً إلى النصوص القانونية فى بلاد ما بين النهرين على أن المرأة قد تمتعت بأهلية الأداء حيث أن لها القدرة على إبرام التصرفات القانونية بدون إستلزام موافقة الأب أو الزوج طالما بلغت سن الرشد، ولها الحق كذلك فى التصرف فى أموالها المنقولة والعقارية ولها أن تُقاضى زوجها نفسه وبإمكانها اللجوء للقضاء كشاهدة أو كطرف فى الخصومة ، فكان يمكنها إبرام التصرفات القانونية على إختلاف أنواعها فلها أن تعقد البيع والهبات

[1] د/ محمود السقا ص ٤٠٠ المرجع فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى سنة ١٩٧٨
[2] أ.د/ محمود السقا ص ٤٠٠ المرجع فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٨
[3] د/ محمود سلام زناتى ص ١٨٨ المرجع النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام

ولها حرية ممارسة التجارة والمشاركة فى الحياة العامة بنصيب وافر فنجدها تشغل وظيفة الكاتب العمومى ووظائف أخرى .[١]

ويوجد وثيقة محفوظة فى باريس بمتحف اللوفر تظهر لنا مدى أهلية المرأة فى بلاد ما بين النهرين [٢] وتتضمن الوثيقة جانباً من جوانب خصومة قضائية تنصب على عقد عقار منزل البائع لهذا العقار امرأة والمشترى له أيضاً امرأة وتوضح الوثيقة وقوع نزاع بصدد الثمن حيث إدعت البائعة أنها لم تقبضه ، فالدعوى تنصب على طلب ثمن العقار المبيع ، مما يدل على ثبوت أهلية الأداء لدى طرفى العقد فالبائعة إمرأة والمشترية إمرأة وقد أبرمتا العقد بإرادتهما الحرة وبدون الإشارة إلى وجود ولى أو وصى لصحة التصرف فضلاً عن أن تلك الوثيقة تبين توافر أهلية التقاضى لدى طرفى الخصومة، وكما بينت الوثيقة جانباً من إجراءات نظر الدعوى من حيث إطلاع المحكمة على مستندات البيع واستمعت لأقوال أطراف الخصومة ، ثم قامت بسماع الشهود الذين قرروا أن الثمن تم دفعه بالكامل [٣].

[١] د/ صوفى أبو طالب ، المرجع تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص١٨٤ وما بعدها
د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ الشرائع الشرعية والقانون العراقى ص ١٦٨ ، دار النهضة العربية
[٢] د/ محمود سلام زناتى ، النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد ما بين النهرين ، ص ١٢١ وما بعدها
[٣] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

المطلب الثالـــث
القيـــود التـــى تـــرد علـــى أهليـــة المرأة فى بـــلاد مـــا بيـــن النهريـــن

إن الذمـة الماليـة للمـرأة العراقيـة لـم تكـن منفصلة تمامـاً عن الذمة المالية للزوج بحيث كان يمكن أن يتأثر الجانب السلبى لكل منهما بتصرفات الأخر ، فقد قرر قانون حمورابى مسئولية كل من الزوجين بالتضامن عن الديون التى تنشأ فى ذمة أحدهما أثناء قيام علاقة الزوجية وكذلك إن الزوجة تُسأل عن ديون زوجها السابقة على الزواج حيث تتضامن معه فى دفعها إلا إذا اشترطت عدم مسئوليتها عنها[١] ، ويجوز لدائن الزوج عند حلول الدين أن يضع يده على زوجة المدين أو أولاده كرهن لدينه وله أن يبيعهم أو يرهنهم بدوره إلى الغير ، ومن جانب أخر فإن المشرع البابلى قيد المرأة فيما يتعلق بحقها فى التصرف الناقل للملكية، ومثال لذلك فإن البائنة أو الدوطة التى يقدمها والد الزوجة أو أقاربها كهدية للبنت بمناسبة زواجها تكون ملكا للزوجة ولكنها لا يمكنها التصرف فيها حيث يقوم الزوج بإدارة أموال الدوطة لصالح الحياة الزوجية طوال فترة الزواج فليس له أيضاً حق التصرف فيها ، وهذه الأموال تؤول إلى أولاد الزوجة فى حالة وفاتها أو إلى أقاربها [٢].

---

[١] Monier , cordscia et, Jean imbert, op, cit,P.٥٦.

[٢] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص٥٠.

مما سبق يتضح لنا أن ملكية الزوجة للبائنة مقيدة بأمرين :

١ـ حق الانتفاع المقرر للزوج عليها طوال الزواج

٢ـ الحقوق المقررة عليها للأولاد والأقارب عند وفاة الزوجة ، ومن المعلوم أيضاً أن البنت لا ترث إلا فى حالة عدم وجود ذكور ويكون حقها على ما ترثه فى حالة عدم وجود الذكور هو حق إنتفاع فقط لمدى الحياة ، كذلك بالنسبة لعطية الزوج التى كان يوصى بها الزوج لزوجته فإن حق الزوجة عليها هو مجرد حق إنتفاع يدوم ما بقيت على قيد الحياة وبعد وفاتها تؤول هذه الأموال إلى أبنائها وفقا للمادة ١٧١ من قانون حمورابى.

ولهذا يمكن القول بأن أهلية المرأة فى بلاد ما بين النهرين تختلف عن أهلية المرأة فى مصر الفرعونية ، ففى مصر الفرعونية نجد أهلية كاملة للمرأة وذلك لإعتناق الحضارة الفرعونية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لتشمل المساواة فى المكانة الإجتماعية وفى الدور الإقتصادى نابعاً من القيم الأخلاقية والفكرية والعقائدية لدى المصريين ، أما فى بلاد ما بين النهرين فهناك العديد من القيود التى تحد منها لذلك، فتلك المساواة بين الرجل والمرأة لم تكن مطلقة وقد كرس القانون البابلى والأشورى العديد من الفروض بين الرجل والمرأة كعدم ميراث البنت إذ وجد الذكر ، وعدم إعطاء المرأة حق

التصرف فى العديد من الأموال التى تمتلكها وعدم المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالحق فى الطلاق [1].

وكانت المرأة المصرية القديمة تمارس التجارة وكافة المهن والحرف مساوية تماماً للرجل بينما المرأة العراقية تُمارس غالباً المهن الوضيعة أو التى لا يستطيع الرجل القيام بها ونادراً نجد المرأة تُمارس التجارة أو حرفة صناعية [2]

إذاً فالمساواة التامة بين الرجل والمرأة فى القانون المصرى نتج عنه أهلية كاملة للمرأة ، أما إختلال المساواة بينهما فقد نتج عنه أهلية مقيدة للمرأة فى بلاد ما بين النهرين.

[1] د. صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٢٠١
د/ محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٩١
[2] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ الشرائع الشرقية " القانون العراقى " ص ١٧٢

المبحث الرابع

أهلية المرأة المالية فى الشريعة اليهودية

إن أحكام المرأة فى الشريعة اليهودية شأنها شأن بقية أحكام تلك الشريعة قاصرة على من يدين بالدين اليهودى ، فالشريعة اليهودية تخص بنى إسرائيل ، وقد تعددت النصوص فى التوراة والتى تبين بوضوح أن الشريعة اليهودية خاصة ببنى إسرائيل ، كما تعددت فيها مظاهر التفرقة العنصرية بين اليهود و غيرها بإعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار ، وأيضاً فإن أحكام المرأة فى الشريعة اليهودية تنصرف إلى مصادر الشريعة اليهودية التى تستقى منها أحكام أهلية المرأة المالية [1].

وقد تمتعت المرأة اليهودية كقاعدة عامة بأهلية الوجوب ، فالمرأة اليهودية تثبت لها الشخصية القانونية منذ ميلادها فكانت تتمتع بذمة مالية تستقر فيها الحقوق المالية والالتزامات فكانت أهلاً للتملك بكافة وسائل كسب الملكية وتثبت الملكية فى ذمتها المالية كقاعدة عامة ، وكانت تمارس المهن أو الحرف المختلفة وتحصل على مقابل مادى من وراء هذه المهنة او الحرفة ويكون ملكاً خالصاً لها

[1] د/ طه عوض غازى ، أهلية المرأة فى شرائع الشرق ، دراسة تحليلية لسنة ١٩٨٩، ص ٥٣

فهى صالحة لاكتساب ملكية ناتج عملها ولكن إذا تزوجت فإن ما تكسبه يؤول إلى الزوج. [1]

وكانت أهلاً للميراث ولها الحق فى التملك عن طريق الهبة ، وكانت المرأة اليهودية أيضاً صالحة لاكتساب الملكية عن طريق الوصية عن طريق الزوج أو الأب وكانت البنت تحصل عادة على الكثير من الأموال بمناسبة زواجها ، فكان أب الزوجة يقوم بدفع دوطة إلى زوج إبنته لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة فكانت هذه الأموال تعتبر ملكاً لها إذا تم الإتفاق فى عقد الزواج على بقاء ملكية الرقبة للزوجة وحق الانتفاع للزوج فكانت المرأة تسترد هذه الأموال من الزوج فى حالة الطلاق أو من تركته عند الوفاة. [2]

كما كان للزوجة الحق فى مؤخر الصداق الذى يلتزم به الزوج وذلك فى حالة الطلاق أو وفاة الزوج حيث كان مؤخر الصداق فى الشريعة اليهودية يستحق لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة [3]

وإذا كانت المرأة اليهودية قد تمتعت بأهلية الوجوب كقاعدة عامة إلا أن هناك قيود أدت إلى الحد من نطاق تلك الأهلية فقد ورثت الشريعة التلمودية من عصر الرعى مبدأ " سيادة الرجل على المرأة" وأضاف إليها مجتمع التجارة سيطرة الرجل على المسائل المالية ومن هنا فإن الزواج يحد من أهلية الوجوب لدى المرأة اليهودية ، حيث يقرر التلمود أن للزوج على الزوجة ما تكسبه من

[1] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص ٥٥.
[2] د/ صوفى ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٣١٢
[3] د/ محمد على الصافورى ، النظم القانونية القديمة لدى اليهود و الاغريق والرومان ، الناشر الولاء للطباعة والتوزيع ، شبين الكوم ، طبعة سنة ١٩٩٦، ص ١٢٦

عملها وما تجده من لقية وحق الانتفاع بأموالها والحصول على التعويض ممن اعتدى عليها فالزوج مادام يوفى ما عليه من التزامات فهو سيد على زوجته مالياً وجسدياً [1].

والقاعدة العامة فى الشريعة اليهودية أن المرأة إذا بلغت سن الرشد تمتعت بأهلية الأداء مما يمنحها القدرة على إبرام كافة التصرفات القانونية التى تكسبها حقوقاً أو تحملها بالتزامات [2]

لكن الزواج فى الشريعة اليهودية يترتب عليه انتقاص أهلية المرأة المتزوجة بحيث لا تستطع إبرام أى تصرف قانونى إلا بإذن زوجها مما يؤدى لبطلان أى تصرف قانونى تجريه الزوجة بدون موافقة زوجها ، وعلى هذا فإن المرأة اليهودية التى تتمتع بأهلية أداء كاملة إما أن تكون إمرأة بالغة رشيدة غير متزوجة أو إمرأة مطلقة أو إمرأة أرمل مات عنها زوجها ، أما الأنثى قبل بلوغ سن الرشد أو المتزوجة ولو كانت بالغة سن الرشد فإنهما لا يتمتعان بأهلية الأداء حيث تحتاج الآنثى فى الحالة الأولى إلى موافقة أبيها لعدم البلوغ وتحتاج فى الحالة الثانية إلى موافقة الزوج لتعلق حق الزوج بأموالها.

وتكمن علة نقص أهلية المرأة من حيث عدم جواز تصرفاتها فى أموالها الخاصة بعد الزواج فى تعلق حقوق الزوج بهذه الأموال

---

[1] د/ السيد عبد الحميد فودة ، المركز القانونى للمرأة فى القانون اليهودى القديم ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ص ١٤٥.

[2] د/ إحمد ابراهيم حسن ،فلسفة التاريخ للتظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٤٧٥

، فالشريعة اليهودية تقرر للزوج حق إنتفاع على جميع ممتلكات زوجته وبالتالى يلزم لصحة التصرف فى هذه الأموال موافقة الزوج أو الزوجة معاً ولا يستطيع أى منهما منفرداً أن يستأثر بإبرام التصرف فى أموال الزوجة الخاصة طالما ظلت رابطة الزوجية منعقدة بينهما .[1]

وبإنتهاء رابطة الزوجية تسترد المرأة اليهودية أهلية الأداء كاملة وتسترد حقها على أموالها كاملةو تسترد المرأة أيضا بانتهاء رابطة الزوجية الدوطة التى سبق أن قام والدها بدفعها عند إتمام إجراءات الزواج ، وإذا كانت أموال الدوطة قد هلكت فإن الرجل يتحمل تبعة هلاكها.

وقد حرمت التوراة السرقة وكان الجزاء يتمثل كقاعدة عامة فى الزام السارق بدفع تعويض مالى للمسروق منه [2] ويتخذ هذا التعويض فى العادة صورة مضاعف الشئ المسروق ويختلف هذا المضاعف تبعاً لما إذا كان الشئ المسروق قد وجد فى يد السارق ، أم كان قد استهلكه أو تصرف فيه [3] فإذا كان الشئ المسروق ثورًا أو حماراً أو شاه ووجد حياً فى يد السارق ألزم السارق بأن يعوض باثنين ، أما إذا كان الشئ المسروق ثوراً أو شاه وقام السارق بذبحه أو بيعه ألزم بأن يعوض عن الثور بخمسة ثيران والشاه بأربعة من

---

[1] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص ٥٩

[2] د/ فايزة محمد حسين ، الظروف المؤثرة فى عقوبة السرقة فى الشرائع القديمة ، دراسة تاريخية مقارنة فى الشرائع القديمة وفى الفقه الاسلامى ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢م

[3] د/ محمود سلام زناتى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق ، الفرس، ص ٨٣

الغنم ، وقد سمح المشرع اليهودى بقتل السارق إذا ضبط ليلاً وهو ينقب كما غلظ العقاب على اختطاف الرجل شخصاً حراً من بنى إسرائيل بقصد بيعه بوصفه رقيقاً [1].

[1] د/ السيد عبد الحميد فودة ، القانون اليهودى القديم ، دار النهضة العربية ، القاهرة

الفصـــل الرابع

الأهليـــة الماليـــة للمـــرأة

فى

الشريعة الإسلامية

الفصـــل الرابـــــــع

الأهلية المالية للمرأة فى الشريعة الإسلامية

ساوى الشرع الإسلامى بين الرجل والمرأة فى الأهلية فالإسلام أباح للرجل كل ما أباح للمرأة سواء بسواء فجعل لها أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء تخولها مباشرة كافة التصرفات المالية مثل الرجل تماماً ،والزواج فى الشريعة الإسلامية بحسب رأى الجمهور لا يؤدى إلى نقص أهلية الزوجة المالية ولا يخول للزوج أية سلطة على أموال زوجته ، فالإسلام عدل كله، رحمة كله ، رقى كله ، ليؤدى إلى حياة مستقرة بين الزوجين بل بين أفراد الأسرة جميعها لتعيش فى مجتمع متماسك راقى يعلم كل فرد فيه واجباته وحقوقه تجاه الأخر مما ينعكس إيجابياً فى ازدهار وتقدم الوطن بأسره على مر العصور [1].

وسنتطرق فى الحديث عن الأهلية المالية للمرأة فى الشريعة الإسلامية فى عدة مباحث :

المبحث الأول : أهلية الوجوب للمرأة فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى : أهلية الأداء للمرأة فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : أساس تخويل المرأة أهلية قانونية كاملة فى الشريعة الإسلامية.

---

[1] د/ عوض غازى ، المرجع السابق ، ص٦٥.

المبحث الأول

أهلية الوجوب للمرأة فى الشريعة الإسلامية

أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة أهلية وجوب كاملة وخولتها ذمة مالية مستقلة وجعلتها صاحبة الحق المطلق على ملكها [1] فلها أن تتملك العقارات والمنقولات ولها أن تمارس التجارة لحسابها الخاص فلها أموالها الخاصة بها ، فلها بكافة الطرق القانونية إثبات حقوقها المالية لحمايته من الإعتداء عليه من قبل الغير، فأقر الإسلام للمرأة الحق فى الميراث، فلها أن ترث بناء على قرابة النسب ككونها بنتاً أو أماً أو أختاً ولها كذلك أن ترث بناء على الزوجية بينما كانت المرأة لدى معظم الشعوب القديمة وعند العرب الجاهلية لا ميراث لها ، بل كانت هى نفسها محلاً للميراث كالمتاع وقد أبطل الإسلام هذه الصورة ورفع من مكانة المرأة ـ وكانت المرأة قبل الإسلام تمارس التجارة ولم ينكر عليها الإسلام ذلك وكانت تتملك ما تدره تلك التجارة أو الحرفة التى تمارسها من كسب وملكيتها لهذا الكسب ملكية خالصة لها لا ينازعها فيه أحد ، وفى

[1] د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، مكانة المرأة فى الإسلام ـ دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٩٩ وما بعدها
د/ صبحى عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩٠ وما بعدها
د/ إبراهيم عبد الهادى النجار ، حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مكتبة الثقافة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٦ وما بعدها

أمثلة هؤلاء : خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وهند بنت عتبة ، وزينب بنت جحش رضى الله عليهن وغيرهن كثيرات.

ولم تقصر الشريعة الإسلامية الوصية على الرجل فالموصى له يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة ، أيضا أباح الإسلام الهبة للمرأة كما أباحها للرجل.

وجعل الشرع الإسلامى المهر حقاً خالصاً للزوجة بعكس ما كان سائداً فى الجاهلية من إعتباره حقا لأولياء المرأة وقرر سبحانه فى كتابه العزيز ذلك فى قوله " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** "(سورة النساء الأية ٤) وقوله تعالى " **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ**" (سورة النساء الأية ٢٤)

مما يترتب على ذلك إستقلال أموال الزوجين بحيث لا توجد ملكية مشتركة بينهما ولا يرتب الزواج مسئولية الزوجة عن ديون زوجها بل مهما بلغ ثراء الزوجة فإن الزوج ملتزم بالإنفاق عليها مهما بلغت حالته المالية من سوء. [١]

ويترتب على ذلك أيضا أن المرأة تظل مالكة لأموالها التى كانت مملوكة لها قبل الزواج وتلك التى أُعطيت لها بمناسبته وتكون كذلك أهلاً لاكتساب أموال خاصة بها أثناء الزواج أياً كانت وسيلة إكتسابها لهذا المال.

[١] د/ إبراهيم عبد الهادى النجار ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الثانى

أهلية الأداء للمرأة فى الشريعة الإسلامية

أقر فقهاء الشرع الإسلامى للمرأة بأهلية أداء كاملة بحيث تثبت لها القدرة على مباشرة كافة التصرفات المالية أياً كان نوعها طالما بلغت سن الرشد فلها أن تتصرف فى أموالها كيفما شاءت

ويرى الجمهور أن الزواج لا تأثير له على ثبوت تلك الأهلية ولا على مداها ،إذاً فالزواج لا تأثير له على أهلية الأداء المالية لدى المرأة أيا كان تصرفها وسواء أكان معاوضة أم تبرعاً وأنه ما دامت المرأة قد بلغت سن الرشد فإنه لا فرق بينها وبين الرجل فى الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات وهى مسئولة عن هذه التصرفات ولا تخضع فى إبرامها لرقابة زوج أو ولى أو وصى. [1]

وقد أفترض الله تعالى فى القرآن الكريم والسنة أن على الزوج نفقة الزوجة وجعل لها ميراثاً فى مال زوجها وهذا يعنى أن للمرأة حق فى مال زوجها ، ولذلك فقد إنتهى جمهور الفقه الإسلامى أن للمرأة المكلفة الرشيدة أهلية مالية تامة والأحكام التى تنطبق على الرجل فى كل المعاملات المالية هى نفسها التى تنطبق على المرأة ولا وصاية على المرأة البالغة الرشيدة ولا مسئولية لغيرها عن

[1] الشيخ احمد إبراهيم ، أحكام المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٦ ص ١٥٥ وما بعدها

تصرفاتها المالية أيا كانت هذه التصرفات وسواء أكانت هذه المرأة متزوجة أم لا وأهلية المرأة المالية الكاملة تؤيدها نصوص القرآن الكريم التى وردت بصفة العموم بشأن وجوب إعطاء اليتامى أموالهم إذا تم البلوغ وإيناس الرشد سواء رجل أو امرأة والتى لا تفرق بينهما فى هذا الشأن[1] كما فى قوله تعالى "**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**" **سورة النساء الاية ٦**

وقوله تعالى " **لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**" **سورة النساء الاية ١٩.**

[1] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص٧٥.

المبحث الثالث

أساس تخويل المرأة أهلية قانونية كاملة فى الشريعة الإسلامية

أقام الشرع الإسلامى أهلية المرأة الكاملة من الناحية المالية على مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى والآيات التى تقيم تلك المساواة كثيرة كقوله تعالى "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقوله تعالى " **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**" سورة النحل الآية٩٧.

ومن التطبيقات على المساواة بين الذكر والأنثى كمبدأ جوهرى فى الشريعة الإسلامية [١]:

١ـ المساواة فى الخطيئة الأولى أن الإسلام برأ المرأة فى عدم تحريض حواء لأدم على أن يأكل من الشجرة المحرمة وأوضح حقيقة ذلك أن المرأة لم تكن السبب فى ذلك بل إن الشيطان هو الذى وسوس للرجل والمرأة معاً، كما فى قوله تعالى : " **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا** " سورة الأعراف الآية ٢٠

[١] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ،ص ٧٦ وما بعدها.

٢ـ المساواة فى الطبيعة الإنسانية والنسب البشرى [1]:

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة أخلاقياً وذهنياً وطبيعة ، فالإسلام كفل للمرأة حقوقها بالنظر إلى صفتها الإنسانية متسقاً مع نظرته إلى وحدة الجنس البشرى بهدف رفعها وهذا فى قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**" سورة النساء الآية ١.

٣ـ المساواة فى التكليف والجزاء

جعل القرآن الكريم الرجل والمرأة سواء فى العمل الصالح والجزاء عليه وفى التكليف وتحمل جزاء العمل غير الصالح ، فى قوله تعالى " **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**" (سورة غافر الآية ٤٠)

وجعل سبحانه كلا منهما يحمل مسئولية عمل بقوله جلا وعلا " **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**" سورة الطور الآية ٢١

وفى المبدأ الإيمانى ذكر الصفة الطيبة والخبيثة لكل من الذكر والأنثى كقوله تعالى " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ**

---

[1] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص ٧٧.

وَالْخَاشِعَاتِ " سورة الأحزاب الآية ٣٥ " **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ**"سورة الأحزاب الآية ٧٣

وفى الحدود الشرعية ساوى بينهما فى قوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** " سورة المائدة الآية ٣٨ وقوله تعالى " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**" سورة النور الآية ٢

وكذلك فى حد القذف وحد الحرابة فلا فارق بين إذا كان مرتكب هذا الفعل ذكراً أو أنثى [١] وحد الشرب فالخطاب موجها إلى الرجال والنساء بقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" سورة المائدة الآية ٩٠

بالتالى قرر الشارع الحكيم تعميم مساواة المرأة بالرجل فى أحكام الأهلية لمالها من أهمية فى حياة الإنسان وفى صحة معاملاته مع غيره من البشر.

فكانت الأحكام فى المعاملات المالية التى تنطبق على الرجل هى نفسها التى تنطبق على المرأة ويحل لها فى المعاملات المالية ما يحل له ويحرم عليها ما يحرم عليه ، و لا فارق فى أثار التصرفات المالية بين الرجل والمرأة طالما تساويا فى الأهلية ، وذلك لتدوم الرحمة والمودة بين الزوجين ، كما ذكرها الله تعالى فى كتابه

[١] د/ محمد عبد الحميد ابو زيد ، مكانة المرأة فى الإسلام ،سنة ١٩٧٩ ص ١٣٢ وما بعدها

العزيز ويكون كلاً منهما مسئولاً عن أفعاله وتصرفاته أمام الله عز وجل ليكون الجزاء من جنس العمل، ولا يحمل إنسان وزر إنسان أخر ، فالعدل أساس مُلكه سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة ، فلله الحمد على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة [1].

[1] د/ طه عوض غازى ، المرجع السابق ، ص٨٠.

البـــاب الثانـــى

نظـــام التجريـم

والعقـــاب فى مصر

إن أحكام القانون الجنائى هى أكبردليل يُوضح القيم الخُلقية فى أى مجتمع ، بل إن أول ظهور للقانون كان دون شك بصدد الدفاع عن القيم الخُلقية الأساسية التى نظر إليها المجتمع بإعتبارها كذلك فمما لاشك فيه كان توقيع أو عقوبة فى مجتمع ما عبارة عن أول حركة فى المعركة الكبرى بين المصالح العامة فى مواجهة الأطماع الفردية، صراع القيم الخُلقية فى مواجهة الدوافع المادية والغريزية للأفراد، ذلك الصراع الأذلى الذى وُلد مع البشرية وسيستمر قطعاً طالما بقى إنسان على سطح الأرض [1].ولذا سيكون مجال البحث فى الباب الثانى عن الحماية الجنائية للتعاملات المالية فى مصر فى العصور القديمة (فرعونى ـ بطلمى ـ رومانى) وفى مصر الحديثة (العثمانى)

وسوف نقوم بدراسة نظام التجريم والعقاب فى مصر وفلسفة القانون الجنائى فى نطاق المعاملات المالية فى عدة فصول كالأتى :

الفصل الأول : نظام التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية وفى مملكة البطالمة والإمبراطورية الرومانية.

الفصل الثانى : نظام التجريم والعقاب فى مصر العثمانية.

الفصل الثالث : فلسفة القانون الجنائى فى نطاق المعاملات المالية.

[1] د/ السيد عبد الحميد فودة ، القانون الفرعونى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٩٠

الفصـــــل الأول

نظـــــام التجريم

والعقاب فى مصر الفرعونية

وفى مملكة البطالمة

والامبراطورية الرومانية

الفصـــــل الأول

نظـــــام التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية

وفى مملكة البطالمة والإمبراطورية الرومانية

ترتبط فلسفة التجريم والعقاب دائماً بعادات الشعوب ومدى تطور الأخلاق والعقيدة الدينية فيها ، فالقانون الجنائى يرتبط بظروف المجتمع وبقيمه الأخلاقية، وهذا هو السبب فى إختلاف القوانين الجنائية التى تسود مجتمعات مختلفة سواء من حيث المكان أو الزمان.[١]

فالقانون الجنائى عبارة عن مجموع القواعد فى مجتمع معين والتى بناء عليها يمارس ذلك المجتمع سلطة الردع والذى يتطور تبعاً للتغيرات السياسية وقواعده تعانق القواعد الخُلقية وأسلوب العيش الخاص بالأجناس وبالأجيال [٢] والقانون الجنائى المصرى وصل الى درجة كبيرة من الرقى إعتباراً من عصور توحيد البلاد وبداية عهد الأسرات فلا نجد أى أثر للثأر أو الانتقام الفردى أو للثأر الجماعى اللذان سادا كافة المجتمعات البشرية القديمة. [٣]

---

[١] د/ فتحى المرصفاوى القانون الجنائى والقيم الخلقية ، دار النهضة العربية ، ص ٥

[٢] العلامة الألمانى " Ihring "

[٣] د/ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥٠٤

بل نجد القانون الجنائى الذى ساد فى مصر الفرعونية منذ بداية عهد الأسرات كان قد تخطى مراحل التصالح بصوره المختلفة وكذلك مرحلتى التحكيم الإختيارى منه والإجبارى. [١]

فالجرائم الخاصة قد تحولت فعلاً إلى جرائم عامة ، والدولة هى التى تتولى العقاب وإتجهت العقوبات بشكل عام نحو العقوبات البدنية. [٢]

وسوف نقوم بدراسة نظام التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية وفى مملكة البطالمة والامبراطورية الرومانية من خلال عدة مباحث كالأتى :

المبحث الأول : نظام التجريم فى العصر الفرعونى

المبحث الثانى : نظام العقوبة فى العصر الفرعونى

المبحث الثالث : فلسفة التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية وفى مملكة البطالمة والامبراطورية الرومانية [٣].

[١] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٧
[٢] د/ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٨
[٣] د/ السيد عبد الحميد فودة ، القانون الفرعونى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢

المبحث الأول

نظام التجريم فى العصر الفرعونى

تعددت الأفعال التى إعتبرها المشرع القديم مخلة بالنظام الإجتماعى ومن ثم أفرد لكل منها عقاباً خاصاً ، فكانت هناك أولاً جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، كجريمة التأمر وقلب نظام الحكم وكانت العقوبة المقررة لها هى الإعدام أيا كان وضع الجانى الإجتماعى وجريمة المساس بأمن الوطن كجريمة التجسس وإفشاء أسرار البلاد لأعداء الوطن والعقوبة قصد بها ردع الغير عن طريق بتر العضو الذى إرتكب الجريمة فيقطع اللسان فى حالة التخابر الشفهى وتبتر الأصابع فى حالة التخابر الكتابى [١] فالمشرع الجنائى بوجه عام يتخير نوعية العقوبة على أساس أن تكون مشتقة من ذات الجريمة أو من وسيلة إرتكابها. [٢]

وهناك أيضاً الجرائم الدينية وهى الأفعال التى تنطوى على إنتهاك المقدسات فتدنيس المعابد وإنتهاك حرمة القبور وإيذاء أو قتل الحيوانات المقدسة أفعال تقع تحت طائلة العقاب [٣] وكانت العقوبة الإعدام سواء الإعتداء عليها عمداً أو بغير عمد ، وأيضاً الجرائم الماسة بالعدالة، فقد عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة

[١] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ص ١٨١
[٢] د/ عبد الرحيم صدقى ، القانون الجنائى عند الفراعنة ، ١٩٨٦ ص ٥٤
[٣] د/ محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٩ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣

"خيانة العدالة " بالنسبة لمن يمارس وظيفة القضاء ثم يحيد عن واجبات وظيفته فكانت العقوبة الإعدام ،والعقاب على البلاغ الكاذب فكان يوقع على المبلغ نفس العقوبة التى كانت يتعرض لها المبلغ ضده لو ثبت صحة الاتهام، وجريمة الشهادة الزور أو الحنث فى اليمين جريمة خطيرة يُعاقب مرتكبها بالإعدام.

فمن هذا يتضح لنا أن المجتمع المصرى القديم لجأ إلى القانون لحماية الأخلاق والدين ووُجد فى تغليظ العقوبة الوسيلة المثلى لتحقيق المجتمع المثالى.

وأخيراً كانت هناك الجرائم المتعلقة بالعمل الإدارى فقد أقام الفراعنة جهازاً إدارياً ضخماً منظماً لتحقيق الرخاء الإقتصادى ، فقد قام النظام الإقتصادى الفرعونى على دقة الجهاز الإدارى فى أداء عمله وعلى دقة البيانات التى يتقدم بها المواطنون ، فكان القانون صارماً لمواجهة من يتعمد أو يتسبب فى تعطيل كفاءة ذلك الجهاز الهائل ، فشدد الفراعنة العقاب على كل من يحاول العبث على الأموال العامة كجريمة الإختلاس وجريمة الرشوة وجريمة التزوير أو التزييف فى السجلات والمستندات وجريمة من يقدم بيانات غير صحيحة للسلطات العامة.

وكانت هناك ثانيا (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) كجريمة القتل : ميز المشرع المصرى الفرعونى بين القتل العمد والقتل الخطأ [1]وبهذا يتفوق القانون الفرعونى على

[1] د/ مصطفى صقر ، مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١٨

غالبية الشرائع القديمة التى لم تكن تفرق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية [١] والعقوبة للقتل العمد هى الإعدام بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها الجانى أو المجنى عليه ، أما إذا كان القتل غير عمدى فإن العقوبة لن تكون الإعدام بل تكون فى صورة دية تدفع لأهل المجنى عليه [٢].

وهناك جريمة الاعتداء على العرض (كجريمة الزنا) وهى تعنى العلاقة الجنسية بين شخصين لا تربطهما رابطة الزوجية فكانت فى مصر الفرعونية خطيئة دينية فكان عقوبة المرأة الزانية الإعدام ، ونص أيضاً على عقوبة الإعدام للرجل الذى يقترف هذا الجرم ، أما بالنسبة لجريمة الاغتصاب أى مواقعة المرأة رغماً عن إرادتها كانت العقوبة تتمثل فى خصاء الجانى[٣] فالجزاء يتفق مع العمل وهكذا فإن العضو الذى إرتكب الجريمة قد تم بتره.

وأخيراً هناك جرائم الاعتداء على المال وهو ما يهمنا فى هذا النطاق لدراستنا فى موضوع نظم التعاملات المالية مرتبطاً بنظام التجريم والعقاب لمن أخل بهذا النظام فى التعاملات المالية بين الأفراد فى المجتمع، فقد جرم القانون الفرعونى إختلاس أموال الغير وقد وضع عقوبة السرقة فى شكل غرامة يتناسب مقدارها مع قيمة المال المسروق فتبلغ ضعف تلك القيمة وأحياناً ضعفى القيمة [٤]، مع إلتزام المتهم بتعويض الضرر الناجم عن

[١] د/ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٩
[٢] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ص ١٨٤
[٣] د/ محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٤
[٤] د/ فتحى المرصفاوى ، القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٠

السرقة أى تعويض المجنى عليه عن الأضرار التى أصابته نتيجة السرقة ، ويرجع الفقهاء أن جرائم الاعتداء على الأموال تعد من قبيل الجرائم الخاصة فالعقوبة توقع لمصلحة المجنى عليه [1] وأيضاً عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة ومن ثم تغليظ العقوبة فى هذه الحالة ، وهذا التشديد يرجع لصفة المجنى عليه كالسرقة والاعتداء على المال المملوك لأحد المعابد أو للملك وفى هذه الحالة يتعرض الجانى لعقوبة الإعدام.

[1] د/ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ص ٢٢٠

المبحث الثانى

نظام العقوبة فى العصر الفرعونى

تميزت مصر عن باقى دول العالم المتحضرة حينما عرفت أن للجريمة مفهوماً إجتماعياً، ولهذا كان البحث عن الحقيقة وحماية البرئ ويقينية العقاب عن الجرائم هى الأدوات الأساسية والفعالة لإحتواء الجرائم والقضاء عليها[١]وتعددت العقوبات التى كان ينص عليها المشرع الفرعونى كعقوبة الإعدام وكانت على رأس العقوبات البدنية وكان اللجوء إليها فى حالة الجرائم الخطرة وكان تنفيذ حكم الإعدام يتم علناً أمام الشعب بواسطة ممثلو السلطة العامة [٢] وقد إنتهج المشرع المصرى سبيلاً إنسانياً لتنفيذ أحكام الإعدام إذ كان المحكوم عليه يُعطى شراباً يتمثل فى كمية من الأعشاب المخدرة قبل البدء فى تنفيذ الحكم لتخفيف آلامه حتى لا يشعر بعذاب التنفيذ [٣] وأيضاً تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها [٤] وفى عهد الأسرة ٢٥ تم إلغاء عقوبة الإعدام ذاتها [٥] فقرر الملك ساباكوس إلغاء عقوبة الإعدام وجعل بديلاً لها الأشغال الشاقة ،وأيضاً العقوبات البدنية فقد إتجه المشرع الجنائى المصرى إلى

[١] د/ عبد الرحيم صدقى ، القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٢
[٢] د/ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥١٠
[٣] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٩
[٤] د/ محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٧
[٥] د/ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥١١

العقوبات البدنية فى الكثير من الأحيان إذا وجد فى الإيلام البدنى تأديباً للمذنب وردعاً للغير ، وتتمثل هذه العقوبات بصفة أساسية فى الضرب سواء بالجلد بواسطة السوط أو القرع بالعصا ، وتمثلت كذلك فى عقوبة المثله وهى عبارة عن قطع أو تشويه أحد أعضاء الجسم ، كأحد الجزاءات المألوفة فى مصر القديمة ، وذلك لإلحاق الأذى بنفس العضو من الجسم الذى أُستخدم كأداة لارتكاب الجريمة.

وهناك العقوبات السالبة للحرية : فقد عرفت مصر عقوبات تنطوى على تقييد لحرية الجانى أو المتهم وقد تنطوى فى نفس الوقت على تسخيره فى العمل ، وتضم هذه الطائفة عقوبة النفى ، والأشغال الشاقة والسجن وكان المصريون القدماء يرون أن هذه العقوبات أنفع للبلد من عقوبة الإعدام.

وأخيراً العقوبات المالية : فقد عرف القانون المصرى القديم العقوبات المالية فى صورتى الغرامة والمصادرة وتتمثل الغرامة فى الحكم على الجانى بقدر محدد من المال يدفعه الجانى كتعويض للمجنى عليه أو لأسرته عن الضرر الذى نتج من جراء فعله [1] أما المصادرة فقد كانت تعنى وضع الدولة يدها على أموال المحكوم عليه وتجريده منها ونظراً لخطورة هذه العقوبة فلم تكن توقع على الجانى إلا بمناسبة إرتكابه للجرائم الخطيرة.

[1] د/ مصطفى صقر ، مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٣٢

فالغرامة تكون بمبلغ محدد من المال ، بينما المصادرة تعنى تجريد المحكوم عليه من ثروته [1] فهكذا تعددت العقوبات فى العصر الفرعونى نظراً لتنوع الجرائم واختلافها لتتناسب العقوبة مع مقدار الجرم أو الإثم الذى إرتكبه الجانى لتحقيق الرادع العام والخاص فى مصر القديمة.

[1] د/ فتحى المرصفاوى ، القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٨

المبحث الثالث

فلسفة التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية وفى مملكة البطالمة والإمبراطورية الرومانية

يقصد بفلسفة التجريم والعقاب: الهدف النهائى للقانون الجنائى فى مجتمع معين [1] وطبقاً للهدف النهائى الذى يسعى إليه القانون الجنائى سيكون مضمون ذلك القانون وأحكامه ، ولذا فإن البحث فى فلسفة التجريم والعقاب يستلزم بالضرورة دراسة القانون بنظرة شمولية تربطه بالمجتمع الذى يعيش فيه والذى يحكمه فى ذات الوقت ، فمن حيث الرابطة بين الدين والقانون الجنائى فى العصر الفرعونى، فقد إشتهر المصريون بكونهم أكثر البشر تديناً فكانت العلاقة الوثيقة بين الفكر الدينى فى مصر الفرعونية وبين الفكر السياسى والقانونى ، و كانت أحكام العقيدة المصرية القديمة تفرض على الجميع قواعد سلوك راقية ، وأيضاً إرتبط القانون الجنائى فى العصر الفرعونى بالحالة الإجتماعية والمقصود بالحالة الإجتماعية، نظرة المجتمع إلى أفراده من حيث مدى المساواة بينهم ، ونظرته إلى مدى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، وقد عرف المجتمع المصرى المساواة التامة بين أفراده لا فرق بين غنى وفقير ، فالقانون يطبق على جميع أبناء

[1] د/ محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى ص ٢١٠

الشعب جناه أو مجنى عليهم ، وكأن يشدد العقاب نظراً لظروف مشددة تكشف عن نية إجرامية خاصة كحالة قتل الابن لأبيه ، وقد نالت المرأة الفرعونية مركزاً اجتماعياً وقانونياً مرموقاً فقد تمتعت بمركز إجتماعى وقانونى مرموق سواء فى محيط الأسرة أو فى أروقة المجتمع .[1]

ومن حيث إرتباط القانون الجنائى بالهيكل الإدارى فى العصر الفرعونى فقد عرفت مصر نظاماً إدارياً لم تصل إليه دولة أخرى فى العالم القديم ، فقد عرفت إدارة مركزية فى العاصمة ، ومن أهم الوظائف إحصاء الذهب والحقول الذى يرجع تاريخه إلى أيام الأسرة الثانية ، هذا إلى جانب تنفيذ العقوبات على الجرائم الإدارية كعقوبة الموظف المزور وعقوبة الموظف المرتشى أو المختلس وعقوبة من يستغل سلطته للاستيلاء على أموال المواطنين لكى يظل الهيكل الإدارى صرحاً شامخاً على مر الزمان والعصور.

وقد عرف القانون الجنائى الفرعونى (فكرة المسئولية الفردية) والتفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية إذا حدد جزاء كل جريمة على أساس الإعتداد بالقصد والنية دون أى اعتبار أخر.

ومن حيث درجة التطور التى بلغها القانون الجنائى الفرعونى فقد ترتبت إلى عدة مراحل وهى الإنتقام ثم القصاص ثم الدية الإجبارية ثم مرحلة العقاب العام عن طريق السلطة العامة إذ

[1] د/ محمود السقا ، المركز الاجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية

أن كل الجرائم يجب أن تنظر أمام القضاء الرسمى للدولة ، إذاً فأحكام القانون الفرعونى وصلت إلى حماية شاملة سواء للمصالح العامة أو المصالح الفردية ، فقد عرف المجتمع المصرى حماية القيم الدينية وحماية السلطة العامة والمصلحة القومية كما عرف حماية العدالة وحماية النظام الإدارى الدقيق للدولة.

مملكة البطالمة فى مصر

طبق البطالمة نظام حكم فردى مطلق كان الملك فيه يعتبر أراضى البلاد وشعبها وكل ما فيها بالكامل بمثابة ملكية قانونية له ومارس السيطرة الكاملة على التجارة والصناعة وجعل الاقتصاد كله مرتبطاً به بفرض ضرائب وجمارك عالية وكان الهدف من احتكار الاقتصاد هو جعل كافة القوى العاملة خاضعة للملك ، وحل الاقتصاد النقدى محل اقتصاد المبادلات ومن أهم التجديدات كان تأسيس نظام مصرفى وكانت احتياجات الملوك البطالمة من المال عالية جداً لتغطية نفقات بلاطهم الفاخر ومظاهر الترف ونفقات المرتزقة فى الجيش وجهاز الموظفين الواسع وبناء مصر للحكم وصيانة منشأت المعابد والحفاظ على شبكات الأقنية المائية[1] ، ولهذه النفقات كلها كانت تحت تصرف البطالمة أموال واسعة من احتكار كل ما فى البلاد عدا عما كان يأتى من قبرص التابعة لهم ، فكان

[1] د/ عبدالله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

اقتصاد مصر بذلك اقتصادياً مركزياً بحتاً يرتبط بتوجيه الملك مباشرة [١]

ولقد طرأ خلال العصر الإغريقى تغير عميق فى البنيان الضريبى ، فقد لجأ الملوك البطالمة إلى فرض العديد من الضرائب وذلك فى إطار محاولتهم إحكام السيطرة على اقتصاديات البلاد وقد تعددت الوثائق التى أوضحت أنواع الضرائب والأوعية الضريبية وكيفية جبايتها وكان لقانون الدخل الذى كون جزء من القانون المالى المنسوب لبطليموس الثانى الفضل فى إيضاح بعض هذه الجوانب [٢]

ولقد عرف البطالمة نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، وتعرف الضرائب المباشرة بأنها هى التى تفرض على أوعية مستقرة وثابتة نسبياً كالدخول ورؤوس الأموال بينما الضرائب غير المباشرة فهى التى لا تفرض على الدخول أو رؤوس الأموال مباشرة بل تفرض بمناسبة عمليات انتقال الأموال وتداولها من شخص لأخر أو من مكان لأخر مثل ضريبة التسجيل أو نقل الملكية والضرائب الجمركية [٣] .

كما أنهم عرفوا ونظموا الضرائب العينية والضرائب النقدية ، والضرائب النقدية تتمثل فى دفع مبلغ من النقود بعكس الضرائب العينية التى تمثل فى تقدمة غير نقدية كجزء من المحصول، فقد

---

[١] د/ عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.
[٢] د/ محمود السقا ، تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٣
[٣] د/ طه عوض غازى ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٢٥

حرصت السلطة على إقامة نظام ضريبى متطور للغاية وكان هذا النظام دائم التغيير ، يشمل بالإضافة إلى الضرائب التى كانت تسرى على نطاق البلاد كلها أنواعا عديدة من الضرائب الأخرى ذات الخصائص المحلية وكان يتم تحميل الضرائب بواسطة شبكة واسعة من الموظفين ولضمان إحكام الرقابة على إستيفاء الضرائب باعتبارها مصدر هام للخزانة البطلمية جرمت كثير من الأفعال التى من شأنها أن تؤثر فى حصول الخزانة على ما هو مفروض من ضرائب فنجد أن إمتناع دافعى الضرائب عن إعطاء البيانات الصحيحة لتشكيل الوعاء الضريبى أو تهربهم من دفع الضرائب بمثابة جرائم جنائية كذلك يلحق بالتجريم إختلاس موظفى الإدارة المالية من حصيلة الضرائب وكذلك الاهمال فى تحصيلها ، كما أن هناك جرائم يمكن أن تنسب إلى ملتزمى الضرائب ، منها إغفال تقديم إشهارات الضمان للبنك الملكى وعدم إحترام القواعد الخاصة بجمع الضرائب [١] .

ومن الجدير بالذكر أن مصر لم تعرف النقود بصورة كبيرة وإنتشار واسع إلا منذ عهد البطالمة بينما كان التعامل أيام الفراعنة فى صورة المقايضة أو التقييم بواسطة سلطة معينة كانت عبارة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة ، وهذا مؤداه أن كل أنواع الضرائب النقدية استحدثت فى العصر البطلمى ولم تكن معروفة فى أيام الفراعنة بأى حال وأن بعض الضرائب العينية وخاصة مما

[١] د/ طه عوض غازى ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٣٠

يتعلق بالأرض الزراعية تعد إمتداداً لضرائب كانت معروفة أيام الحكم الفرعونى لمصر [١]

الإمبراطورية الرومانية

أمتد التاريخ الرومانى أكثر من ألف سنة منذ تأسيس مدينة روما فى القرن الثامن قبل الميلاد حتى إنهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية أمام هجمات القبائل الرومانية سنة ٤٧٦ ميلادية وخلال العصر الملكى طبق على المواطنين الرومان نظام ضريبة الرأس دون مراعاة الأوضاع المالية والأملاك فى البداية ولكن فيما بعد نظم ذلك على درجات تتناسب مع حجم الأملاك والإمكانيات ، ولم يكن نظام العملة قد أدخل بعد فكانت المدفوعات كلها برؤوس من المواشى وكانت المواشى المأخوذة بهذه الطريقة تذبح كقرابين وأحياناً للإستهلاك فى الإحتفالات العامة ثم ألغيت هذه الطريقة بعد إدخال النظام النقدى وصارت الأموال المحصلة بالعملة المعدنية تحفظ فى خزينة الدولة وشمل النظام النقدى كل أنواع الضرائب التى كانت تدفع بالمواد الإنتاجية

وقد وجد قوانين خاصة مشددة ضد التلاعب بالجمارك وخاصة إخفاء أو تهريب السلع الخاضعة للدفع أو السكوت عنها عند عبور النقاط الجمركية وكانت عائدات الجمارك فى البداية تصب فى

[١] د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ص ٢٦٤

الخزينة العسكرية ثم صارت فى العصر القيصرى تقسم بين الخزينة العسكرية وبين الخزينة العامة بعد إنشائها.

وقد كان فى حالة حدوث نقص فى الضرائب كان المتعهدون والموظفون الماليون على السواء مسئولين عن ذلك ، وكان الحاكم الإقليمى يزود موظفى المالية بلوائح تحتوى أسماء المكلفين وأنواع الضرائب ومقاديرها وحتى الحاكم الإقليمى نفسه كان معرضاً كأى موظف أخر للمسئولية الشديدة فى حالة وجود نقص فى الضرائب، الأمر الذى يؤدى لمصادرة أمواله وكانت تعطى للموظفين الجباة صلاحيات التشدد فى التحصيل مثل أعمال الإرتهان والإعتقال وفى بعض الأحيان كان يرافقهم جنود فى جولات التحصيل.

وقد طبق الأباطرة نفس النظام الاقتصادى الذى كان مطبقاً فى عصر البطالمة لذلك تميزت سياستهم بطابع إستغلال مصر ولكن البطالمة كانوا يستغلونها لصالح دولتهم فى مصر، بينما الرومان فكانوا يستغلونها لصالح روما نفسها [1]

وأيضاً يمكن القول بأن النظام الضريبى الرومانى كان نظاماً معقداً طرأت عليه الكثير من التعديلات خلال السنين ، ولم يكن نظاماً واحداً متسقا بالنسبة لجميع أجزاء مصر ، ولقد تميز العصر الرومانى بصرامة أكبر فى تحصيل الضرائب إذا ما قورن بالفوضى التى كانت قد سادت منذ نهاية العصر البطلمى ، وكذلك تميز العصر الرومانى بالمجهودات التى بُذلت لمنع تعسف الجباة

[1] د/ صوفى ابو طالب ، مبادئ تاريخ القانون، ص ٥٥٨

من خلال الأوامر التى كان يصدرها الولاة لتصحيح التجاوزات التى كانت تكشف عنها الشكاوى ، وفى هذا نجد سمة من سمات النظام الضريبى البطلمى حيث كانت الأوامر الملكية تسعى بنفس الطريقة إلى حماية المواطنين من إبتزاز الموظفين المحليين [١].

[١] د/ السيد عبد الحميد فودة ، فلسفة نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى العصرين البطلمى والرومانى ، ص ٣٦٧.

الفصـــل الثانـــى

نظـــام التجريـــم والعقاب

فـــى مصـــر العثمانيـــة

الفصـــل الثانـــى

نظـــام التجريـــم والعقاب فـــى مصـــر العثمانيـــة

سنتناول موضوع التجريم والعقاب فى مصر العثمانية بين عامى (١٥١٧ـ ١٨٠٥) ولأن الشريعة الإسلامية كانت هى النظام القانونى النافذ فى هذا العصر تطبقه وتقوم على إنزال أحكامه على المنازعات بين أفراد المحاكم الشرعية مع تقسيم الجرائم إلى حدود وتعازير وقصاص ، فإن تداخل الإختصاص الجنائى للولاة والقضاء لا يمنع من إعتماد هذا التقسيم الشرعى للجرائم [1].

[1] د/ محمد نور فرحات ، التاريخ الإجتماعى للقانون فى مصر الحديثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٤٥٩، ٤٦٠.

مبحث تمهيدى
ماهية التجريم والعقاب
(مصر الحديثة فى عهد محمد على)

والتجريم هو إضفاء الصفة الإجرامية عن كل فعل تراه السلطة العامة ماساً بكيان المجتمع ، والعقاب هو رد الفعل للسلطة العامة المتمثل فى إيلام الجانى إلا أن جانباً كبيراً من مسائل التجريم والعقاب كان يقع خارج دائرة الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى، فالمحتسب يعزر على المنكرات فيما ليس فيه تجاحد أو شهود (جرائم الأسواق والآداب) وصاحب الشرطة يعزر على الجرائم غير الهامة ، والولاة عموماً ينعقد لهم إختصاص واسع فى التجريم والعقاب تعزيرا يفوق إختصاص القضاء الشرعى.
وهذا التداخل فى الاختصاص الجنائى بين الولاة والقضاة يجد أصوله فى الفقه الإسلامى وفى مسار التاريخ الاجتماعى للمجتمعات الإسلامية.

وقد ذكر بن تيمية عند الاختصاص الجنائى للولاة والقضاة بقوله عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان أخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية

المال وإذا كان كذلك فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود [١] .

وإن ممارسة الولاة للاختصاص الجنائى فى مصر العثمانية كانت فى كثير من الأحيان غير مقيدة بالحدود الموضوعية والإجرائية التى رسمها الفقه الإسلامى للحدود والتعازير والقصاص حيث انعدمت فى هذه الممارسات ضمانات الشرعية وحقوق المتهم ودرء الحدود بالشبهات ، فى حين توافرت هذه الضمانات فى الممارسات الجنائية للقضاء الشرعى ، وأيضاً لا إختصاص للقضاء الشرعى بالنسبة للتعازير التى لا يتعلق بها حق من حقوق الآدميين (الأفراد) والتى يقدر ولى الأمر ردع مرتكبها دون لجوء إلى طرق الإثبات الشرعية وكذلك اختصاصه بالفصل فى حدود السرقة والزنا والقذف والشرب كان مرهوناً بإستعداء أحد الافراد (أى بدعوى يقيمها) أو لما يحيله إليه الوالى للتحقيق أو الفصل فيه، أما إذا ثبت الحد أو جريمة التعزير بالإقرار أو القرينة فقد كان للولاة والأمراء (الموظفون) أن يحققوا الجريمة ولوقعوا العقوبة فى الحال.

[١] بن تيمية (تقى الدين احمد) الحسبة فى الإسلام ـ طبعة دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية ، ص ٧، ٨

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن السرقة الموجبة للحد يجب أن تكون من حرز وخالف فى ذلك الظاهرية فركن السرقة الأول هو الأخذ على سبيل الاستخفاء [١] .

فالشروط التى وضعها فقهاء المسلمين لتوافر أركان الحدود ولاثباتها جعلت تطبيق الحدود أمراً نادراً الحدوث للغاية فى مصر العثمانية كما تشهد السجلات أيضاً أن كثيراً من قضايا الحدود كان يحكم فيها بالبراءة (عدم تعرض المدعى عليه) بعجز المدعى تماماً عن الإثبات والشهود، ففى دعوى نظرت أمام محكمة الباب العالى إدعى أحد التجار على تاجر أخر أنه عندما كان فى غزة منذ ستة شهور قام الأخير بسرقة أحمال الدخان الخاصة به بأن دخل إلى خان السلطان حيث كانت تحفظ كافة الأحمال تمهيداً لنقلها إلى القاهرة وشطب أسم المدعى صاحب الأحمال ووضع أسمه هو ، وترتب على ذلك أن أخذ الأحمال المذكورة وهى غير مستحقة له وأحضر شهوداً شهدوا بذلك.

وواضح أن حد القطع لا ينطبق هنا لأن السرقة لم تكن من حرز فالسارق لم يضع يده فى الأحمال ليأخذ منها شيئاً ، بل إنه قام بفعل من شأنه أن يؤول إليه الحرز والمحروز بل لعله لم يسرق لأنه لم يأخذه ، ولعل ما قام به هو كذب بكتابة غير الحقيقة على الحرز مما ترتب عليه أن يؤول الحرز إليه فلا قطع ولكن هذا الفعل على وجه التأكيد موجب للتعزير لأن الحد شرع لجنسه ، ومع ذلك لم تحكم

[١] الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الطبعة الجمالية ، القاهرة ، الجزء السابع ، ص ٧٣

المحكمة بالتعزير وأكتفت بالحكم برد المال (المسروق) فاللازم على المدعى عليه دفع الستة أحمال الدخان التى تسلمها المدعى إن كانت موجودة سواء وإلا قيمتها إن كانت معدومة.

وتشير وثائق أخرى من السجلات كذلك إلى أن الشهود (العدول) كانوا فى تحقيقهم لجرائم سرقات المساكن يقومون بفحص الأغلاق لمعرفة كيف أمكن للجانى دخول المسكن ، كما كانوا يقومون بسؤال المجنى عليه عن ظروف الواقعة وبيان المسروقات بالاضافة إلى قيامهم بسؤال شهود الحادث[1] وواضح فى مطالعة السجلات أن الشهادة أو البينة كانت بعد الإقرار هى الطريق الوحيد للإثبات فكان نظام الشهادة شأنه شأن كافة المسائل الاجرائية والموضوعية يتم طبقاً للشريعة الإسلامية ، ففى كافة الجرائم ومنها جريمة السرقة التى نحن بصددها كان يشترط للإثبات وجود شاهدين رجلين أو رجل وامرأتان ، ما عدا جرائم الزنا حيث كان يطلب أربعة شهود من الرجال ، ومع ذلك فقد كان يكتفى بشهادة النساء فى المسائل التى لا يطلع عليها غيرهن ، وقد كان الفعل الإجرامى يحدد بقدر من الضبط كانت العقوبة يترك تحديدها نوعاً أو قدراً لتقدير القائم على التطبيق والتنفيذ ، ومثال لذلك فى تولية والى مصر محمد باشا (١١١١هـ ـ ١١١٦هـ) حيث أشتد الإضطراب فى وضع العملة وقيمتها (وهى ظاهرة فى العصر العثمانى) فجمع السنابق والأغوات والأمراء وكان ديواناً حافلاً وتشاوروا فى شأن تلك

[1] سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٤، مادة ١٩٦

القضية وانتهوا إلى ضبط العملة على نحو معين إذا اجتمع امرهم أنهم يقطعون فضة جديدة وتوزع على الصيارف بالقاهرة وينادى بإبطال المقاصيص أصلاً وكل من تعامل بالمقصوص يستاهل ما يجرى عليه، ثم صار الوالى يمر فى الأسواق فى موكبه فمن وجده باع شيئاً بخلاف المشرط أو اشترى سواء كان ذلك رجلاً فلاحاً او تاجراً أو قبانياً يسطحه فى السوق على وجهه ويضربه بالمساوق الشوم حتى يتلف أو يموت[1].

وقد نشأ محمد على فى كنف الحملة الفرنسية وقد فطن إلى اغراضها فعول على تحقيقها وتكوين دول كبرى مستقلة فى آسيا وأفريقيا تكون مصر قاعدتها وكان يريد محمد على النهوض بالبلاد حتى يتمكن من بسط حدودها وتكوين دولة كبرى مستقلة وأسرة حاكمة من ذريته فشرع فى الجرى على سياسة إصلاح واسعة النطاق فى مصر والإستعانة بالفرنسيين فى تنفيذها وقد عنى بادئ ذى بدء بإيجاد حكومة على رأس البلاد وقد قسم الحكومة إلى إدارات مختلفة وأنشأ بالتتابع دواوين او نظارات الداخلية فالحربية فالبحرية فالمعارف العمومية فالمالية فالخارجية فالتجارة ، وقسم مصر إلى سبع مديريات على رأس كل منها مدير وقسم كل مديرية إلى مراكز وأخطاط وكان المديرون جميعا من الأتراك والمأمير من المصريين الوطنيين وكان يوجد فى كل قرية عدا مشايخ البلد رئيس للزراعة

[1] د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ٥١١.

يدعى الخولى وصراف لجباية الأموال المستحقة[1] ، ولما كانت إصلاحات محمد على وحروبه تحتاج إلى أموال وفيرة عمل على تدبيرها وكانت موارد الوالى المالية :

١- نظام الملكية فى مصر.

٢- احتكار الحاصلات الزراعية

٣- الضرائب والرسوم

١- الملكية فقد كانت الأرض المصرية منذ عهد الفراعنة ملكاً للملك أو الحاكم فلما جاء الإسلام جعل حق الملكية الفردية مستمداً من ولى الأمر وقد أحدث محمد على تغييراً عظيماً فى هذا النظام فنزع ملكية الاراضى من المماليك واستولى على معظم أراضى الوقف التى كانت تحت رعاية العلماء ووضعها تحت رقابته وحل محل الملتزمين وأتصل رأساً بالفلاحين فتمكن بهذه الطريقة من امتلاك جميع الأراضى المصرية وإستغلالها لحساب الدولة ، والواقع أن محمد على لم يفكر فى ادخال النظام الاشتراكى الذى يجعل الملكية المطلقة للحكومة على أن تتولى هى توزيع الثروة بين الأفراد فكان غرضه الأكبر هو القضاء على الملكية الفردية التى كانت منحصرة فى أيدى المماليك والملتزمين فجعل الحكومة قيمة عليها تُحسن التصرف فيها لمصلحة المجموع [2].

٢- احتكار الحاصلات حيث أن الوالى بعد أن مسح الأراضى وزع الأطيان على كثير من الفلاحين على ان يبقوا ملاكاً لها بشرط أن

---

[1] د/ محمد صبرى ، تاريخ مصر من محمد على إلى العصر الحديث ، القاهرة ، ص٤٠ وما بعدها.
[2] د/ محمد صبرى ، تاريخ مصر من محمد على إلى العصر الحديث ، القاهرة ، ص ٤٢.

يقوموا بسداد ضرائبها وقد قدم لهم الحبوب وآلات الحرث والماشية وكان يأخذ منهم نصيباً من المحصول بصفة ضريبة ويشترى الباقى ويضعه فى مخازن الحكومة لصنعه فى مصانعها أو بيعه للتجار الأوروبين.

٣ـ الضرائب كانت أهم الضرائب التى فرضها محمد على الضريبة العقارية وكانت تختلف قيمتها بحسب نوع الأراضى وخصوبتها وكانت الحكومة تحصل على نصف إيرادها من هذه الضريبة التى هى ثمرة نظام الملكية الجديد.

ميزانية الدولة : فهم محمد على على أن عصب الدولة فى ميزانيتها فأنشأ الجيوش والأساطيل والمعامل والمدارس وأنفذ المشاريع الكبرى التى أحيت البلاد دون أن يستدين فجاء هذا دليلاً على بعد نظره و حسن سياسته وتدبيره فأراد أن يكفل إستقلال الجيش فكفل فى الوقت نفسه استقلال البلاد الاقتصادى [١].

وقد بلغ دخل الحكومة فى ١٨٢١ نحو مليون ومائتى ألف جنيه والمنصرف ما يقرب من هذا المبلغ وفى سنة ١٨٣٣ بلغ إيرادها ٢ مليون و٥٠٠ ألف جنيه والمنصرف ٢ مليون جنيه أنفق منها نحو النصف على الجيش والبحرية والمبانى الحربية.

وفى سنة ١٨٣٨ بلغ الإيراد ٤ مليون و٥٠٠ الف جنيه والمنصرف ٣ مليون و٥٠٠ الف جنيه وكان للجيش المصرى أثر

[١] د/ محمد صبرى ، المرجع السابق ، ص٤٣.

كبير فى تكوين مصر الحربية وقد كانت الفكرة الرئيسية التى تفرعت عنها إصلاحات محمد على.

فقد سار محمد على من بادئ الأمر سيرة حاكم وطنى يعمل بكل وسيلة لصالح الولاية التى نُصب عليها فكانت لابد له من جيش أهلى منظم يعينه على تحقيق أغراضه.

وقد جلب محمد على إلى مصر أسباب الحضارة فأنشأ القصور وأوجد المتنزهات فى القاهرة والإسكندرية ونظم التلغراف الهوائى بين مصر والأمة الإسلامية سنة ١٨٢٦[١].

وقد عنى محمد على بالزراعة والأشغال العامة فملك الأراضى ومسحها ووزعها وفرض الضرائب وأمن السبل والزرع وقد أنشأ الجسور والقناطر والهواويس والحيضان لتنظيم فيضان النيل وقد اهتم بإدخال الصناعة الكبرى فى مصر فأنشأ ١٥ معملاً لغزل القطن ، واشترى محمد على المطبعة التى أحضرتها الحملة الفرنسية إلى مصر فأصلحها ووسع نطاقها وصارت مطبعة بولاق الأميرية.

وقد ترتب على إنشاء حكومة منتظمة تصون الأمن وتعمل على تطوير الزراعة والصناعة فى أرض مصر ومدائنها نشاط التجارة وحركة التبادل بين مصر وأوروبا وقد تمكن محمد على بفضل الاحتكار والإلتزام من الحصول على الثروة التى أعانته فى تعهد جيشه واصلاحاته وكان هو التاجر الأول فى الدولة وأرسل بعثات

---

[١] د/ محمد صبرى ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

من الوطنيين إلى الخارج وأتى من أوروبا بالمعلمين وفتح المدارس ونظم التعليم العالى ونشر المعارف وصارت مصر فى ذلك الوقت من الوجهتين المعنوية والمادية نقطة التماس بين الشرق والغرب.

وبالإشارة إلى مسائل التجريم والعقاب فى مصر العثمانية يكون النظر إلى ما يعرف اليوم فى نظرية التجريم بالركن الشرعى أى الأساس القانونى الذى يضفى على الفعل وصف الفعل الإجرامى ويجعل من رد الفعل تجاهه إجراءاً عقابياً [1].

ولذا يتم دراسة هذا الموضوع فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : التجريم والعقاب شرعاً.

وهو الذى يستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم إلى حدود وتعازير وقصاص والذى يقوم على تطبيق قواعد الشريعة فيه القاضى الشرعى وحده.

المبحث الثانى : التجريم والعقاب قانوناً.

وهو الذى كان يستند مباشرة إلى تشريعات عثمانية صادرة من الدولة العثمانية المركزية وكانت تستند شرعاً إلى سلطة ولى الأمر فى التعزير ويقوم بتطبيق قواعد القانون فى هذا المجال عدد من الولاة أو مشايخ البلد ومعاوينهم فى القرى.

[1] د/ محمد صبرى ، تاريخ مصر من محمد على الى العصر الحديث ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ص ٥٧.

المبحث الثالث : التجريم والعقاب سياسة.

وهو كالتعزير لا يستند إلى نص شرعى يحدد مواصفات الفعل الإجرامى وأركانه ، بل هو نوع من التعزير يُباشره أولى الأمر من حكام السياسة دون القضاة من حكام الشرع ويتناول الجرائم الخطيرة التى تمس كيان الدولة أو مصالح الحكام مباشرة [١].

[١] د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، ١٩٧٧، ص ٦٨٨

المبحـــث الأول

التجريم والعقـاب شرعـاً

التجريم والعقاب شرعاً هو إنزال القاضى الشرعى حكم الشريعة الإسلامية على من إرتكب فعلاً معتبراً جريمة وفقاً للشريعة.

إذاً فإن الإختصاص الجنائى للقاضى الشرعى كان ينعقد بأن يلجأ إليه صاحب المصلحة فى الدعوى الجنائية (حداً أو تعزيراً أو قصاصاً) وهو فى الغالب المجنى عليه أو أحد ذوى قرباه ، طالباً إنزال حكم الشرع بتوقيع عقوبة الحد أو التعزير أو القصاص ، أو أن تُحال إليه الدعوى من ولى الأمر لسماع الشهود والبينة وتحليف اليمين فى الحدود التى يتعلق بها حق الله وحده، أو فيما يراه ولى الأمر من جرائم التعزير التى يُقدر أن إثباتها يحتاج الى بينة وشهود[1].

وفى مسائل الحدود كانت سلطة القاضى الشرعى شاملة لتحقيق الجريمة والحكم بالإذناب أو عدمه وتقرير العقوبة والنطق بها والأمر بتنفيذها وذلك لأن الحدود يتعلق بها حد الله تعالى فهى ذات طابع دينى غالب وأن إنزال حد الله يكون بالأمر بعقوبته ، وكان الأمر فى دعاوى القصاص شأنه فى دعاوى الحدود إذا كانت سلطة

[1] د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ وما بعدها.

القاضى الجنائى الشرعى تتسع لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية وكانت سلطته فى مجال القصاص أوسع فى مجال الحدود لإمتدادها إلى مرحلة الإشراف على التنفيذ أى إستيفاء القصاص فيما دون النفس تطبيقاً لمبدأ المساواة فى القصاص لذا لزم إشراف القاضى عليه منعاً من التجاوز فى إستيفائه. [1]

أما فى مسألة التعازير فكانت وظيفة القاضى الشرعى تقتصر على تحقيق الوقائع وتقرير إذناب المتهم أو براءته وتقرير مبدأ التعزير دون النطق بعقوبة ، ثم إحالة الأمر إلى من بيده ولاية الأمر ليرتب على مقتضاه ، إذاً فإن المحاكم الشرعية فى مصر العثمانية كان دورها فى جرائم التعزير مقتصراً على تحقيق الجريمة وضبط الوقائع ، فإذا ثبت الإدانة قررت المحكمة مبدأ التعزير وأحالت الأمر إلى من بيده ولاية الأمر من رجال التنفيذ لتحديد مقدار التعزير ونوعه ثم إستيفاء التعزير أى إيقاعه.

بينما فى جرائم الحدود والقصاص ، كانت سلطة القاضى تشمل إلى جانب التحقيق وضبط الوقائع النطق بالعقوبة وتحديدها ، ومن ناحية القواعد الموضوعية التى يُطبقها القاضى الشرعى فى المسائل الجنائية كقاعدة عامة كانت الشريعة الإسلامية هى النظام القانونى النافذ من الناحية الرسمية فى كل أرجاء الدولة العثمانية ومنها مصر وكان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة ،و كان القضاة الشرعيون ملتزمون بتطبيق أحكام الشريعة كما وردت

[1] د/ محمد نعيم فرحات ، التشريع الجنائى الإسلامى ، ١٩٨٤م ـ جدة ص ٢٢٣ وما بعدها

فى مذهب الإمام أبى حنيفة وأتباعه ، إلا إن العثمانيين قد سمحوا بتطبيق المذاهب الثلاثة الأخرى فى الأقاليم التى يفتحونها متى كان العمل قد جرى على ذلك قبل الفتح العثمانى لها ، ولذلك وجد إلى جانب قاضى القضاة الحنفى نواب له ينتمون إلى المذاهب السنية الأربعة ووُجد نفس الوضع فى الأقاليم القضائية الرئيسية لمصر العثمانية مع الإلتزام بتطبيق القضاة الشريعة الإسلامية الغراء وذلك فى المسائل الجنائية وغير الجنائية وكل قاضى يحكم بمذهبه لا يتعداه إلى مذهب أخر .[1]

ومن ناحية القواعد الإجرائية التى يُطبقها القاضى الشرعى فى المسائل الجنائية كان الإستدلال والتحقيق السابق على الدعوى يقوم به شهود المحكمة وهم موظفون من ذوى السمعة الطيبة والإشتهار بالورع والإستقامة والأمانة ، يُعينون بالمحكمة للقيام بوظائف التحقيق والتوثيق والتزكية والشهادة ، وكان التحقيق فى الغالب من الأحوال يتم بناء على طلب المجنى عليه أو أحد أقربائه فتندب المحكمة شهودها لتحقيق إدعاءات المدعين وموافاتها بالنتيجة لإتخاذ قرارها فى هذا الشأن.

وفى الجرائم التى يتعلق بها حق الله تعالى يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام القاضى الشرعى من ممثلى السلطة العامة كالوالى وموظفيه أو من الأفراد المسلمين العاديين لما لهم من حق الحسبة فى مثل هذه الجرائم ويُطبق هذا أيضاً فى مسائل الحدود كالردة

[1] د/ عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ١٩٧١، ص ٣٨٠

والشرب وفى مسائل التعازير كترك الصلاة أو الجهر بالإفطار فى شهر رمضان [١] بينما فى الجرائم التى لا يتعلق بها إلا حق العبد كالقذف فى مسائل الحدود والإعتداء والسب فى التعازير فكان تحريك الدعوى الجنائية يتم عن طريق المجنى عليه [٢].

وفى جرائم القصاص كان ولى الدم أو المجنى عليه إن كان القصاص فيما دون النفس هو الذى يقوم بتحريك الدعوى ، فإن لم يكن للمجنى عليه فى قصاص النفس ولياً لدمه طالب بالقصاص بيت المال.

وكان نظام الإثبات أمام المحاكم الشرعية نظاماً واحداً لا فرق فيه بين المواد المدنية والمواد الجنائية فهو نظام يقوم على أساس من المبدأ الشرعى المستقر أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، ولكن تميزت الإجراءات الجنائية أمام محاكم مصر العثمانية بعدم جواز المحاكمة الغيابية [٣] فقد كان حضور المدعى عليه (المتهم) لازماً للبدء فى إجراءات المحاكمة التى تنتهى بإدانته أو براءته ، وكان يقع على المدعى فى القضايا الجنائية واجب إحضار المتهم إلى المحكمة.

وتقوم المحكمة بسماع شهادة كل شاهد على إنفراد وتقوم بمناقشة الشهود ومواجهتهم وكانت لها سلطة تقديرية واسعة وفقاً لما ينتهى إليها إقتناعها من ملابسات الدعوى ، وللحكم الجنائى الصادر

---

[١] سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ مادة ٢٠٦ ص ٤١ ، الادعاء فى الردة من أشخاص عاديين

[٢] سجلات الباب العالى سجل رقم ١٢٣، مادة ١٢٤٣ (الإدعاء فى السرقة من المجنى عليه ، سجل ١٢٣ مادة ١٧٠٩ ، الإدعاء فى السب من المجنى عليه.

[٣] سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ـ وثيقة رقم ١٢٢٣، ١٤١٧

بالإدانة حجية كاملة فيما قضى سواء فى تصويره لوقائع الدعوى أو فى إسناده الفعل الإجرامى أو فى تقريره مبدأ التعزير فى جرائم التعازير وتحديده للعقاب المقدر شرعاً فى مسائل الحدود ، فلا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى لكون الحكم عنوان الحقيقة ، أما فى الأحكام الصادرة بالبراءة وصدر بمنع المدعى من التعرض للمدعى عليه بدعواه لأن المدعى لم يقدم بينة على الدعوى كان حكم البراءة مهتز الحجية أى أنه كان يجوز توجيه الدعوى مرة ثانية إلى المدعى عليه إذا أحضر المدعى شهوداً على صحة ما يدعيه [1].

أما إن كان حكم منع التعرض قد صدر لدليل حاسم كعدم إقتناع المحكمة بشهادة الشهود أو لعدول المدعى عن دعواه وإقراره بنزوله عن الدعوى والحق المدعى به ، أو لحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة ، كانت له حجية شاملة فلا يجوز للمدعى أن يدعى على نفس المدعى عليه بذات الدعوى مرة أخرى.

[1] سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، ٤١٤ ص ١٣٦

المبحث الثانى

التجريم والعقاب قانوناً

ويقصد به تحديد الفعل الإجرامى والعقاب الذى يُوقع على المتهم أو الجانى بمناسبة إقترافه للفعل الإجرامى بواسطة نص تشريعى صادر من الهيئة التشريعية المختصة، والتشريعات التى كانت تصدر متضمنة نصوصاً جنائية إما تشريعات صادرة من السلطة المركزية فى عاصمة الدول العثمانية لتطبق فى كافة أنحاء الدولة أو فى إقليم من أقاليمها ، أو تشريعات صادرة من الهيئة المختصة بوضع التشريع فى مصر وهى الوالى الباشا بعد إستشارة أو بدون إستشارة الديوان العمومى ، ومن أمثلة هذه التشريعات التى تتضمن قدراً كبيراً من النصوص الجنائية قانون (نامه مصر) الذى صدر خصيصاً لمصر فى عهد السلطان سليمان القانونى بهدف الحفاظ على الأمن والنظام بالبلاد إثر تعدد الانتفاضات والفتن بعد مغادرة سليم الأول لمصر مباشرة[١].

وكان تطبيق التشريعات الجنائية وإعمال نصوصها مناطاً بالولاة والجند والموظفين الزمنيين كل فى اختصاصه.

وقد صدر قانون نامه مصر عام (١٥٢٥م ـ ٩٣١هـ) لإقرار الأمن والنظام بمصر ولتنظيم أحوال الجند ووضع القواعد التى

[١] د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ وما بعدها .

تكفل حسن سير المرافق بالبلاد وتنظيم الزراعة ، وقد تضمن هذا القانون عديداً من النصوص الجنائية التى تنهى عن إتيان أفعال معينة وتقرر جزاء جنائياً على مخالفة هذا النهى القانونى ،وهذه النصوص تحدد الفعل الإجرامى الذى يرتب المسئولية الجنائية إلا أنها تركت العقوبة مطلقة دون تحديد يقدرها القائم على تطبيق القانون وفقاً للعوامل التى تدخل فى تحديد سلطته التقديرية إكتفاء بالنص على ضرورة توقيع العقاب أو الجزاء أو الزجر الشديد على المتهم [1].

وقد قسمت الجرائم التى وردت فى هذا القانون إلى ما يلى :

١ـ جرائم الوظيفة العامة : وهى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين حال قيامهم بوظائفهم وبسببها ، ومن أمثلة ذلك بأن يأمر أمير الأمراء بصلب العامل بمعرفة ناظر الأموال إذا تجرأ على إخفاء أموال السلطنة وإذا أخذ عامل رشوة من فلاح من خراج الأرض ، ولا يجوز أن يخرج كاتب من كتاب المقاطعات أو من كتاب الخزانة العامة الدفاتر من الديوان ويذهب سراً أوعلناً إلى حجرته ولا يحق له أن يخرج ورقة واحدة ومن يُخالف هذا الأمر يُقبض عليه ويُسجن ليلقى الجزاء المستحق له.

٢ـ الجرائم الإقتصادية : وهى الجرائم التى تُمثل مساساً بالمصالح المالية للخزانة السلطانية إذا وقعت من الرعايا العاديين سواء تم ذلك بطريق مباشر بالتهرب من ضريبة الخراج أو بطريق غير

[1] د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ وما بعدها.

مباشر بالتسبب فى عدم زراعة الأرض أو تم ذلك فى شكل عصيان عام يهدد ثروة البلاد.

٣- جرائم الآداب العامة : وهى الأفعال التى قدر المشرع أنها ماسة بالآداب والأخلاق العامة فيما خرج عن الجرائم المُعاقب عليها حداً.

وأخيرا التشريعات الجنائية المحلية : وهى تشريعات تصدر من الوالى بعد إستشارة الديوان وتتضمن تجريماً لبعض الأفعال وتوقيع العقوبة فى حالة المخالفة ، وأغلب هذه التشريعات ذا طابع اقتصادى يتعلق بتحديد قيمة العملة أو بضبط الموازين والمكاييل أو بتسعير السلع أو غير ذلك ، وكانت هذه التشريعات بمجرد صدورها يُنادى بها فى الأسواق والأماكن العامة ثم يبدأ فوراً فى تنفيذها عن طريق الحملات التفتيشية ويتم فى هذه الحملات توقيع العقوبة فوراً على من يُضبط متلبساً بالجريمة [١].

[١] د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ٥١١.

المبحث الثالث

التجريم والعقاب سياسة

يُقصد بالسياسة حكم ما يحكم به الأمراء أى الموظفين فيمن عدا القضاة فيما خرج عن نطاق الشرع ، كما أن بعض فقهاء الأحناف قد أجازوا توقيع عقوبة القتل تعزيراً وسموا ذلك القتل سياسة تمييزاً له عن القتل حداً أو قصاصاً وبالتالى لا يشترط فى القتل سياسة تلك الشروط المطلوبة فى توقيع عقوبات الحدود ـ القصاص ، كما ترك أمر تقديره لولى الأمر وفقاً لما يراه من خطورة التهمة ، ومساسها بالمصلحة العامة [1] كقتل الجاسوس ، والداعية الى البدعة، ومعتادا الجرائم الخطيرة.

وهذا المفهوم للسياسة هو الذى إستقر فى الدولة العثمانية لإعتمادها تطبيق المذهب الحنفى ، فأصبحت كلمة السياسة تستخدم فى الوثائق للإشارة إلى حق كبار الحكام من السلاطين والولاة فى توقيع عقوبة الإعدام على ممن يرونه أهلا لذلك ، وقد أشار قانون نامه مصر الى بعض تطبيقات مبدأ العقاب سياسة فى المادة ٤١ على عدم جواز تدخل الولاة فى أعمال القضاة كما تضمن نفس القانون حكماً يعتبر تطبيقاً لمبدأ القتل سياسة فى محاربة من يُسمون

[1] الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزيه ، مطبعة الآداب ص ١٠٦ ، الاختبارات العلمية لابن تيمية ، مطبعة كردستان ص ١٧٨، ١٧٩.

بأهل الفساد (المجرمين العائدين) وقد نمت ظاهرة اللجوء إلى مبدأ القتل سياسة خاصة فى القرنين (١٧) ، (١٨) إبان اشتداد الصراعات الدموية بين بيوت المماليك وذيوع المؤامرات والدساس والفتن [١].

[١] أحمد شلبى لابن عبد الغنى ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢

الفصـــــل الثالـــث

فلسفـــــة القانـــون

الجنائـــــــى

فـــى نطـاق المعامـلات

الماليـة

الفصـــــل الثالـــث

فلسفـــة القانـــون الجنائـــى

فـــى نطـاق المعامـلات الماليـة

كانت للجريمة فى العصر الفرعونى مفهوماً إجتماعياً ولم يكن هناك بديل مالى عن العقوبة كالتعويض المدنى [1] ويرى المؤرخون أن أول حركة تقنين للتشريعات كان تقنين تحوت اله القانون سنة ٤٢٠٠ ق.م بعد معرفة الكتابة وقبل توحيد القطرين علة يد الملك مينا ، ثم تقنين الملك بوكخوريس مؤسس الأسرة ٢٤، وأثناء الاحتلال الفارسى لمصر قام الملك دار الأول بتجميع القوانين المصرية كلها فى مجموعة واحدة ، وكان الختام للحركة التشريعية فى عهد الملك نفرتيس مؤسس الأسرة الـ ٢٩، وبذلك عرفت مصر ٧ تقنينات خلال العصر الفرعونى من بينها ما سبق ذكره مسبقاً[2] وكان كل تقنين يقتصر على تنظيم الأحكام الخاصة بموضع من موضوعات الحياة الإجتماعية.

والفلسفة بوجه عام تعنى البحث عن الحقيقة وبوجه خاص تعنى التوافق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون ، فهى تعنى ببحث

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة والتزوير والتزييف ، المجلد الثالث الجزء الثانى ، ص ٧.
[2] إشارة د/ السيد عبد الحميد فودة ، أستاذ فلسفة القانون بحقوق بنها.

الأمور والموضوعات[1] ، فيتضح لنا قيمة الدراسات الفلسفية فى كشف الطريق أمام المشرعين وبالتالى فى دفع عجلة التقدم ، لذا فإن بحث الفلسفة بوجه عام ، وفلسفة القانون بوجه خاص هو العامل الحقيقى الذى يساعد فى تحقيق الثورات التشريعية الجادة فى المجتمعات عامة ، وفى المجتمعات النامية خاصة[2]، ومما لاشك فيه أن العوامل الإجتماعية كما تؤدى دوراً كبيراً فى تغيير مفهوم الفلسفة العامة للدولة تؤدى أيضا إلى تغيير فكرى لفلاسفة المجتمع وكبار مفكريه وبالتالى تتأثر حركة التجريم وحركة العقاب والإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق وبالمحاكمة وبأثارها بها ومن نتائج تأثر الفلسفة الجنائية بالعوامل الاجتماعية هى الاهتمام بشخص المجرم وعدم الإكتفاء بالإهتمام بالجريمة ، والإهتمام برد الفعل الإجتماعى سواء إتخذ صورة عقوبة أو تدبير ، أو صورتهما معاً.

وقد ظهر مؤخراً دور السياسة فى أبحاث القانون الجنائى فى شتى فروعه (العام ـ الخاص ـ الإجراءات).

ويقصد بالسياسة الجنائية أن يبحث الباحث عن أحسن الوسائل فى مجال التجريم وفى مجال العقوبة المنشودة لتحقيق غاية أمن المجتمع ورفاهيته وتقدمه إقتصادياً بتقليل حجم وخسائر الجريمة فيه[3].

---

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، دور الفلسفة والسياسة فى تطوير القانون الجنائى ، المجلد الخامس عشر ، دار الثقافة العربية ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ص ٨ وما بعدها.

[2] Afranck- philosophie, du droit penal – paris – ١٨٦٤ – P.٣٠

[3] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ١٣.

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع فى عدة مباحث كالأتى :

المبحث التمهيدى : تحليل مضمون الفلسفة الجنائية (مفهوم الجريمة والتجريم ـ مفهوم المسئولية الجنائية ـ مفهوم العقوبة).

المبحث الأول : أثر فلسفة القانون الجنائى على جرائم التزوير والتزييف.

المبحث الثانى : فلسفة القانون الجنائى فى مجال التعاملات المالية.

المبحث الثالث : أهم النتائج الأصولية لدراسة الأفكار الجنائية الفلسفية.

المبحث الرابع : فلسفة القانون الجنائى الخاص ببطاقات الدفع الإلكترونية من حيث (الجوهر ـ المضمون ـ الهدف).

مبحث تمهيدى

تحليل مضمون الفلسفة الجنائية

(مفهوم الجريمة والتجريم - مفهوم المسئولية الجنائية - مفهوم العقوبة)

إن دراسة الفلسفة الجنائية تؤدى إلى إستنباط المبادئ والقواعد العامة التى تُهيمن على كل تشريع جنائى عادل والتى يجب أن يلتزم بها القضاء والفقه مهما كانت سلطتهما التقديرية فى صنع الرأى القضائى أو الرأى الفقهى وأن التطوير فى التشريع الجنائى سُيحقق للقاضى مزيداً من الإقتراب من تحقيق العدالة النافعة المؤثرة فى إنخفاض مُعدلات الجريمة وبالذات إنحسار دائرة العود أو الإعتياد على الإجرام والجريمة[1].

ولذا فإن دراسات علم الإجتماع الجنائى تبدأ بدراسة النظرة القانونية للجريمة ، أى نصوص قانون العقوبات الوضعية المُطبقة فعلاً فى المجتمع ، وترى مدى توافقها مع قواعد البنيان الإجتماعى السليم للدولة ، تقترح ما يجب أن يكون عليه النص التشريعى الجنائى ، وبهذا الفكر الفلسفى المتميز تُساهم الدراسات الاجتماعية المُتعمقة فى دفع عجلة التقدم التشريعى الجنائى وفى تقديم المساعدة للفقه وللقضاء الجنائى .

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها.

وتعتمد دراسات الفلسفة الجنائية على مفاهيم علم الإجتماع الجنائى بصدد الجريمة ـ المسئولية الجنائية ـ العقوبة ـ التدبير ـ لتقترب من العدالة الجنائية التى ينشدها العالم بأجمعه [1].

مفهوم الجريمة

الجريمة ليست ظاهرة اجتماعية شاذة وإنما هى ظاهرة إجتماعية طبيعية ، هذا ما كشفت عنه الدراسات الإجتماعية ذات الصبغة الفلسفية المتعلقة بمفهوم الجريمة وينبع من هذا المفهوم الفلسفى عن الجريمة كظاهرة إجتماعية طبيعية النتائج التالية :

١ـ طالما أن الجريمة ظاهرة طبيعية عادية فهى لا تنبع من أسباب إستثنائية ولكن من البنيان الثقافى الذى ينتمى إليه الفرد فى الجماعة.

٢ـ طالما أن الجريمة نتيجة لمجريات الحياة الإجتماعية ، لذا فإن صلتها بالبنيان الإجتماعى تتسم بالدوام.

٣ـ دراسة الجريمة فى حقيقتها دراسة نسبية أى يجب أن تكون متعلقة بثقافة معينة ، وان تدرس فى زمان ومكان محدد.

وقد برز الفقهاء والفلاسفة المتخصصين فى توضيح مفهوم الجريمة على أساس أن فهم الجريمة لا يجب أن يكون من عمل رجل القانون فحسب أو مقصوراً عليهم ، بل يجب أن يسهم رجال الإجتماع والإقتصاد والسياسة والإحصاء والتعليم بدورهم فى شرح الأبعاد غير المنظورة فى الجريمة ليتسنى لنا فى النهاية أن نقترب من المفهوم الحقيقى للعقوبة ، فالجريمة لم تعد واقعة قانونية أو تصرفاً

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

قانونياً مجرداً ، ومن ثم ظهرت مصطلحات جديدة كمصطلح الظاهرة الإجرامية ليحل محل مصطلح الجريمة ، وظهور الخطورة الإجرامية ليحل محل مصطلح الجريمة ، ولا يمكن الوصول إلى دراسة المجرم وشخصيته علمياً إلا بعد معرفة ماهية الجريمة على أساس أن المجرم يتحدد بإرتكابه للجريمة ، لذا لابد من التعرف على مفهوم الجريمة[1].

إن الجريمة فى جوهرها ضرر بمجتمع قائم ،هذا الضرر هو جوهر الجريمة وبما أن هذا الضرر مُعاقب عليه بالقانون لذا لا يتصور وجوده إلا إذا وجد مجتمع يملك سلطة الحكم على الضرر، سلطة عقاب المتسبب فيه سواء بتصرفه الإيجابى أو بمسلكه السلبى ، ويكون للضرر مفهوم محدد يتمركز فى كونه ضرراً جسيماً يمس مباشرة المصالح العامة أو الأفراد أو هما معاً ويهدد السكينة العامة والإستقرار الإجتماعى.

مفهوم التجريم

التجريم هو مُواجهة موقف إنسانى إيجابى أو سلبى بعقاب جنائى لتهديده نمط أو شكل أو تنظيم الحياة فى مجتمع معين فى وقت معين.

فإجهاض المرأة لنفسها موقف إنسانى إيجابى تقدم عليه الحامل لأنه يهدد نمط أو شكل أو تنظيم الحياة فى المجتمع ، والإمتناع عن مساعدة إنسان لإنقاذه من خطر الموت موقف إنسانى سلبى ، لأن

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

هذا الامتناع يهدد الحفاظ على التكافل والتضامن الإجتماعى فى الدولة ويهدد نمط أو تنظيم الحياة فى المجتمع.

ولهذا تتسم حركة التجريم فى قانون العقوبات بأنها حركة دائمة التطور والتقلب لأنها تسير مع تطور الزمن وتغير الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وتغير نظرة أجهزة الدولة لشتى مجالات الحياة وأنشطتها فى المجتمع.

والتجريم القانونى له صبغة محلية أو وطنية لأنه يهدد مصالح مجتمع معين بينما الجريمة الجنائية فلها صبغة عالمية لأنها تتعلق بشكل وبتنظيم أى مجتمع مهما إختلفت أحواله وتضاريسه ومناهج التفكير السياسى أو الإقتصادى فيه[1].

ولذا فإن وضع التجريمات القانونية فى قانون العقوبات هو وضع إستثنائى ومؤقت أملته الضرورة أو المنفعة ، لأن التجريم القانونى لفعل معين والنص عليه يدل على أن الدولة تواجه خطراً حقيقياً على صالح المجتمع العام ، ولذا يستمد التجريم مشروعية تواجده فى قانون العقوبات وعندما تزول حالة الضرورة يستوجب حين ذاك تدخل المشرع لإلغاء هذا التجريم ورفعه من عداد الجرائم الجنائية الواردة فى قانون العقوبات على أساس أن التجريمات القانونية هى جرائم إسماً ولـيس فعلاً أى أنها جرائم تهديدية لا يقصد من تجريمها إخضاع مرتكبها لسياسة العقاب أساساً وإنما يقصد من ذلك التلويح له بالعقوبة لعله يرتدع عن إتيان الفعل المخالف.

[1] د/ عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق ، ص٣٢.

مفهوم المسئولية الجنائية

إن فلسفة القانون الجنائى تهتم ببحث الأساس الفنى للمسئولية الجنائية ، ذلك الأساس الذى يتغير حسب تغير نظرة الفكر الفلسفى إلى مفهوم الجريمة ، والمسئولية الجنائية قد شيد بنيانها على أساس أنها مسئولية شخصية ، وحرص فى أول دستور حر على مبدأ شخصية العقوبة ، وقد طرأ على مفهوم المسئولية الجنائية تطور فلسفى يتعلق بالمساواة فى المسئولية الجنائية حينما تتفق الإرادات الإجرامية للمساهمين أو للمشاركين فى تنفيذ جريمة مهما صغر دور المساهم أو الشريك.

وطرأ أيضاً على المسئولية الجنائية حكم فرضته نتائج الدراسات العلمية حول الظاهرة الإجرامية وهو إمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية على الكافة قصر كانوا أو مختلين عقلياً أو شواذ أو أشخاص معنويين وذلك على أساس الجمع بين العقوبة والتدبير[1].

وطرأ كذلك على مفهوم المسئولية الجنائية تطور فلسفى أخر يتعلق بإضافة الركن المعنوى أو النفسى للجريمة إلى جوار الركن المادى للجريمة، وقد ترتب على تنوع درجات المسئولية الجنائية تنوع مقدار ونوع العقوبة أو التدبير وبهذا تحقق مبدأ المساواة أمام القانون الجنائى حقيقة وفعلاً لا مظهراً و شكلاً خالياً من المضمون ، وأن للمشاعر النفسية المرتبطة بالجريمة عند إرتكابها تأثيراً واضحاً فى المسئولية الجنائية.

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤١.

ولذا فإن فكرة التفريد للعقوبة تعد ثمرة من ثمرات توسع مضمون المسئولية الجنائية

وهى أن يوضع عقاب أو تدبير لكل مجرم حسب الظروف المحيطة بالجريمة ، حسب شخصية المجرم وحسب تقدير المشاعر النفسية الناجمة عن ارتكابه للجريمة، وأن الحالة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية يجب أن تكون مؤشرات فى تحديد مضمون المسئولية الجنائية بحيث يقرر المشرع الجنائى العقوبة التى تُسهم بوضعها وبتنفيذها فى عدم تكرار العودة إلى الجريمة أوالإعتياد على ارتكابها[1] .

ويجب أن نشير إلى أن التطور الفلسفى فى مفهوم المسئولية الجنائية يحتاج إلى وعى تام عند الأخذ به فى قانون العقوبات وإلا أدى الأخذ به على إطلاقه إلى نتائج لا يقبلها العلم الجنائى الحديث ذاته.

مفهـــــوم العقوبـــة

العقوبة بوجه عام هى الجزاء الموضوع للعقوبة [2] والعقوبة تمس حقوق الإنسان وحريته ، فالعقوبة هى الوسيلة الأخيرة التى يلجأ إليها لمواجهة الأفعال الضارة فى المجتمع ، والغرض أو الهدف للعقوبة يتمثل فى فكرتى الردع العام أو الردع الخاص ، ويقصد بالردع العام منع الغير من إرتكاب الجريمة عن طريق متابعتهم لتنفيذ العقاب على الجانى ، فى حين يقصد بالردع الخاص

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق، ص ٤٦.
[2] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، ١٩٧٩م ، ص٥ ، طبعة رابعة

منع الجانى أو ردعه عن الجريمة بحيث لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى عندما يذوق ألم تنفيذ العقوبة.

وقد عرف الفقه الجنائى المصرى " العقوبة الجنائية " بأنها إجراء قانونى محدد ينطوى على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من إرتكب فعلاً يعده القانون جريمة .[١]

وتعرف العقوبة فى مفاهيمها الحديثة كذلك بأنها : الألم الذى ينبغى أن يتحمله الجانى عندما يخالف أمر القانون أو نهيه ، وذلك لتقييم سلوكه من إعوجاج ، ولردع غيره عن الاقتداء به [٢].

وتعرف العقوبة أيضاً بأنها الأثر الذى ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه الجريمة على أساس أن العقوبة أثر الجريمة أى مقابل للواقعة التى جرمها القانون والمتمثل فى إيلام الشخص عن طريق الإنتقاص من حقوقه أو مصالحه [٣] والعقوبة تقوم على ثلاثة عناصر هى : المضمون ـ السبب ـ المحل.

المضمون : أى مضمون العقوبة فيتمثل فى إيلام الجانى عن طريق الإنقاص من حقوقه أو مصالحه ويتحدد هذا الإيلام وفقاً لمعيار موضوعى مجرد قوامه الشخص المعتاد ، والسبب فيتمثل فى إرتكاب الفرد لجريمة ، فكان وقوع الجريمة يولد السبب المكسب للدولة حقها فى العقاب ، والمحل (مُرتكب الجريمة) أى الجانى

[١] د/ عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٥٣٤ ، فقرة ٤٠٤

[٢] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، ط ٤ ، ص ٧٦٣ لسنة ١٩٧٩م

[٣] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ، القسم العام ، ص ٦٧١ لسنة ١٩٨١م

ومن ثم فإنه لا يجوز إنزال العقاب بغير المحكوم عليه أى بغير وجود مرتكب الجريمة ليؤكده مبدأ شخصية العقوبة [1].

وللعقوبة عنصرين :

١ـ عنصر مادى : يتمثل فى الإيلام للمذنب.

٢ـ عنصر معنوى : يتمثل فى المساس بنفسية المذنب وأخلاقياته.

ومن المبادئ المستقرة **" أن العقوبة لا يجب أن تجرح الشعور العام**

ومن ثم فالعقوبة تتقيد بقيد أساسى ألا وهو إحترام الشعور العام أو عدم التنكيل أو التعذيب بالجانى".

إذاً فالعقوبة الجنائية السديدة هى العقوبة الشرعية التى توقعها الدولة وينفذها القضاء بتناسبية واضحة مع شخصية المذنب وجسامة فعله والتى يمكن الرجوع فيها حينما تتغير الظروف ، والتى تستهدف الردع العام والردع الخاص أى العدالة والمنفعة فى أن واحد ، وأن أساس حق الدولة فى العقوبة يبرره الدفاع والحفاظ على مصالح الجماعة فى المجتمع لتستمر الدولة وتزدهر الحياة فيها ، أى لوقاية المجتمع من أخطار الجريمة.

ومن أبرز قيود العقوبة المنبثقة من غرضها هو أن يكون مضمونها يُحقق عند تنفيذها تأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته فى المجتمع ، فهدف العقوبة وغرضها الأساسى هو الإصلاح والتهذيب

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٦٢.

قبل أن يكون التأديب ، ويفترض وجود ضمانات قانونية أبرزها : لا عقوبة إلا بحكم قضائى ، وشخصية العقوبة ، والمساواة فى العقوبة وهذه الضمانات تعد بمثابة شروط صحة للعقوبة الجنائية[1].

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٧٠- ٧١ وما بعدها.

المبحث الأول

أثر فلسفة القانون الجنائى على جرائم التزوير والتزييف

يتفق كلاً من التزوير والتزييف مع خيانة الأمانة فى أنهما نوعان من تغيير الحقيقة فلو كانت خيانة الأمانة تغييراً للذمة المالية الخاصة ، فإن التزوير أو التزييف تغيير للذمة المالية العامة (التزييف) أو الذمة الشخصية أو الرسمية كما فى تزوير الأوراق العرفية والأوراق الرسمية.

ويختلفا فى نوعية المصلحة المحمية ، ففى خيانة الأمانة المصلحة المحمية هى مصلحة فرد من أحاد الناس دائماً ، بينما فى التزييف تكون المصلحة المحمية هى مصلحة الدولة ممثلة فى حماية عملتها النقدية المتداولة بين الأفراد داخلها أو خارجها من التزييف[١].

لذا فإن الإعتداء على المصلحة العمومية (التزييف والتزوير) هى نماذج لجرائم تفشت فى المجتمع المعاصر الذى ساد فيه الغش وأصبح أساس التعامل بين الناس ، لهذا ينبغى معرفة الحقيقة الموضوعية التى يجب أن تنبنى على الإلمام بخطورة هذه الجرائم إلى جوار خطورة المجرمين المرتكبين لها وعلى أهداف السياسة الجنائية من العقوبة بغرضها المعاصر من جهة ومن عملها على

---

[١] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٣٧.

تقليل تفاقم المشاكل الإجتماعية الناجمة عن تزايد هذه الجرائم فى مجتمعنا المعاصر من جهة أخرى.

وفى تاريخ القانون الجنائى الفرعونى كان التزوير جريمة عقابها الإعدام مع عدم جواز العفو عن هذا العقاب ، أما عن التزييف بوجه خاص فى مجال إستخدام العملات أو الموازين أو المقاييس أو المعايير المغشوشة أو غير السليمة أو أختام الأمراء أو أحاد الناس فكان العقاب قطع اليد أو الإعدام [1].

وفى الشريعة الإسلامية إعتبرت جريمة التزوير والتزييف من قبيل الجرائم التعزيرية ، وقد ترك للقاضى حرية تقدير العقوبة على ضوء ظروف وملابسات الجريمة وأثارها الضارة فى المجتمع بإرتكابها ولا يجوز العفو عن العقوبة فيها شأنها فى ذلك شأن الحدود لأنها من الكبائر تعلق بها حق الله تعالى.

وفى العهد الحديث : وبوجه عام دخلت أفعال التزوير والتزييف دائرة قانون العقوبات وساهم الفقه والقضاء وعلم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية فى محاولة تحقيق الوقاية من هذه الجرائم قبل العقاب عليها، ولذا فإن لهذه الجرائم الأثر البالغ فى إنتهاك الأخلاق الإجتماعية ومدى إرتباط تفاقم هذه الجرائم كلما زادت أنشطة الحياة فى المجتمع سوءاً مثل أنشطة الإقتصاد ـ التجارة ـ الزراعة ـ الصناعة ـ التعليم ـ السياسة.

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٣٨.

وقد كشفت الدراسات الفلسفية الجنائية المتعمقة عن أن قانون العقوبات لا يحق له تجريم كل صور التزوير أو التزييف وإنما يكتفى بتجريم السلوكيات التى من شأنها أن تضر مباشرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة [1].

ونتج عن هذه الدراسات أهمية مواجهة التزوير أو التزييف بتدابير أو ببدائل عقابية على أساس أنها جرائم تنظيمية ظهرت مع ظهور (نظام الدولة) ومع إكتشاف الطباعة (بالنسبة لبعض جرائم التزييف والتزوير) وليست من قبيل الجرائم الطبيعية كجريمة السرقة التى ظهرت منذ بدء الحياة على الأرض وقبل نشوء نظام الدولة فى المجتمعات ،وبهذا قدمت كل الدراسات السابقة يد العون لتحقيق العدالة حيال هذه النوعية الخاصة من الجرائم التى تعتمد على مهارة وخبث فاعليها دائماً وبالتالى يكون مرتكبيها من أخطر أنواع المجرمين ولذا يجب مواجهتم بكافة الطرق والسبل لتحقيق الإستقرار والأمن داخل المجتمعات المتعددة.

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

المبحث الثانى

فلسفة القانون الجنائى فى مجال التعاملات المالية

إن الغرامة الجنائية نوع من أنواع الغرامة بالمعنى الواسع للمصطلح [1] والغرامة الجنائية كعقوبة أصلية تعنى إلزام المحكوم عليه بدفع نقدى لخزانة الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصرى إذ قرر المشرع فى هذه المادة (العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ المقدر فى الحكم) وبموجب التعديل التشريعى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أصبح للغرامة حد أدنى وحد أقصى فى الجنح ، والغرامة لا ترد كعقوبة أصلية للجنايات حسب نص المادة م/١٠ من القانون العقابى ويتضح مما سبق أن الغرامة مهما بلغت قيمتها أخف وطأة على الإنسان من عقوبة الإعدام أو العقوبة المقيدة للحرية ، لأنها لا تسلب الحياة ولا تسلب حرية الإنسان وإنما تلزم بدفع مبلغ نقدى ، وحياة الإنسان وحريته أغلى وأثمن مهما كان فقره من المال ـ لذا فإن عقوبة الغرامة تأتى فى نهاية السلم العقابى ، ولكن ذلك لا يقلل من قيمتها الفنية والفلسفية والعلمية الجنائية ، وعقوبة الغرامة هى عقوبة مرنة تمكن القاضى من تجنب اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة

[1] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ علمى الاجرام والعقاب ص ٦٦

المدة بالنسبة للمجرمين المبتدئين ، وأنها عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا ما ثبت خطأ توقيعها كما أنها أخيراً عقوبة نافعة تدر دخلاً للدولة.

وقد كشفت الأبحاث الفلسفية والعلمية عن التوسع فى نطاق تطبيق عقوبة الغرامة فى مجال الجرائم العمدية ، والجرائم ذات الطابع المالى، والجرائم البسيطة كجرائم الطرق والمرور، وإحلال هذه العقوبة محل العقوبة السالبة للحرية ونظراً لمرونة عقوبة الغرامة يمكن أن يطرأ عليها أى تعديل بحيث تتمشى مع الغرض المعاصر للعقوبة ، مثل وقف نفاذها وتحميل المتسبب فى الجريمة جانباً من دفعها كالمسئول عن التربية أو الرعاية للمذنب ، والنص على مراعاة الحالة المالية للمذنب بحيث يتناسب مقدار الغرامة مع مقدار يسار المذنب.

والعقوبة فى الحدود الشرعية كحد السرقة هى عقوبة قطع اليد فهذه العقوبة وضعت لتواجه ذوى النفوس الضعيفة الخبيثة التى تعبث فى الخفاء بأموال الناس ، وبقطع يد السارق فضمن الإسلام تحقيق الردع العام والردع الخاص بل ضمن ترك آثر مستديم فى جسد السارق يجعل الغير يتنبه إليه ويأخذ حذره منه ، ولقد حمى الإسلام المال باعتباره من المصالح الخمس الأساسية فى المجتمع على أساس أنه عصب الحياة وقصر الحماية على المال الحلال دون الحرام وهذا ما يفسر عدم تطبيق حد السرقة[1] على من يسرق الخمر باعتباره مال حرام أو على من يسرق أدوات اللهو أو المعاصى

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، دور الفلسفة والسياسة فى تطوير القانون الجنائى ، المجلد ١٥ ، دار النهضة العربية ، دار الثقافة العربية ، جامعة القاهرة ، ص٢٢٤ وما بعدها.

وحدد الإسلام مقدار المال المسروق وجعله معياراً لتطبيق حد قطع اليد ، فلا قطع فيما هو دون ربع دينار ، وهذا يعنى أن قطع اليد لا يكون فى مجال جرائم السرقات البسيطة ، ولو نظرنا إلى عقوبة قطع اليد فى ذاتها لوجدناها تمنع فى العادة من عودة الجانى إلى جريمته الخفية ، كما روعى فيها أنها تتناسب مع خفاء الجريمة وصعوبة اكتشافها فى الغالب الأعم ، وقطع اليد كعقوبة للسرقة فى الشريعة الإسلامية لا يقصد به التنكيل أو الانتقام وإنما يقصد به مواجهة الآثار المترتبة على السرقة من شيوع الفوضى والإضطراب ، ومع هذا فقد منح المجنى عليه حقا خاصاً قبل رفع الدعوى فى العفو وينقلب هذا الحق الخاص إلى حق عام بعد رفع دعوى السرقة لولى الأمر ، وأيضا فإن الضرورة توقف حد السرقة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " لا قطع فى مجاعة مضطر" ، وبهذا طبق أمير المؤمنين العادل هذا المبدأ حينما أوقف العمل بحد السرقة فى عام المجاعة، وأيضا يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية ان عقوبة حد السرقة يوقف تنفيذها إذا هرب الجانى بعد إعترافه على أساس أنه بمثابة عدول عن الإعتراف يوقف التنفيذ ، والعدول عن الاعتراف حق للمتهم بالسرقة ولو وقع العدول عن الاعتراف بعد الحكم القضائى لا يحق للحاكم قطع يد السارق[١] .

وقد ساعد نزوح الأوروبيين إلى الشرق الأوسط وبالذات إلى مصر لأسباب إقتصادية وسياسية واجتماعية إلى تقليد المشرع الوطنى

[١] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

للتشريعات الأوروبية الوضعية ولاسيما التشريع الفرنسى الوضعى ، ولقد تسرب بذلك التشريع الفرنسى بما فيه التشريع الجنائى الفرنسى إلى داخل مصر لاسيما فى عهد محمد على مؤسس دولة مصر الحديثة فى منتصف القرن الماضى إذ مع بداية عهد محمد على بدأ القانون الجنائى الإسلامى ينكمش لينمو ويزدهر قانون مقتبس من الفكر الفرنسى الوضعى ـ وكان محمد على باشا مضطر إلى ايجاد تشريعات مطابقة لتشريعات فرنسا لكى تطمئن لجلب رؤوس الأموال الأجنبية التى كانت بدأت تستقر فى مصر إلى وجود استقرار قانونى أو تطابق قانون بين القوانين التى تحكمهم والقوانين الإسلامية التى كانت تحكم المصريين قبل نزوح الأجانب برؤوس أموالهم إلى مصر تلك البلد ذات الموقع التجارى الهام فى العالم ، والجدير بالذكر أن التشريع الإسلامى هو سياج سائر التشريعات المصرية فى وقتنا الحالى بل والعنصر الأساسى فيها [١].

[١] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

المبحث الثالث

أهم النتائج الأصولية لدراسة الأفكار الجنائية الفلسفية

كشفت الدراسات الفلسفية المتعلقة بالقانون الجنائى عن نتائج أصولية أهمها مبدأ الشرعية الجنائية بتفريعاته المعروفة فى القانون الجنائى .

ونظراً لتطور الأفكار الفلسفية فى مجال فهم الجريمة فقد طرأ على النتائج الأصولية للدراسات الفلسفية تغيير واضح فى مضمونها أدى بدوره لتعديلات تشريعية فى مجال القانون الجنائى فى صورة تجريم لأفعال ضارة بالمجتمع لكنها ليست فى حقيقتها جريمة جنائية ، وانعكس هذا التطور الفلسفى على العقوبة فظهر التدبير بجانب العقوبة ، مما يؤدى لإتساع مفهوم الجريمة والعقوبة عن مفهومها التقليدى ، ولقد ترتب على ذلك حدوث تطور علمى ملحوظ ، فظهرت إتجاهات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية أبرزها الأخذ بقاعدة التفسير بروح النص بدلاً من الأخذ بقاعدة التفسير الحرفى للنص وقد ظهر هذا بوضوح فى مواقف الفقه والقضاء المتأثر بالنظرية الفلسفية العلمية عن الجريمة وعن حالة الخطورة بوجه خاص [1].

وعن أهم النتائج التى توصلت إليها تلك الدراسات فى تطور القانون الجنائى ما يلى :

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

١ـ الجريمة : فالجريمة لم تعد ظاهرة محلية فقط بل هى ظاهرة تجاوزت حدود الدولة الواحدة كظاهرة الإرهاب وظاهرة الجريمة المنظمة ، حقاً توجد صور جرائم مرتبطة بالحدود الإقليمية للدولة ولكن خطورتها تضاءلت أمام صورة الجريمة المنظمة المتجاوزة لحدود الدولة التى لا تهدد فحسب النظام السياسى للدولة وإنما تهدد باقى الأنظمة فيها (المالى ـ التجارى ـ الإدارى ـ الصناعى) التى تهيمن على نشاط الدولة وعلى إنتاجه ودخله القومى .

٢ـ المجرم أو الجانى : فالمجرم لم يعد مجرداً من شخصيته ونفسيته ، مما يعنى حتمية الإقتراب من شخصية المجرم لتحقق المساواة الحقيقية بين المجرمين فى المسئولية الجنائية ، مما جعل المشرع الجنائى يأخذ بنظام ملف الشخصية واعتنق الفقه الجنائى الركن النفسى للجريمة ليحتل مكانته بين الركن المادى والركن المعنوى الأخلاقى.

٣ـ العقوبة : فالعقوبة لم تعد أداة بطش ووسيلة تعذيب ، وإنما هى وسيلة لتحقيق غاية هامة ألا وهى إصلاح وتهذيب المذنب وإعادة تكيفه مع المجتمع إلى جوار تأديبه ، وهو ما يطلق عليه " إنسانية العقوبة " [١].

[١] Degois, Traite elementaire de droit crimenel, ٢ed., ١٩٢٢

إذاً فأهم النتائج الأصولية بوجه عام والتى لها تأثير فى تطور القانون الجنائى المعاصر ثلاثة نتائج بارزة وهى :

١ـ مبدأ الشرعية الجنائية.

٢ـ فكرة الخطورة الإجرامية.

٣ـ نظرية بدائل العقوبة.

والمقصود بالنتائج الأصولية : هى النتائج الأساسية الكلية التى تتجاوز الجزئيات من جهة والتى تبنى عليها الجزئيات فى شتى موضوعات القانون الجنائى سواء فى شقه الموضوعى أو شقه الإجرائى.

وعلى المشرع فى الدولة أن يلتزم بهذه النتائج الأصولية عند تعديل أو مراجعة أو إصلاح تشريع عقابى معين حتى لا يوصف تشريعه بالخطأ أو بالتسرع.

إذاً فالفلسفة تكشف شرعية القانون الجنائى وتوضح أساس حق العقاب [1].

[1] د/ عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢.

المبحث الرابع

فلسفة القانون الجنائى الخاص ببطاقات الدفع الإلكترونية

من حيث (الجوهر - المضمون - الهدف)

الجوهر / بطاقات الائتمان تتركز وتتأسس على فكرة رئيسية هى الائتمان وهى جوهر البطاقة ووصفاً لها أو قيداً عليها لأن العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة وأن يكون هناك فاصل زمنى بين تقديم وسائل الدفع وبين استرداد تلك الوسائل [1] لذلك فهى أداة دفع وسحب حديثة تستخدم فى بيئة إلكترونية وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلى، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا طبقا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم [2]

المضمون / بطاقة الائتمان هى بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان ، فهى تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة تلك السلعة والخدمات للبنك مصدر البطاقة، ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف

---

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٥ وما بعدها.

[2] د/ إيهاب فوزى السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧، ص ١٩ وما بعدها

استخدامات البطاقة الشهرى وجزء منه فى نهاية فترة السماح ، وذلك يتوقف على الإتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة فتوصف بأنها بطاقة بلاستيكية تُستخدم لدفع أثمان المشتريات والسلع من حساب شخص ما أو مؤسسة وهى تكنولوجيا حديثة منتشرة على نطاق واسع ، وتستخدم لنشر الائتمان خارج المؤسسات المالية عبر الخطوط الائتمانية تم إعدادها لهذا الغرض [١]

الهدف (الغاية) / إن الهدف من فلسفة القوانين الخاصة فى بطاقة الدفع الإلكترونية الحديثة هو إرساء حماية متكاملة لأفراد المجتمع المتعاملين لهذه البطاقة داخل الوطن وخارجه وذلك من الناحية الجنائية والمدنية، وإيجاد السبل الكفيلة لسد المنافذ على مجرمى هذه النوعية من الجرائم للحد من هذه الجرائم المستحدثة ومواجهتها والتغلب عليها لكونها أبرز الجرائم المستحدثة فى نطاق الجرائم المالية فى وقتنا المعاصر لكى يتحقق الاستقرار الاقتصادى المنشود فى وطننا والبلدان الأخرى ، فالبطاقة لا تعد بديلا عن النقود التقليدية ولكنها وسيلة أوجدتها البيئة التكنولوجية الحديثة حتى تُمكن المتعاملين والمستهلكين عبر أجهزة الحاسب الآلى من وجود أداة دفع أو سحب أو وفاء من إتمام تعاملاتهم وصفقاتهم عبر تلك الأجهزة الإلكترونية ومسايرة روح هذا العصر [٢] وهو ما يسمى بمفهوم العولمة أو الكونية فهى تسمح بحرية حركة السلع والخدمات والأيدى العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ١٤-١٥

[٢] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ١٩.

والإقليمية ، فهى نظام عالمى جديد يقوم على العقل الإلكترونى والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقنى عبر الحدود دون أدنى اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول[1].

وسنتناول بمشيئة الله تعالى بالقسم الثانى موضوع بطاقة الدفع الإلكترونية (البطاقة الائتمانية) بشئ من التفصيل بكل جوانبها نظرا لحداثة الموضوع وأهميته على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى فى منظور التعاملات المالية المعاصرة.

[1] د/ أمير فرج يوسف ، بطاقات الائتمان و الحماية الجنائية لها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٩

القســـــم الثانـــــى

بطاقـــــة الدفـــع

الالكترونيـــــة

مبحث تمهيدى

أهمية دراسة الموضوع محل البحث

يُعد الجانب المصرفى الأساس الذى يساعد فى التنفيذ الأمثل لقوانين الإستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤م المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧م وقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، إذ يمثل المورد الرئيسى الذى يعتمد عليه مختلف المشروعات فى مقابلة إحتياجاتها التمويلية الخارجية فكلما إتسع حجم النشاط الإقتصادى وإمتدت فروعه كلما زادت حاجته إلى السيولة والمصدر الطبيعى لهذه السيولة ، هو الجهاز المصرفى من خلال عمليات الإئتمان المصرفى وغالبا تسعى المشروعات إلى تمويل رأس مالها العامل عن طريق الائتمان الذى تقدمه إليها البنوك[1] ، لذلك كانت هناك ضرورة لتخطيط سياسة الإئتمان بحيث تؤدى لأفضل استخدام للموارد المتاحة، ونظراً للتطورات الهائلة فى الصناعات الثلاثة الكبرى (الكمبيوتر ـ الإتصالات ـ تكنولوجيا المعلومات) ترتب على ذلك زيادة حركة وحرية انتقال رؤوس الأموال العالمية ، ولذلك أصبح لزاماً على البنوك مواجهة هذه المتغيرات الكبرى لتحديث أساليب التقنية لتطوير الخدمات

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١ وما بعدها.

المصرفية[1] ، ومع ذلك التطور أخذت بطاقة أو بطاقة الدفع الإلكترونى تحل شيئاً فشيئاً محل وسائل الدفع التقليدية ، وقد واكب التطور الهائل فى استخدام بطاقات الدفع الإلكترونى والتنوع فى أنواع المشتريات والخدمات التى يمكن الحصول عليها إقليمياً ودولياً تنوع فى أساليب وطرق التلاعب والتحايل فى استخدام البطاقات ، مما يمثل تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للإقتصاد العالمى والمحلى ولحقوق الأفراد بغض النظر عن مواقعهم فى العالم ، كما أن التقنية الحديثة مثل الفاكس والإنترنت ووسائل الإتصال المتقدمة والمعلومات الائتمانية الآلية المنتشرة عالمياً قد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين فى أى مكان فى العالم ، وأصبح يمثل سوء إستخدام هذه البطاقات فرصة ذهبية لغاسلى الأموال وأقطاب المخدرات والجرائم المنظمة ، وتزداد خطورة وأهمية هذا الموضوع لقصور المواد القانونية بوضعها الحالى عن مواجهة هذه الجرائم والصور المستحدثة لها [2].

لذلك تعد مشكلة حماية بطاقات الائتمان الممغنطة من أخطر المشكلات التى تواجه الأنظمة الإقتصادية على المستوى المحلى والإقليمى والدولى وهى جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرماً جديداً ومفاهيم جديدة للجريمة وسلوك إجرامى متميز ومختلف ومسرحاً للجريمة يسع العالم كله ، الأمر الذى يتطلب أيضاً أساليب

---

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان ، جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣.

[2] د/ جميل عبد الباقى الصغير (الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة) دراسة تطبيقية فى القانون الفرنسى والمصرى ، دار النهضة العربية ، ص ٣، ٤ ، ١٩٩٩م

جديدة وفكر متطور ومنهجية مختلفة فى تناول القضايا سواء بالنسبة لرجال الضبطية القضائية وموظفى البنوك والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة ، والأمر يقتضى أيضاً تدخل المشرع بخصوص ذلك لحماية الإقتصاد والإستثمار المحلى.. والعالمى ، ويقع موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونى فى صميم جرائم الإعتداء على المال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة والتزوير فى المحررات العرفية وإستعمال هذه المحررات ولا يخفى ما لهذه الجرائم من أثار وخيمة على الإقتصاد الفردى والاقتصاد القومى كذلك [١].

لذا تتمثل أهمية الدراسة للموضوع محل البحث فيما يلى :

١ــ خطورة تلك النوعية من الجرائم على مصالح المجتمع والاقتصاد القومى.

٢ ـ إرتباط معدلات إرتكاب جرائم بطاقات الائتمان بمدى التقدم فى تقنيات الحاسب الآلى ونظم المعلومات بحيث يصعب إكتشافها وتفقد أثارها والقبض على مُرتكبيها.

٣ـ عدم وجود تشريع خاص فى قانون العقوبات المصرى لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان بالمقارنة بالتشريعات التى سُنت فى العديد من الدول لحماية هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع.

٤ــ اعتبار جرائم بطاقات الائتمان صورة من صور الجرائم المستحدثة والتى يجب أن يكون هناك مواجهة أمنية حقيقية لها

[١] د/ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى

ومواجهة العصابات الدولية المنظمة التى تتخذ من دولنا مسرحاً لإرتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم فى ظل حداثة التعامل ببطاقات الإئتمان وغياب القوانين الرادعة [1].

وسيكون مجال البحث فى القسم الثانى لبطاقة الدفع الإلكترونى لكونها أهم وأبرز المعاملات المالية فى القانون المعاصر وطرق حمايتها.

وسنقوم بدراسة هذا القسم فى بابين كالأتى :

الباب الأول : ماهية البطاقة الإئتمانية وصور الاعتداءات على نظامها.

الباب الثانى : جرائم البطاقة الالكترونية وطرق مكافحتها.

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٣ وما بعدها.

الباب الأول

ماهية البطاقة الائتمانية

وصور الإعتداءات على نظامها

الفصـــل الأول

مفهـوم البطاقة الإئتمانيـــة

كانت وسائل الدفع فى العصور القديمة تتم عن طريق المقايضة ثم تطورت عبر الزمن إلى استخدام النقود السلعية سواء الذهبية أو الفضية ثم تطور الأمر بعد الحرب العالمية الأولى بإستخدام النقود الورقية المتداولة الأن وحلت أوراق البنكنوت والنقود محل المسكوكات الذهبية والفضية واتسعت أسواق رأس المال ونشطت تعاملات البنوك ، وأخيرا ظهرت بطاقات الإئتمان أو النقود البلاستيكية عملة العصر فى القرن الواحد والعشرين إيذاناً بدخول عصر الإلكترونيات[1] و تعتبر بطاقات الإئتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع ظهرت نتيجة إستخدام الحاسبات الآلية وإنتشارها على نحو واسع فى جميع مجالات الحياة خاصة فى مجال القطاع المصرفى ، وتتميز هذه الوسيلة المستحدثة لأنها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقا لنظام التحويل الآلى للنقود .

لذا أصبح ضرورياً مواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم بمختلف المواجهات سواء بالمواجهة التشريعية من خلال إقرار تشريع جديد ينص على عقوبة مرتكبى هذه النوعية من الجرائم، وبالمواجهة الأمنية التى تكون قادرة على منع ومكافحة تلك الجرائم ، وذلك من خلال كوادر أمنية على درجة عالية من الكفاءة بحيث تستطيع

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

متابعة العصابات الدولية التى تتخذ من هذا النوع نشاطاً لها، والكشف عن أدلة الإدانة وتقديمهم للمحاكمة [1].

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع فى عدة فصول كالأتى :

الفصل الأول : مفهوم البطاقة الائتمانية.

الفصل الثانى : أساليب التلاعب فى بطاقة الائتمان الممغنطة.

الفصل الثالث : صور الاعتداءات على نظام البطاقة الائتمانية.

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٧، ص١-٢ .

الفصـــل الأول

مفهــوم البطاقــة الإئتمانيــة

بطاقات الإئتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني هى إختراع أمريكى ظهرت فكرتها فى بداية القرن العشرين ولتحقيق المجتمع الأمريكى لأغراضه بالتوسع فى ثقافته الإستهلاكية ظهرت الحاجة لبطاقات الإئتمان فهذه الأغراض أصبحت غايات يلزم لها وسائل لتحقيقها حتى أصبحت بطاقات الائتمان هى الوسيلة المفضلة للدفع والوفاء فى المراكز التجارية ومحطات الخدمة والفنادق ، وقد وُجدت نتيجة للأكل السريع (take away) مما أدى لحرص الكثيرين على إقتنائها حتى قدر عدد الأمريكيين الحاملين للبطاقات بنحو ٩٠٪ من عدد السكان [١] وقد إنتقلت هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع والوفاء لجميع أنحاء العالم وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من ثقافة النظام الإقتصادى المعاصر مع إحداث ثورة فى نظام البيع والشراء[٢].

---

١ Key Not, Market Reporte , credit and other finance cards, ٢٠٠٣, P.٨.

٢ د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٧-٨ .

مبحث تمهيدي

ماهية البطاقة الإئتمانية

قد إنتشرت بطاقة الإئتمان فى البيئة التجارية إنتشاراً واسعاً وتزايد هذا الإنتشار بإستمرار حتى أصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذى أدى إلى إقبال الملايين من الأفراد على التعامل بها كبديل عن حمل النقود والشيكات وكوسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل حتى أصبحت سمة من سمات المجتمع الحديث [1].

تقوم فكرة بطاقة الإئتمان على قيام المؤسسة الإئتمانية المصدرة للبطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حامل البطاقة لدى التجار والمؤسسات المالية والخدمية مقابل عمولة معينة يحددها المصدر علاوة على قيمة إصدار تلك البطاقة مع إختلاف الفترة الإئتمانية طبقاً لنوع البطاقة ، وتُتيح البطاقة الإئتمانية لحاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب الألى A.T.M وشراء السلع والخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فوراً أو نقداً أو بشيكات وإنما يكتفى بتقديم البطاقة للتاجر الذى يقوم بإدخالها ماكينة نقاط البيع P.O.S ويوقع على إشعار البيع فيقوم التاجر بإرسال تلك

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٩.

الإشعارات إلى المؤسسة الإئتمانية المتعاقد معها والتى تقوم بدورها بإرسالها إلى مؤسسة إصدار البطاقة للتحصيل .[1]

وتقسم التعريفات الخاصة بالبطاقات إلى ثلاثة أنواع من حيث الشكل واللغة والمضمون:

١ـ من حيث الشكل : تتفق جميع البطاقات فى الخواص الشكلية التى تتكون منها ، فجميعها مصنعة من مادة كلوريد الفنيل PVC غير المرن مدون عليها بيانات مرئية وملقنة لبيانات أخرى غير مرئية وجميعها تستخدم فى وسط إلكترونى [2].

لذلك تعرف بأنها " بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل إسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها ، كذلك إسم البنك المصدر لها وإسم ورقم حساب العميل وأحياناً صورته وتاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة ، ومُثبت على خلفيتها شريط مغناطيسى يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة [3].

٢ـ التعريف اللغوى : يطلق تعبير أو لفظ بطاقة الائتمان Credit Card على نوع محدد من البطاقات البلاستيكية ذات الاستخدام المعين ولكن يعمم إستخدامه على جميع أنواع البطاقات الأخرى ،فالمفهوم الأساسى لمعنى الإئتمان هو التسليم الفورى للسلعة أو الخدمة مقابل الوفاء بالمؤجل ـ سواء أكان هذا الوفاء بالخصم الفورى أو بالخصم نهاية كل شهر ، وعرف بعض الفقهاء الائتمان

---

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٩٩م ، ص ١٦وما بعدها

[2] دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة مطابع الشرطة ، لسنة ١٩٩٨ ، ص ٦١

[3] د/ رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الائتمان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، ص ٢٠

بأنه إعطاء حرية التصرف الفعلى والحالى فى مال عينى أو فى قوة شرائية فى مقابل الوعد برد نفس الشئ أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة نظير مقابل الخدمة المؤداة [١].

٣ـ من حيث المضمون :

للبطاقة الائتمانية تعريفات طبقاً لمنظور تناولها :

أـ التعريف المصرفى : هى أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك ، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة ، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذى صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم " نظام الدفع الإلكترونى " والذى تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات [٢].

ب ـ التعريف فى علوم الحاسب الآلى :" بطاقة مُغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها ، وبالتالى يمكن إستخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات [٣].

---

[١] د/ محمد القلى ، بحث بعنوان (بطاقات الائتمان) ، مجلة التميز ، العدد الرابع ، الرياض ، يوليو ٢٠٠٠

[٢] أ/ عطية سالم عطية ، البنك الأهلى المصرى ، محاضرة ١٦ ، معهد الدراسات المصرفية ص ٢١ لسنة ١٩٩٨

[٣] د/ سيد حسب الله ، د/ أحمد الشامى ، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ، المكتبة الأكاديمية بالدقى ، ص ٧١٠ ، ٢٠٠١م

ج ـ التعريف الفقهى : هى أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات المقبولة الدفع على نطاق واسع محلياً ودولياً بدلاً من النقود ، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل مبالغ مالية من حساب وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات لدى الجهات المشتركة فى نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لذلك بين أطرافها .[1]

التكوين الخاص لبطاقة الائتمان :

وتتكون عقد البطاقة من ثلاثة أطراف رئيسيين وأحياناً أربعة أطراف :

١ـ الطرف الأول : **(البنك مصدر البطاقة)** وهو المخول قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها ويقوم نيابة عنه بتسديد قيمة العمليات المنفذة بواسطة البطاقة للقابل.

٢ـ والطرف الثانى (حامل البطاقة) وهو الشخص الذى صدرت البطاقة باسمه أو خُول بإستخدامها وأخذ على نفسه الإلتزام أمام البنك المصدر الوفاء بقيمة العمليات الناتجة عن استخدامه للبطاقة [2].

٣ـ الطرف الثالث (القابل) ويُسمى فى العرف المصرفى والتجارى بالتاجر وهو الشخص أو الجهة التى تبرم عقداً مع البنك المصدر أو بنك أخر بتقديم السلع أو الخدمات المتوافرة لديه والتى تكون مطلوبة من حاملى البطاقة وفقاً لترتيب مسبق.

---

[1] د/ محمد إبراهيم أبو شادى ، ندوة جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٨م

[2] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ١٦، ١٧.

٤- الطرف الرابع : البنك الوسيط وهو يمثل دور الوسيط بين البنك المصدر وحاملها أو البنك المصدر وقابل البطاقة وهو بذلك يكون منضماً لذات المنظمة الدولية الراعية للبطاقة ويتعاقد معه القابل أو الحامل او كلاهما معاً .

ويتضح التعريف وفقاً للرسم الأتى :

المبحث الأول

نشأة وتطور البطاقة الائتمانية

يرجع فكرة تكوين البطاقة الإئتمانية إلى رجل الأعمال الامريكى Mac Namare وصديقه المحامى Schneiderr بعد تعرضهما لموقف فى أحد مطاعم منهاتن عام ١٩٥٠م فبعد أن أكملا طعامهما إكتشفا أنهما نسيا حافظة نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب وبعد هذا الموقف تبادر إلى ذهنهما فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها الوفاء بحسابات العملاء المنضمين إليها، مقابل عمولة معينة على أن يتم ذلك على أساس بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك سنوى للمنضمين إليها وبحيث يكتفى المطعم بتوقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة مُعدة لذلك ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب وإضافة قيمته على العميل وتقوم المؤسسة بناءاً على ذلك بإرسال كشف حساب للعميل ليقوم بدوره بسداده للمؤسسة [١].

ويمكن تقسيم مراحل تطور بطاقات الائتمان إلى أربعة مراحل كالأتى :

١ـ المرحلة الأولى : وهى تبدأ منذ بداية القرن العشرين ففى عام ١٩١٤م أصدرت شركة western union فى الولايات المتحدة

[١] د/ رفعت ابادير ، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، مجلة الفتوى والتشريع الكويتية ، ص ٥٣ ، لسنة ١٩٨٤م .

الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات payment card وهى عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة تمنحهم مزايا خاصة ، وفى عام ١٩١٧م قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية تقوم بمهمتين الأولى (هى تبسيط عمليات الوفاء) والثانية (زيادة إخلاص العملاء المميزين)[١].

٢ـ المرحلة الثانية : وتبدأ منذ بداية الخمسينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين ففى مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة فى ذهن السيد Bloomingdale-mوهو الابن الأصغر لمؤسسة سلسلة مطاعم تحمل نفس الاسم بإنشاء مؤسسة بالتعاون مع آخرين تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها Diners Club وطرحت المؤسسة بطاقة Diners Card فى عام ١٩٥١م ثم بدأت البنوك تدخل العملية، ففى عام ١٩٥٨م قام بنكى أمريكا وشيز مانهاتن أكبر بنكين فى العالم فى إصدار بطاقة Bank Ameri Card وتم تشكيل إئتلاف بين عدد من البنوك وظهرت بطاقة Master card .

٣ـ المرحلة الثالثة : وهى المرحلة الحديثة لبطاقات الإئتمان والتى بدأته عام ١٩٦٧م بإنشاء نظام تبادلى وطنى بين البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة Bank Ameri Card وإتحاد البنوك فى ولاية

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

كاليفورنيا وأطلق على هذا الاتحاد Inter Bank ثم أطلق عليه فيما بعد إسم Master Card ومقره الرئيسى فى مدينة نيويورك.
وفى عام ١٩٧٧م تم إنشاء منظمة لإصدار بطاقة جديدة سميت بطاقة Visa Card ومقره الرئيسى مدينة سان فرانسيسكو وسمحت لأى بنك فى العالم أن يكون عضواً بها وفق شروط خاصة بعضويتها ، وتعتبر كل من شبكتى فيزا وماستر كارد أساساً للنظام الأمريكى والدولى فى الوفاء والائتمان الإلكترونى بالبطاقات [١].

٤ـ المرحلة الرابعة : وهى تمثل إنتشار بطاقة الإئتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية فى :

١ـ المملكة المتحدة وظهرت عام ١٩٦٦م حيث قامت أربعة بنوك بريطانية بإنشاء شركة بطاقة القرض المتجدد المحدود Aceess والتى أصدرت بطاقة إئتمان بإسمها بالتعاون مع منظمة ماستركارد لقبولها عالمياً وتحتل هذه البطاقة المرتبة الأولى فى سوق البطاقات البريطانية.

٢ـ فرنسا : ظهرت فيها عام ١٩٦٧م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية دخول المجال لمنافسة البطاقات الأمريكية التى إنتشر التعامل بها فى الأسواق الفرنسية ، فأصدرت بطاقة سميث بالبطاقة الزرقاء.

٣ـ اليابان : أول بطاقة أطلق عليها JCB وهى الرائدة الآن فى سوق البطاقات اليابانية.

[١] د/ شريف نحاس ، بطاقات الوفاء والائتمان أداة تسويقية حديثة ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٥

٤ـ السويد : وهى من أوائل الدول الأوروبية التى خاضت تجربة البطاقات حيث قامت أكبر ستة بنوك بها عام ١٩٥٨ بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة إئتمان مستقلة [١].

٥ـ مصر : ظهرت بطاقة الإئتمان فى مصر مع بداية الثمانينات فى ظل إستقرار الأوضاع الإقتصادية ففى سبتمبر ١٩٨١م أصدر البنك العربى الأفريقى بطاقة تحمل إسم "فيزا كارد البنك العربى " وكانت محدودة الإنتشار إلى أن قام بنك مصر فى عام ١٩٩٢م بالإنضمام إلى عضوية منظمة فيزا الدولية وبدأ بتسويق هذه البطاقة ثم إشترك كذلك فى عضوية بطاقة ماستر كارد ثم تبعه البنك الأهلى المصرى والذى حقق نجاحاً كبيراً فى ذلك وإنتشار أوسع على الصعيدين المحلى والدولى وتوالت البنوك الأخرى مثل بنك القاهرة والإسكندرية ، وتم مؤخراً تأسيس شركة متخصصة فى البطاقات الذكية بين كل من منظمة فيزا العالمية وجمعية العاملين بمركز معلومات مجلس الوزراء وشركة أى تى الاستثمارية وعدد ٢٢ بنك مصرى.

٦ـ السعودية : وظهرت فيها بطاقة الإئتمان من منتصف الثمانينات ثم بدأت البنوك السعودية تتنافس على تسويق البطاقة فى منتصف التسعينات وتعتبر السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربية إنتشاراً وتداولاً للبطاقات الائتمانية.

---

[١] Lewis Mandell, the credit card industry , Boston : Hall, twasyne, ١٩٩٠, P ٢١- ٢٦

٧ـ **دول الخليج العربى** : انتشر استخدام بطاقات الائتمان بصورة واضحة بدول الخليج العربى نتيجة أساسية لإتفاقيات التعاون الإقتصادى والتجارى والإعفاءات الجمركية والتسهيلات التى وفرها مجلس التعاون الخليجى لتشجيع السياحة والسفر والتنقل بين دوله [١].

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

المبحث الثانى

أنواع البطاقات الائتمانية

أولاً : أنواع البطاقة بحسب نوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة

[1]

النوع الأول : بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفورى (Debit card)

وإصدارها يتطلب أن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جارى لدى البنك المصدر لبطاقته ويودع فيه مبلغاً يوازى الحد الأقصى المسموح له بالشراء فى حدوده ، ويقوم البنك بدفع المستحقات على حامل البطاقة من أمواله المودعة لديه وبذلك تمثل البطاقة أداة وفاء فقط ولا تتضمن منح العميل إئتماناً من البنك وهذا النوع الأكثر إنتشاراً فى البنوك العربية وأقل إنتشاراً فى البنوك الأمريكية والغربية.

النوع الثانى : بطاقة الخصم الشهرى أو الدفع الشهرى أو القيد لأجل (charge card) .

[1] د/ محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٤

وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر وإنما تتم المحاسبة شهرياً وطبقاً للحد الأقصى للبطاقة ويكون السداد خلال مدة يحددها البنك فى كشف الحساب وتتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ يوم وتتضمن إتفاقية الإصدار بأنه إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين ١,٥% الى ١,٧٥% شهرياً وهذا النوع يستخدم كأداة وفاء وإئتمان حيث تمثل الفترة ما بين الشراء والسداد مدة الإئتمان المسموح بها من البنك كحامل البطاقة فى صورة قرض بدون فوائد وهو إئتمان قصير الأجل وهذا النوع تصدره بعض البنوك العربية والإسلامية.

النوع الثالث : (بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط)
Credit card

وتقوم فكرتها على عدم الدفع المسبق للمصدر ولا يتم سداد المستحق على حامل البطاقة شهرياً وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله ثم إعتبار الباقى عليه قرضاً يتم إحتساب فوائد على رصيده وتمثل البطاقة أداة وفاء وإئتمان حيث تؤدى إلى إنشاء دين متجدد فى ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية أو مستحقاته النقدية وهناك حد أقصى لقيمة هذا الدين ومدته طبقاً للإتفاق المُبرم بين البنك وحامل البطاقة.

ثانيا : أنواع البطاقات بحسب المزايا التى تمنح لحاملها [1]

النوع الأول : البطاقة العادية أو الفضية وهى ذات حدود إئتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لأغلب العملاء عند إنطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم.

النوع الثانى : البطاقة الذهبية وهى ذات حدود إئتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل (فيزا) أو إئتمانياً غير محدود لدى البعض مثل (أمريكان إكسبريس) وتصدر للعملاء ذوى القدرة المالية العالية ويتمتع حاملها بجانب الخدمات المقررة مزايا إضافية مثل التأمين ضد الحوادث وأسبقية الحجز فى الفنادق وشركات الطيران[2].

ثالثا : أنواع البطاقات بحسب الاستخدام

النوع الأول : بطاقة الإئتمان العادية وهى النوع الأغلب ويستخدم فى الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدى من أجهزة الحاسب الآلى أو من البنوك المشتركة فى عضوية البطاقة.

النوع الثانى : بطاقة السحب الإلكترونية Cash Card

وتستخدم فى عملية سحب النقود فقط سواء من أجهزة الصرف الألى الدولية او الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسى المزودة بها البنوك.

---

[1] بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية ، مركز تطور الخدمة المصرفية ، الندوة الثانية للأسواق المالية، البحرين، نوفمبر ١٩٩٢م

[2] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٢٠

رابعا : أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة

النوع الأول : بطاقات تشترك فى عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد.

النوع الثانى : بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص لأى بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى غيرها لإصدار البطاقة مثل بطاقات أمريكان إكسبريس.

النوع الثالث : بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها فى الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى.

النوع الرابع : بطاقة ضمان الشيك cheque guarantee card وهى بطاقات تصدرها البنوك لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك.

خامسا : أنواع البطاقات بحسب نوع الضمان من حاملها لمصدرها [1]

النوع الأول : بطاقات تصدر بالضمان الشخصى بدون ضمان عينى وهى تصدر لكبار وقدامى عملاء البنك المعروفين والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة أو الجهات ذات الدخول المنتظمة.

النوع الثانى : بطاقات تصدر بضمان عينى جزئى بمعنى أن يطلب من العميل صاحب البطاقة تقديم ضمان فى صورة حساب جارى أو إستثمارى يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة كوسيلة معينة لجذب العملاء.

النوع الثالث : بطاقات تصدر بضمان عينى كامل وهو ما يتم الإتفاق فى إصدارها على حق البنك فى التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة لدى البنك وبحد أعلى من الحد الأقصى للبطاقة ويتم هذا مع العملاء الغير معروفين لدى البنك أو غير مدروسين إئتمانياً.

---

[1] د/ محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣

سادسا : أنواع البطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية للبطاقة [1]

النوع الأول : البطاقات الممغنطة Magnetic Strip Card

وهى بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط فى مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقات إعتماداً على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة P.O.S.

النوع الثانى : البطاقة الرقائقية Chip card

وهى تحتوى على شريحة ذاكرة مطمورة فى جسم البطاقة وتقوم البطاقة بتسجيل النقود فى الحساب المصرفى لحاملها وهى مُبرمجة لكى تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته ولها ثلاث أنواع وهى :

أـ بطاقة الذاكرة Memory chip card وهى لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

ب ـ البطاقة الذكية smart chip card وهى التى تتضمن معالجاً للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز بمواصفات عالية الأمان يصعب إستغلالها من قبل الآخرين حيث لا يوجد بها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن إستغلاله فى عمليات الإحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد أُستبدل عن كل ذلك بشريحة إلكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوى كافة المعلومات

[1] د/ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مكتبة رجال القضاء بند ٥٣٧ ص ٦٦٤ لسنة ١٩٨٩ م.
وأيضا د/ سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ص ١٧٥ عام ١٩٨٨م.

المالية والشخصية عن حاملها والتى لا يمكن الإطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها، كما تحتوى الشريحة على توقيع إلكترونى للحامل بطريقة التقنية الرقمية مما يستحيل معه تزوير التوقيع.

كما أنها تحتوى على رقم البطاقة الذى لا يمكن الإطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر مما يُصعب من السرقة أو إستغلال الرقم أو إستخدامه [1].

ج ـ البطاقة حادة الذكاء Super Smart Card وهى تتضمن معالجاً صغيرا للبيانات وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات وتُتيح إستخدامها تخزين المعلومات الشخصية والبيانات المالية والبرامج الخاصة.

النوع الثالث : البطاقات البصرية optical card

وهى بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغنط فتحتوى على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وتُوجد هذه البطاقة فى ألمانيا وغير متداولة خارجه.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للبطاقة

يوجد عقدان لبطاقات الائتمان الأول يتم بين مصدر البطاقة وبين التاجر والثانى بين مصدر البطاقة وبين حاملها[1].

أولا : الطبيعة القانونية للتعاقد بين مصدر البطاقة وبين التاجر

يعتقد البعض أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو عقد كفالة على إعتبار أن مصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء ، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الاعتقاد لأن ما يحدث فى بطاقات الإئتمان على خلاف ذلك حيث أن مصدر بطاقة الإئتمان يقوم تلقائياً بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء بها دون أن يبحث إمتناع أو حتى تعذر قيام الحامل بالوفاء وكذلك فإن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة ولا يرجع عليه ابتداءاً.

ويرى البعض العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر كالوكيل بالعمولة [2].

والواقع أنه لا يمكن إعتباره كذلك لأن نظام البطاقة مغايراً لنظام الوكالة بالعمولة لأن فكرة الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الموكل

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها
[2] د/ محمد توفيق سعودى ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، ص ٨٠
د/ على حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربى ، ص ١٠٣، لسنة ١٩٧٣

فى إخفاء إسمه عن الغير إضافة إلى إلتزام الوكيل بعدم الكشف عن هوية الموكل وهذا بالطبع غير موجود بنظام البطاقة.

ولا يمكن إعتبارها كذلك بمثابة الوكيل الضامن حيث أن فكرة الضامن تفترض أن للمدين الأصلى وهو حامل البطاقة أن يحتج فى مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلاً عن التاجر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر بينما فى نظام البطاقة لا يملك حامل البطاقة الإحتجاج فى مواجهة مصدر البطاقة بالدفوع التى يملكها فى مواجهة التاجر .[1]

ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ما هى إلا عقد فتح اعتماد غير قابل للرجوع فيه من جانب مصدر البطاقة لمصلحة التاجر وذلك فى حدود المبلغ المسموح به أما ما يجاوزه فلا إلتزام بالوفاء به على مصدر البطاقة إلا إذا تضمن العقد شرطاً ينص على ذلك إلا أنه قد إنتهت محكمة النقض الفرنسية مؤخراً فى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر واعتبرت أنها وكالة سواء بالنسبة للمبلغ المسموح به أو حتى الذى تجاوزه.

[1] د/ فايز نعيم ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، ص ٧٩- ٨٠ لسنة ١٩٩٠ ، دولة الإمارات العربية المتحدة

ثانيا : الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها :

يحكم تلك العلاقة العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها والذى يسمى عقد الانضمام والذى يعتمد أساساً على قيام مصدر البطاقة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل ويحدد فيه مبلغ معين يستطيع الحامل على أساسه إستخدام الكارت أو البطاقة لدى التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة ، ويعتبر هذا العقد من قبيل عقود فتح الاعتماد [1] إذ أن الحامل يتمتع بمهلة للسداد وبالتالى تعتبر بطاقة الإئتمان هى الوسيلة الإئتمانية التى بموجبها يستطيع الحامل أن يستفيد من الإعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها ، كما أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك التكييف فى نزاع عرض عليها وقضت بإعتبار ذلك العقد هو فتح إعتماد [2].

إلا أن البعض من الفقه الفرنسى يرى أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هى بمثابة وكالة غير قابلة للرجوع فيها وأساس ذلك هو الإتفاق المُبرم بين المصدر والتاجر والمصدر والحامل .[3]

[1] د/ محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق ، ص ٨١
[2] د/ فايز نعيم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤
[3] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦
د/ محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق ، ص ٨١

الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الائتمان

إختلف الرأى حول الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان فذهب بعض الفقه الفرنسى إلى تفسير السداد عن طريق بطاقة الإئتمان بأنه وكالة بموجبها يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك فى دفع ثمن السلعة أو الخدمة التى حصل خصماً من حسابه لديه ،إلا أن هذا التفسير لا يتفق مع الواقع العملى لأنه إذا كان المستفيد متصلاً مباشرة بشبكة مع الجهة مصدرة البطاقة on line فإن المبلغ يدخل ملكية المستفيد خصماً من حساب البطاقة بمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع.

ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن السداد بواسطة الإئتمان يقترب من حوالة الحق حيث أن حامل البطاقة وهو دائن للبنك المصدر يتنازل عن هذا الدين إلى التاجر ، غير أن الواقع يختلف عن هذا التفسير إذ أن البطاقة ليست سنداً مثبتا لدين حاملها وإنما هى دليل على وجود مبلغ نقدى يمكن التعامل فى حدوده.

وأخيراً هناك إتجاه أخر يميل إليه بعض الفقه الفرنسى يعتبر هذه البطاقات كنوع من أنواع النقود ويُطلق عليها النقود الإلكترونية حيث أن وسائل الدفع هى كل أداة تتيح لحاملها نقل النقود بصرف النظر عن التقنية المستخدمة لذلك إلا أن هذا الرأى غير صائب

حيث أن البطاقة تظل فى حوزة صاحبها ولا تقبل التداول ولذا فإن تعبير النقود الإلكترونية فى غير محله من الدقة .[1]

وأرى أن تكييف العلاقة الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان لا يمكن ردها إلى القواعد القانونية التقليدية حيث أنها وسيلة حديثة فى وسائل الوفاء مستقلة عن غيرها من النظم مما يستتبع معه ضرورة إستحداث نظام مستقل لتنظيم العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان لأن الواقع والتجربة يؤكدان ذلك.

[1] د/ نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلوان ، ص ٥٢٤ وما بعدها

المبحث الرابع

أهمية التعامل بالبطاقة

تتسم بطاقة الإئتمان بأنها تحمل سمات هذا العصر من صفات الوقت ، وضغط المسافات فأصبحت تحتل أهمية كبيرة فى أوساط التعاملات المالية والتجارية حيث أن حجم إنتشارها وتعاملاتها يستحوذ على نسبة كبيرة من التعاملات التجارية مقارنة بوسائل الدفع الأخرى ويرجع ذلك لكون البطاقات وسيلة مرنة وسهلة فى إتمام الصفقات التجارية الصغيرة وكونها وسيلة مقبولة فى معظم دول العالم فضلاً عن كونها مفتاح التجارة الإلكترونية ووسيلة التبادل بين المتعاملين فيها من خلال ملايين المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت [١] .

وذلك لتميزها بما لها من مواصفات خاصة من التقنية التكنولوجية الحديثة لجذب العملاء تيسيراً لهم فى عمليات الدفع و الحصول على المزايا والخدمات دون مشقة أو عناء فى مختلف دول العالم لذلك انتشرت بطاقات الائتمان المصرفية وأصبحت وسيلة من وسائل التسويق المصرفى والتنافس بين البنوك على جذب العملاء إليها وفتح حسابات جارية وتحويل مرتباتهم.

---

[١] أ/ حمدى حسن موسى ، التجارة الإلكترونية والبنوك ، المعهد المصرفى ، البنك المركزى المصرى ، لسنة ٢٠٠٠م ، ص ٦

ولذا فإن للبطاقات مزايا كبيرة وعديدة على جميع الأطراف المتعاملين بها ولها العديد من الإسهامات الإيجابية على المجتمع فهى تصنع روابط قوية بين أعضاء الدوائر الإقتصادية بالمجتمع وتوفر مزايا لأطرافها، فتستفيد المنظمة الراعية لها [١] من الرسوم والإشتراكات السنوية التى تحصل من البنوك والمؤسسات المالية التى تطلب الإنضمام لعضوية المنظمة. وتتمثل فى بيع البرامج والأنظمة التى تستخدم فى تشغيل البطاقات ، وفرض الرسوم على بعض الخدمات الخاصة، وتحصيل الرسوم على كل عملية شراء أو سحب نقدى مع الإستفادة من فروق تحويل العملات بين الدول المختلفة.

ويستفيد البنك المصدر [٢] فى الحصول على دخل من خلال إستيفاء رسوم إصدار وتجديد البطاقات وتختلف هذه الرسوم من مصدر لأخر والحصول على نسبة من أرباح المنظمة المنضم إليها البنك المصدر والحصول أيضاً على عمولة من التاجر الذى يتعامل بالبطاقة مع إختلافها من بنك لأخر ، والحصول على عمولة من السحب النقدى للبطاقات والإستفادة من فروق سعر العملة الأجنبية والمحلية ، وتحصيل فوائد من البطاقة الإئتمانية التى لم يقم حاملها بالسداد فى موعده، مع توفير بعض السيولة من النقود للبنك ممثلة فى نقل الأموال من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة دون صرف مبالغ نقدية.

---

[١] Sally A. Jones , the law Relating to Credit Card, op. cit. P.١١

[٢] Greorge Rizter, op, cit, P.٥

وتمثل البطاقة أهمية بالغة بالنسبة لحاملها [1] فهى وسيلة وفاء توفر على الشخص حمل نقود مما يُعرضه لمخاطر ضياعها أو سرقتها ، كما يمكن أن توفر له بعض البطاقات الحصول على الإئتمان وإتساع فترة التسديد ، وتمكنه كذلك من الحصول على سيولة نقدية فى حدود السحب النقدى المتاح له لتدبير أموره وشراء إحتياجاته من التجار غير المتعاملين بالبطاقة ، كما تغنى حاملها عن الحاجة لتغيير عملة أجنبية فيمكن إستعمالها فى معظم دول العالم ، ويمكن إستخدام البطاقة بالدفع عن طريق التليفون أو عن طريق الإنترنت بإعطاء رقم البطاقة أو البريد الإلكترونى والتسوق من المنزل ، والبطاقة تمكن حاملها من الإستفادة منها طوال ٢٤ ساعة.

وللبطاقة أهمية كبرى بالنسبة للتجار المتعاملين بها [2] فهى تمثل له زيادة فى القوة الشرائية عن طريق كثرة التعامل بالبطاقات مع إستقطاب عملاء جدد وبنوعية جديدة من خلال الإستفادة من العملات الدعائية التى ينظمها مصدر البطاقات ، وهى تخفف على التاجر الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة فى محله لتقلل من مخاطر السرقة مع ضمان تحصيل قيمة المبيعات مما يجنب التاجر مشاكل التعامل بالأجل مع العملاء ، والبطاقة تقدم للتاجر بديلاً عن البيع

---

[1] James Essinger, Mananging Technology in Financial Institiutions , pitmen Publishing , London ١٩٩٤, P. ٩٣/ Andree Books lesson London for teen agers facts of credit card life New York Times, November ٥, ١٩٩٤, P.٤٠.

[2] Roy Bright smart cards, practice , application , John wiley & Sons New York, ١٩٩٢, P. ٢٢.

Tony Durry W. Fererrier , op. cit, P.١٥.

بالتقسيط مع إستفادة التاجر من ضمان البنك لوفائه للبطاقة وهو ما لا يتوافر فى الأوراق التجارية الأخرى.

وللبطاقة الإئتمانية أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية [١]

فليس لكروت الإئتمان تكلفة مباشرة على الدولة، حيث أن شركات بطاقات الإئتمان تحصل على المصاريف من إصدار البطاقات بينما نجد أن النقود الورقية تستهلك طباعة و أوراقاً تتكلف الكثير من النفقات على الدولة ، ومقارنة البطاقة بالشيكات نجد أن الشيكات معرضة للسرقة والتلف وكذلك التزوير ، وبطاقات الإئتمان توسع من كمية المال المتاحة فى اليد والتى لا يمتلكها الشخص وبذلك تزيد من التعاملات التجارية الممكنة وعدد الأشخاص المتعاملين ويسهم فى رفع مستوى المعيشة للمجتمع.

[١] Sally A jones, op. cit. p, ١٤.

المبحث الخامس

التميز بين بطاقة الإئتمان والبطاقات الأخرى

نظراً لتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكترونى (بطاقة الإئتمان) التى تصدرها البنوك وأبرزها التعامل التجارى مما يتعين إستيضاح تميزها عن غيرها من البطاقات الأخرى كما يلى :

أولا : التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات :

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها " بطاقة " بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتحتوى هذه البطاقة على إسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذى يتعهد البنك بالوفاء به فى كل شيك يحرره العميل ، وإذا تم تحرير الشيك ضمن الشروط وخاصة أن يكون وفقاً للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود وعدم وجود رصيد كاف لديه ، لذلك فهى تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه، فمن حقه رفض الشيك فى حالتى تجاوز الحد الأقصى للرصيد وعدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافى مما يجعل أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

متوافرة، فى حين أن بطاقة الإئتمان تضمن وفاء قيمة سلع وخدمات حصل عليها حامل البطاقة من التاجر وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المُطالب بها من الحامل لاحقاً [1].

ثانيا : التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب الآلى :

بطاقة السحب الألى تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة فى فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السرى وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز ويقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ ألياً وإعادة البطاقة له. وعلى هذا فإن بطاقة الصرف الآلى لا تقدم للعميل إئتمان لإقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك ولا يقوم الجهاز بصرف أى مبلغ فى حالة عدم وجود رصيد للعميل ولا يمكن التعامل مع التاجر بها لسداد قيمة المشتريات كما هو فى بطاقة الإئتمان التى تقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات.

ثالثا : التمييز بين بطاقة الإئتمان وبطاقة الوفاء [2]:

تخول بطاقة الوفاء debit card حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التى يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب

---

[1] أ/ وجدى شفيق فرج ، المسئولية المدنية والجنائية فى بطاقات الإئتمان ، طبعة ٢٠١٠، يونيتد للإصدارات القانونية ، ص ١٩ وما بعدها .

[2] أ/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٠

حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة on line وتتم لحظة الشراء لدى التاجر عن طريق التحويل المباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر والصورة الثانية غير مباشرة off line حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها ويُطلق على هذه البطاقة تسمية " بطاقات الوفاء المؤجلة " لذا فإن بطاقة الوفاء ليست بطاقة إئتمانية لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة دون تقديم تسهيلات إئتمانية ، بينما فى بطاقة الإئتمان فإن الجهة المصدرة تتعهد بتقديم تسهيلات إئتمانية للحامل والسداد للتاجر ، وأيضاً فإن الحامل فى بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا فى حالة الوفاء غير المباشر (بطاقة الوفاء المؤجلة) أما فى بطاقة الإئتمان فإن الحامل بمقتضى العقد المُبرم مع الجهة المصدرة يتعهد بالوفاء للمبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين يوماً أو خمسة وخمسون يوماً.

رابعا : التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب :

بطاقة الحساب Charge card ترخص لحاملها الشراء على الحساب فى الحال ، على أن يتم السداد لاحقاً فهى لا تقدم إئتمان لحاملها ولكن عليه سداد قيمة مشترياته بمجرد إرسال الفاتورة إليه مع عدم تحمله من جراء ذلك أى فوائد، وبذلك فإن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدين يتم سداده كله لاحقاً بينما فى بطاقة الإئتمان

يتم السداد خلال مدة معينة ومتعاقبة من الإعتماد المسموح به للحامل والذى يتم السحب على أساسه مضافاً إلى السداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية[1].

مما سبق يتبين لنا إنفراد بطاقة الإئتمان ببعض الخصائص التى تُميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى فهى :

١ـ قبول البطاقة كأداة وفاء وتداولها فى دول العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.

٢ـ البطاقة وسيلة سهلة ومرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج.

٣ـ توفير البطاقة لحاملها عنصر الأمان لعدم إستخدام غيره لها وفى حالة الضياع أو السرقة يمكن إبلاغ الجهة المصدرة لإيقاف التعامل بها فورا.

٤ـ البطاقة إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية.

٥ـ تقوم البطاقة بوظيفة إئتمانية مما يساعد على إنتعاش الاقتصاد ورواجه.

٦ـ تدر إيرادات غير تقليدية للبنوك ممثلة فى رسوم الإشتراك ـ العمولات من الإستخدام وأيضاً هى من أهم وسائل توظيف السيولة بالبنك [2].

[1] أ/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢١

[2] أ/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

الفصـــــل الثانـــــــى

أساليـــب التلاعـــب فى

بطاقـــة الإئتمـــان الممغنطة

الفصـــل الثانـــــى

أساليـــب التلاعـــب فى بطاقة الإئتمان المغنطة[1]

نظراً لطبيعة عملية الوفاء ببطاقة الدفع الإلكترونى وكونها عمليات مصرفية دولية متعددة الأطراف فقد شجع ذلك قلة من محترفى التزوير والنصب على دخول سوق بطاقات الإئتمان لتزويرها وإستخدامها فى النصب على التجار والبنوك، فتوجد قلة من حاملى البطاقات التى قد تسئ إستخدامها من خلال تجاوز الحدود المقررة للبطاقة فى الحصول على السلع والخدمات وعدم الإلتزام بسداد المديونيات التى تنشأ عن ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة للتاجر الذى قد يُسئ إستخدام بطاقات الدفع أثناء قيامه بإتمام عملية البيع بإستخدام هذه البطاقة.

ولذلك فإن أساليب التلاعب فى بطاقات الإئتمان الممغنطة قد يقع بعضها من أطراف البطاقة ذاتها (العميل ـ البنك ـ التاجر) وقد يقع بعضها الأخر من الغير ، سواء فى عمليات السحب أو فى الوفاء ، وأساليب التلاعب عديدة تكشف عن خبث وتقنية ومهارة من قبل الجناة وللتعرف على أساليب التلاعب فى بطاقة الإئتمان الممغنطة فى عدة مباحث كالأتى :

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م ، ص ٢١ وما بعدها.

المبحــث الأول : أســاليب التلاعــب فــى بطاقــات الــدفع الإلكترونية التى تقع من أطراف البطاقة.

المبحــث الثــانى : أســاليب التلاعــب فــى بطاقــات الــدفع الإلكترونية التى تقع من الغير.

المبحث الثالث : الاحتيال بإستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت بأسلوب الخداع وأسلوب التجسس[١].

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق ، ص٢٢.

المبحث الأول

أساليب التلاعب في بطاقة الدفع الإلكترونية

التي تقع من أطراف البطاقة

يتضمن ذلك التلاعب الذى يقع من العميل الحامل الشرعى للبطاقة أو من البنك أو من التاجر.

أساليب التلاعب التى تقع من العميل حامل البطاقة : يقصد بالعميل هنا الشخص الذى يحصل على البطاقة من البنك المصدر لها بغرض إستخدامه الشخصى لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات المختلفة[1] ، وغالباً ما تتخذ جرائم العميل إحدى الصور الآتية :

١ـ إستصدار بطاقة إئتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة وذلك بتقدم العميل المحتال إلى بعض البنوك بمستندات تحقيق شخصية مزورة للحصول على بطاقات إئتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أو بضمانات غير حقيقية ثم يستخدم هذه البطاقات فى شراء سلع بمبالغ كبيرة وبالتالى يعجز البنك عن مطالبة حامل البطاقة بقيمة هذه المشتريات.

٢ـ تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع موظف البنك أو التاجر.

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق ، ص ٢٢.

٣ـ إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو تم إلغائها نتيجة لإخلال العميل بإلتزاماته مع البنك [١].

أساليب التلاعب فى بطاقات الوفاء التى تقع من موظفى البنك المصدر :

غالباً ما تتخذ أساليب التلاعب التى تقع من موظفى البنك أحد الأشكال الآتية :

أ- تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة فى ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

إستخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة ، أو السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة فى السحب ، أو السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها.

ب - تواطؤ موظف البنك مع التاجر فى إرتكاب بعض الأفعال مثل :

تواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية بمدهم بدون وجه حق ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب الصحيحة المتداولة وذلك لإستخدامها فى تقليد أو إصطناع هذه البطاقات.

- إعتماد إشعارات بيع صدرت إستناداً إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة أو تجاوز حد السحب فى صرف قيمة إشعارات البيع (البونات).

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق، ص٢٤.

أساليب التلاعب فى بطاقة الوفاء التى تقع من التاجر :

يقصد بالتاجر هنا الجهة التى تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع ، ولا يحق لأى جهة قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة فى هذا المجال والذى يقوم بتزويد التاجر بالأجهزة اللازمة للتعامل فى هذا النشاط (يدوية - إلكترونية - إشعارات البيع) على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة الإشعارات من البنك المتعاقد معه [1].

أ-أساليب التلاعب التى يقوم بها التجار باستخدام الماكينة اليدوية :

وذلك بقيام التجار بشراء إشعارات بيع من بعض الأفراد مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة وإن كانت البيانات صحيحة لأنها إصطنعت على غرار بيانات بطاقة موجودة بالفعل ثم يقوموا بطباعة رقم ماكيناتهم عليها حتى يتمكنوا من تحصيلها على الرغم من عدم قيامهم ببيع أو تأدية أية خدمات لهؤلاء العملاء مما يترتب عليه إعتراض الحامل الشرعى للبطاقة الأصلية التى اختُلست بياناتها.

تزوير توقيعات العملاء على فواتير عن مشتريات لم يحصلوا عليها وتقدمها للتحصيل من البنك الذى يتولى خصم قيمتها على حاملى البطاقات بالبنوك المصدرة لها.

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص ٢٥.

- تقديم إشعارات مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من أن تلك البطاقات مُبلغ بسرقتها أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع مما يعنى قيام هؤلاء التجار بشراء البطاقات المفقودة أو المسروقة وإستخدامها فى عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها دون وجه حق [1].

- تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة فى إشعارات البيع بمغافلة حامل البطاقة وخاصة العملاء الأجانب.

التلاعب بتقديم الفواتير أكثر من مرة للحصول على قيمتها باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أخرى أو أن يتقدم التاجر بالصورة الخاصة به مرة ، والصورة الخاصة بالمشترى مرة أخرى بطريق التواطؤ مع هذا الأخير.

ب - أساليب التلاعب التى يقوم بها بعض التجار بإستخدام الماكينات الإلكترونية :

حيث يقوم التاجر بالإحتيال على البنك بإستخدام بطاقات إئتمان مبلغ بسرقتها و أوقف التعامل بها عن طريق العبث فى نظام تشغيل ماكينة البيع الإلكترونية.

قيام بعض التجار بإستخدام البطاقات التى ليست لها أرصدة كافية للصرف وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع عديدة بمبالغ صغيرة وهى أقل من الحد المطلوب أخذ الموافقة عليه وصرفها من البنك ثم يتضح بعد ذلك عدم وجود أرصدة لأصحاب هذه البطاقات.

[1] المحضر رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٩٧م ، إدارى الجمالية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦م

- قبول بعض التجار البطاقات المزورة من العملاء و التلاعب فى البرامج الخاصة بالماكينة الإلكترونية بحيث يتم تعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم إكتشاف أنها مزورة وإستخدامها فى صرف مبالغ من البنوك[1] .

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص٣١.

المبحث الثانى

أساليب التلاعب فى بطاقات الدفع الإلكترونية التى تقع من الغير

يُقصد بالغير هنا من هم دون أطراف بطاقة الدفع السابق الإشارة إليهم وغالباً ما يتخذ التلاعب من جانبه إحدى الصور الآتية :

١ـ سرقة بطاقة الدفع أو السحب وإستخدامها فى الحصول على السلع والخدمات من المحلات والفنادق أو إستخدامها فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الأتوماتيكى للنقود قبل أن يكتشف أمرها أو قبل تبليغ البنك عنها لوقفها .[١]

٢ـ تزوير بطاقات الدفع أو السحب ، وعادة ما يكون محل هذا الأسلوب بطاقات إئتمان صحيحة مسروقة وتم استبدال ما بها من بيانات.

٣ـ التواطؤ بين الحامل الشرعى والغير وذلك بقيام الأول بإعطاء بطاقته للثانى لإستخدامها بدلاً منه فى السحب وتزوير توقيعه ثم يبادر بالاعتراض على عملية السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يتحمل المبلغ .[٢]

---

[١] المحضر رقم ٧٣٠٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢م ، حزئى نيابة أبو ظبى الكلية

[٢] القضية رقم ٢٦٦٥ لسنة ١٩٩٩م ، جنح قصر النيل ، جلسة ١٩٩٩/٦/٩م

وتزوير بطاقة الدفع الإلكترونى قد يكون جزئيا وقد يكون كلياً [١]:

التزوير الجزئى : يتحقق بالعبث فى بعض البيانات التى تتضمنها البطاقة ، كما فى حالة نزع الشريط الممغنط الخاص بالحامل الأصلى ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجانى.

أما التزوير الكلى فيتم عن طريق إصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة وغالباً ما يتم التزوير بإستخدام بيانات صحيحة لبطاقة سليمة لشخص حقيقى ، وذلك من خلال نسخ الكربون المتخلفة عن الإستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها فى سلال المهملات ، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر مثل أصحاب المطاعم الذين يقومون بإستعمال بطاقات العملاء بعيداً عن أعينهم [٢].

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق ، ص ٣٢.

[٢] القضية رقم ١٠٤١٥ لسنة ١٩٩٧ جنايات مصر القديمة ، المقيدة برقم ٣٩١٧ لسنة ١٩٩٧ ، كلى جنوب القاهرة

المبحث الثالث

الإحتيال بإستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت بأسلوب الخداع وأسلوب التجسس

إن بطاقة الدفع الإلكترونى تعطى الحق للعميل فى الحصول على السلع والخدمات بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى : حيث يتم الحصول على السلع أو الخدمات فى حضور العميل وفى هذه الحالة يجب على التاجر الحصول على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع سواء تم ذلك من خلال الماكينة اليدوية أو من خلال الماكينة الإلكترونية مع أخذ توقيع العميل على الإشعار ويطلق على هذه العملية face to face transaction .

وفى الطريقة الثانية : يحصل العميل على السلع أو الخدمات عن طريق تصريح كتابى [1] أو تليفونى بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكترونى خاصته وهو ما يطلق عليه mail phone order ويدخل إستخدام شبكة الإنترنت فى الحصول على السلع أو الخدمات تحت هذه الطريقة الثانية.

[1] المحضر رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٩٨ إدارى النزهة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢م

والأساليب التى يستخدمها قراصنة الحاسب الآلى فى الحصول على بيانات بطاقة الدفع الإلكترونى لإستخدامها بطريقة غير مشروعة فى الحصول على السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت هما [1]:

١ـ أسلوب الخداع : ويتحقق ذلك بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة ، بحيث يظهر بأنه الموقع الأصلى المقدم لتلك الخدمة ، ويتأتى ذلك بعد أن يحصل القراصنة على البيانات الخاصة بالموقع الأصلى وعنوانه ورقمه من خلال شبكات الإنترنت وإستخدامها فى إنشاء الموقع الوهمى مع تعديل البيانات السابقة على الموقع الأصلى بالشبكة بحيث لا يكون هناك إلا موقع واحد بنفس العنوان.

ويترتب على ذلك إستقبال موقع قراصنة الحاسب الألى الوهمى على شبكة الإنترنت لجميع المعاملات المالية والتجارية التى يقدمها الموقع الأصلى عبر الشبكة لأغراض التجارة الإلكترونية ومن بينها البيانات الخاصة ببطاقات الدفع الإلكترونى وإستقبال كافة الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلى والاطلاع عليها .[2]

٢ـ أسلوب التجسس :

حيث يقوم قراصنة الحاسب الآلى بإستخدام البرامج التى تُتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص ٣٧.
[2] رائد على حسنى عباس ، مخاطر استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، مركز البحوث ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٨م ، ص ١٧.

التجارية العاملة على شبكة الإنترنت فيتمكنون من الحصول على ما يريدون من المعلومات ومنها تلك المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكترونى المستخدمة فى التجارة الإلكترونية عبر هذه الشبكة ، وبذلك يتمكن الجانى من سرقة بيانات البطاقات الصحيحة والتعامل بها من خلال شبكة الإنترنت على حساب الحامل الشرعى للبطاقة.

لذلك فإن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان تتولد عنه جرائم خطيرة حيث يترتب عليها إضاعة مبالغ طائلة على الأفراد والمؤسسات والشركات المختلفة وقد أطلق البعض على هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة تعبير " جرائم العصر " وقد حاول الفقه والقضاء فى الدول المتقدمة تطويع النصوص التشريعية المطبقة فى مجال جرائم الأموال فى محاولة منهما لمد سريانها على الأفعال الخطرة والصور المختلفة للجرائم الناشئة عن الإستخدام التعسفى أو غير المشروع لبطاقات الإئتمان أو بتدخل المشرع بنصوص جديدة لمواجهة هذا النوع المستحدث فى الإجرام [١].

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق ، ص٣٩.

الفصـــل الثالـــث

صـــور الإعتـــداءات علـــى

نظـــام البطاقـــة الإئتمانيـــة

الفصــــل الثالــث

صور الإعتداءات على نظام البطاقة الإئتمانية[1]

الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان هو إحدى الصور الخاصة بالإعتداءات التى تقع على الحاسب الآلى بغرض الحصول من هذه البطاقات على منفعة غير شرعية وفى غير الأغراض المعدة لإستخدامها.

وإذا كانت الإعتداءات على الحاسب الآلى تتعدد بتعدد الغرض من الإعتداء فإن الإعتداءات التى تقع على نظام بطاقات الإئتمان تتعدد هى الأخرى طبقاً لطرق إستعمالها ، فقد يقع الإعتداء على نظام التشغيل الآلى لتحويل الأموال فى حسابات بطاقات الإئتمان وقد يقع على ذات البطاقة من تزوير وإصطناع ، وهذا الإعتداء قد يحدث من صاحب البطاقة نفسه أو قد يقع من الغير ، كما قد يقع الإعتداء من التاجر وموظفى البنك ، وقد يقع الإعتداء عن طريق التحايل والإحتيال من خلال التعامل بالبطاقة عبر شبكة الإنترنت.

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ١٥١.

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع فى عدة مباحث كالأتى :

المبحث الأول : المكونات التحليلية لبطاقة الإئتمان.

المبحث الثانى : إساءة إستعمال بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها.

المبحث الثالث : الاعتداء على نظام البطاقة من الغير.

المبحث الرابع : الاعتداء على نظام البطاقة من التاجر.

المبحث الخامس : الاعتداء على نظام البطاقة من موظفى البنك.

المبحث السادس : الاعتداء على نظام البطاقة من خلال شبكة الإنترنت.

المبحث الأول

المكونات التحليلية لبطاقة الإئتمان

تتكون جميع البطاقات الإئتمانية أيا كان نوعها أو مصدرها من مادة لدنة ، تسمى البولى فينيل كلوريد P.V.C وهى مواد تتميز بأنها مرنة وسهلة التشكيل عند تصنيعها ثم تصبح قوية وصلبة وتغلف بعد ذلك بمواد كيميائية لتشكل غطاء لها حتى يمكن تثبيت البيانات والمعلومات المراد وضعها على البطاقة [1].

وتُثبت على جسم البطاقة بعض المعطيات بعضها مقروء بالعين المجردة والأخر يقرأ بواسطة أجهزة الحاسب الآلى ، فيُوضع على الجسم المادى للبطاقة بعض الحروف والعلامات والأرقام التى يوضح هوية البطاقة مثل إسم حاملها وإسم المصدر لها ورقمها وفترة صلاحيتها وما إلى ذلك ، وكل هذا يتم وضعه بطريقة متغلغلة فى جسم البطاقة ، ويأخذ شكلاً بارزاً فى وجهها وغائراً فى ظهرها ، بحيث أنه إذا ما سُلط على هذه البيانات ضوء الليزر عن طريق الأجهزة الآلية المستخدمة فى التعامل يتم تحويلها إلى نبضات كهربائية وتترجم بعد ذلك بواسطة جهاز الحاسب الآلى المستقبل إلى معلومات، وكلما كانت الحروف والعلامات الموجودة على جسم

[1] د/ رياض فتح الله بصلة ، بطاقات الائتمان ـ دراسة تحليلية نقدية لأساليب تأمينها، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٩٢ ، ص ١ وما بعدها.

البطاقة فريدة من نوعها قلت فرص تزويرها وهذا ما إتجهت إليه مؤسسة الماستر كارد منذ عام ١٩٩٤م.

أيضاً هناك خطوط مشفرة تُوضع على جسم البطاقة Code Bar وهى خطوط سوداء وبيضاء تطبع على البطاقة وتمثل أسلوباً لتخزين المعلومات الرقمية التى يمكن تغذيتها مباشرة فى الحاسب الآلى وتقرأ هذه الخطوط بواسطة ضوء الليزر عن طريق آلة فحص إلكترونية تسمى قارئة الليزر حيث يترتب على الإنعكاس الضوئى نبضات متتالية من الكهرباء تترجم إلى معلومات بواسطة الحاسب الآلى وتعتبر كوسيلة إثبات مادى تحملها البطاقة.

كما يتم إضافة شريط توقيع يُثبت على خلفية البطاقة كوسيلة تأمينية ، يقوم العميل بالإمضاء عليه عند إستلامه للبطاقة من الجهة المصدرة حتى يتمكن التاجر من مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة على ما يوقعه العميل على فاتورة الشراء [١].

كما تُثبت على البطاقة وسيلة تأمينية أخرى وهى العلامة المائية وتتشابه وظيفتها مع الشريط الفضفاض المضاف إلى النقود الورقية لبيان تزييفها ، وهذه العلامة تتباين ألوانها فى الضوء وتظهر أشكالاً أخرى مثل الطائر فى بطاقة الفيزا كارد والكرة الأرضية فى الماستر كارد وتتميز هذه العلامة بصعوبة تزييفها ، كما أنها ملتصقة بجسم البطاقة مما يصعب إنتزاعها منه [٢].

---

[١] د/ رياض فتح الله بصلة ، بطاقات الائتمان ، دراسة تحليلية ، المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها

[٢] George Rizter, op. cit., p.٢٠.

أمـا بالنـسبة للمكونـات المقـروءة إلكترونيـاً والمـزودة بهـا البطاقة فهى الشريط الممغنط والشريحة الإلكترونية ، وهما اللذان يحملان المعلومات المشفرة المدخلة بمعرفة مصدر البطاقة ، وتتم من خلالهما عملية التعامل الإلكترونى.

والوسيلة التأمينية الأخرى وهى الشريحة الإلكترونية للبطاقة فيُطلق عليها البطاقة الذكية Smart card ويرى الفنيون صعوبة تزوير وتقليد البطاقة فى وجود هذه الشريحة لأن جسم البطاقة عند تصنيعها يدمج به دوائر كهربائية متكاملة بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من البطاقة ذاتها ، وترتبط جميع الدوائر الكهربائية بهذه الشريحة الإلكترونية ، وهذه الشريحة تحتوى على معالج آلى صغير يستطيع التحكم فى الوصول إلى بيانات العميل بطريقة سرية عن طريق الحاسب المتعامل معه بالبطاقة وبيانات العميل بطريقة سرية[١] .

وهذا ما دفع العديد من مصدرى البطاقات إلى تعميم البطاقة الذكية فى التعامل مع نظام بطاقات الإئتمان فى كثير من دول العالم ولكن لم يتم التعامل بها بعد على نطاق واسع فى مصر ، إذ يستلزم تغيير جميع الأجهزة المساعدة من ماكينات السحب الآلى وماكينات البيع بالتجزئة وبرمجتها على التعامل مع الشريحة الإلكترونية.

---

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٦١.

المبحث الثانى

إساءة إستعمال بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها[1]

البطاقة الإئتمانية هى وسيلة دفع إلكترونية تصدرها الجهة المصدرة لعملائها بهدف تأدية الخدمات المصرفية بطريقة إلكترونية عن طريق الحاسب الآلى والتى تتولى القيام نيابة عن موظفى البنك بتأدية هذه العمليات المصرفية ، من سحب نقود لتحويل الأرصدة وشراء السلع والخدمات وغير ذلك ، وهذا بدوره أدى لعمليات النصب والتزوير من المحترفين فى هذا المجال لتزوير بطاقات الائتمان وإستخدامها فى النصب على التجار والبنوك.

كما قد تشجع لهذه البطاقة عميلها الشرعى نفسه على إستعمال طرق احتيالية لإستخدامها والإستفادة منها دون أن يقوم بدفع مستحقات ما عليه محاولاً التهرب من مسئولية الدفع مما يُوقعه تحت طائلة المسئولية نتيجة وقوعه فى فعل إساءة إستعمال حقه الشرعى أو الوقوع فى إعتداء يُعاقب عليه قانوناً وللإعتداء على إستعمال بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها عدة صور منها :

[1] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٦٣ وما بعدها .

١ـ الإعتداء بالحصول على بطاقة الإئتمان بمستندات مزورة

الأصل أن الحصول على بطاقة الإئتمان يتم طبقاً للقواعد المعمول بها فى البنك مصدر هذه البطاقة وحسب المستندات المطلوبة وأن تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الإئتمان بأسماء منتحلة ، وعناوين وهمية أو أى ضمانات غير حقيقية وإلا تعرض للمساءلة القانونية وتعرض للعقوبات الجنائية [١].

هذا إلى جانب ما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة إستخدام البطاقة فى شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة بالهرب فلا يستطيع البنك الإستدلال عليه فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن إستعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة .[٢]

ويعتبر هذا الأسلوب من الإعتداء هو الشائع فعندما يحصل العميل على البطاقة بهذه الطريقة يقوم بإستعمالها ويمتنع عن الدفع فيرجع البنك المصدر عليه فلا يجده مما يؤدى إلى تراكم المشكلات التى يعانى منها البنك فى هذا الصدد [٣] إلا أنه إذا ثبت أن المعلومات التى أعطاها حامل البطاقة حول شخصيته غير صحيحة كأن يكون الإسم مزوراً أو منتحلاً شخصية أخرى أو جنسيته مغايرة فإن مصدر البطاقة يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية ، إذ أن هذه الأفعال وإن

---

[١] المواد ٢٠٦ وما بعدها من قانون العقوبات
[٢] جريدة الأهرام فى ٢٠٠٢/٦/٢م
[٣] George Rizter, op, cit, p.٨٩

كانت تدخل فى النطاق التعاقدى بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر إلا أنها تشكل جريمة جنائية .[1]

وبالرغم أن النسبة العالمية لتقديم مستندات مزورة لإستخراج بطاقة إئتمان قد يشكل نسبة صغيرة لإجمالى الإعتداءات الواقعة على البطاقة إلا أنها تزايدت فى الفترة الأخيرة بسبب إمكانية تزوير وثائق مستندات الشخصية بجودة وسهولة وحقق هذا النوع من الإحتيال عام ٢٠٠١م ما يقرب من ٦% من إجمالى الخسائر الناتجة عن الإعتداءات الخاصة ببطاقات الإئتمان مقارنة بـ ١٪ عام ١٩٩٤ م.[2]

ولهذا يمكن القول إن الإعتداء يتشكل عند تقديم مستندات مزورة وإستعمال هذه المستندات بغرض الحصول على بطاقة الإئتمان من الأفعال التى تنطبق عليها جريمة التزوير بجانب فعل الإحتيال طبقا للمادة ٣٣٦ عقوبات لأن هذه المستندات المزورة مكنت الفاعل من الإستيلاء على نقود الجهة المصدرة للبطاقة بإستخدام مستند مزور والإحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها مما يُؤثر بالسلب على إستقرار المجتمع والحفاظ على الأمن داخله.

٢- الإعتداء بالتحايل رغم صلاحية البطاقة المنتقصة

الفرض هنا أن البطاقة الإئتمانية أُستخرجت باسم صحيح إلا أن صاحب البطاقة إستطاع أن يُدخل على البنك مصدر البطاقة أن

---

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان ، دار النهضة العربية ، ص ٢٢ ، لسنة ١٩٩٩.

[2] أنظر George Rizter, op, cit, p.٩٢

دخله أكبر من دخله الحقيقى المعلوم لدى البنك للعميل مما يستتبع أن رصيد العميل أو حامل البطاقة لا تسمح بسداد مديونيته نظير شراء السلع والخدمات حيث أصبح رصيده غير كاف ، إلا أن مسئولية صاحب البطاقة مسئولية جنائية لإرتكاب جريمة نصب طبقاً لأحكام المادة ٣٣٦ عقوبات لأن العميل اتبع طرقاً إحتيالية عبارة عن أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية ، فالكذب بإعتباره جوهر جريمة النصب يعنى تصوير الجانى لأمور غير صحيحة وإلباسها ثوب الصدق مقترن بأعمال مادية أو بمظاهر خارجية ليحمل على الإعتقاد فى صحته وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف.

٣ـ إساءة إستعمال البطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها

ينص العقد المبرم بين العميل والبنك على أن يسلم العميل البطاقة للبنك بعد إنتهاء مدة صلاحيتها [١] إلا أن العميل قد يرى إستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وفى ذلك إساءة للإستخدام قام بها العميل على البنك بإستعمال بطاقة غير صالحة للإستعمال ، وقد تقوم ماكينة السحب الآلى (ATM) بإبتلاع البطاقة المنتهية دون ردها للعميل وبهذه الصورة يكون الجهاز قد رد إساءة الاستعمال بإبتلاع البطاقة .[٢]

ونرى أن الغرض من إعادة البطاقة للبنك المصدر فور إنتهائها طبقاً للعقد المُبرم بين العميل والمصدر أنها عملية تتعلق بتأمين الحاسب الآلى وليس لها أى علاقة بالعميل فى محاولة لحماية النظام

[١] عقد الإذعان الخاص بالبنك الأهلى المصرى عند التقدم لطلب الحصول على بطاقة ائتمان
[٢] د/ محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات ، ص ١١٤

الآلى الخاص من العبث به أو إعاقته وأن استخدام البطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها لا يشكل جريمة وإن كان يشكل سوء تنظيم للاستخدام ، فمازال حامل البطاقة عميلاً للبنك ويمكن أن يستمر حامل البطاقة عميلاً للبنك رغم إنتهاء صلاحية بطاقته أو عدم رغبته فى تجديد البطاقة أو أن يكون حامل البطاقة غير مدرك لإنتهاء بطاقته ويقوم بإستخدامها ، أما إذا كان العميل ليس له حساب ولا رصيد فى البنك المصدر للبطاقة وقام بإنهاء معاملاته مع البنك وأراد أن يستعمل البطاقة بطرق إحتيالية بالتلاعب فى بيانات البطاقة ذاتها للحصول على أموال خاصة بالغير وهو البنك فلاشك أن ذلك يعتبر جريمة[1].

٤ـ إساءة إستعمال البطاقة رغم إلغاء المصدر لها :

قد يلغى البنك المصدر بطاقة العميل لأى سبب من الأسباب مثل غلق الحساب أو تغيير نظام التعامل أو تغيير نوعية الخدمة التى تؤديها البطاقة ومع ذلك فقد تظل البطاقة مع العميل وقد يستخدمها بعد إلغائها.

ويتم إلغاء البطاقة فى حالتين الأولى هى إغلاق الحساب بمعرفة العميل والثانية أسباب تتعلق بالبنك المصدر للبطاقة.

وفى الحالة الأولى : فإن استخدام البطاقة الملغاة هو شروع فى سرقة ما لم يتحصل على مال لأن العميل على علم بأن ليس له حساب لدى البنك ويستعمل البطاقة بقصد الحصول على مال ، فإذا

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٧٥.

قام البنك بإثبات أن العميل يعلم علم اليقين أن حسابه مُغلق ولم يتقدم للبنك لفتحه فإنه يعتبر شروع فى سرقة إذا لم يتحصل على المال ، وسرقة إذا استولى على المال.

وفى الحالة الثانية : وهى إلغاء البطاقة نتيجة لأسباب تتعلق بالبنك ، فإن ذلك لا يشكل أى جريمة للعميل ما لم يخطر رسمياً بإلغاء البطاقة ولا يمكن محاسبته إلا إذا كان على علم بإلغاء البطاقة ، ويقوم البنك المصدر بطلب رد البطاقة من العميل ، فإذا لم يقم بردها يعتبره بعض الفقه إنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة بإعتبار أن العميل والبنك مرتبطان بعقد عارية الاستعمال [١] وأما إن قام العميل بإستخدام البطاقة الملغاة لدفع مشترياته لدى التجار وهو على علم بذلك فإن مجرد تقديم البطاقة يهدف إلى الإقناع بوجود إئتمان وهمى لا وجود له فى الواقع ، وبذلك تتكون جريمة النصب بإستعمال صفة غير صحيحة [٢].

نخلص مما تقدم إلى أمرين **الأمر الأول :** أن يكون الإستعمال بعد الإلغاء أو بعد الإنتهاء يتعلق بحساب العميل ذاته سواء تم قفل حسابه أو كان مازال مفتوحاً وفى هذه الحالة فإن الإستعمال لا يشكل جريمة.

الأمر الثانى : أن يكون الإستعمال بعد الإلغاء أو بعد الإنتهاء بفك شفرات الحاسب الآلى لكى يدخل لحساب الغير ويستطيع سحب أو

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغر ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص ٧٨

[٢] د/ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، لسنة ١٩٩٥ ، ص ٥٤

قيد أموال من رصيده فإن ذلك يشكل جريمة ويختلف تكييف هذه الجريمة سواء أكانت جريمة نصب أو سرقة أو خيانة أمانة بحسب كيفية الإستعمال.

٥- إساءة إستعمال البطاقة بتجاوز حد السحب

الفرض فى هذه الحالة أن حد السحب يقف على مبلغ معين يتحدد عند تعاقد العميل مع البنك المصدر للبطاقة ، ويلتزم هذا العميل بحد السحب هذا ولا يجوز إستخدام البطاقة فى السحب إلا إذا كان هناك رصيد كاف يسمح للعميل بذلك ، ولكن قد يقوم صاحب البطاقة بتجاوز حد السحب بسوء نية بمفرده وقد يتواطأ العميل مع موظف البنك فى إستخدام البطاقة بتجاوز حد السحب ، فيصبح الإعتداء واقعاً من الإثنين وكلاهما شريك فى الإعتداء وفاعل أصلى فيه[١] ، فقد يقوم صاحب البطاقة بتجاوز رصيده من السحب بإستخدام بطاقته عن طريق إتباع طرق احتيالية من شأنها خداع الغير، وقد يقوم موظف البنك بالتلاعب فى الجهاز أو نظام التشغيل بحيث يسمح للعميل بأن يسحب بموجب البطاقة متجاوزاً حده المسموح ذلك أن الأمر الطبيعى للبطاقة أنها تقف عند إنتهاء الرصيد ، فلا يستطيع العميل استخدامها فى استخراج مبالغ نقدية أو التعامل بها بعد ذلك ، وقد يتواطأ حامل البطاقة مع التاجر الذى يقوم بشراء البضاعة منه بموجب البطاقة المتجاوزة لرصيدها ويحصل حامل البطاقة على نسبة من قيمة الفاتورة نقداً ويحصل التاجر على باقى

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص ٣٩٧ وما بعدها
د/ جميل عبد الباقى الصغير ، مرجع سابق ، ص ٢٤

المبلغ عند تحصيل الفاتورة من البنك المصدر ، وهذا التاجر وصاحب البطاقة شركاء فى الاعتداء الذى يقع على نظام بطاقة الائتمان وفاعلان أصليان فى الإعتداء.

وقد أختلف الفقه فى هذه الاعتداءات بين توصيفها كجرائم سرقة أو نصب وإحتيال أو خيانة أمانة ، والحقيقة أن الاختلاف فى توصيفات جرائم بطاقات الإئتمان يدعو للحاجة إلى إستصدار تشريع لكافة الإحتمالات التى يمكن أن تحدث للإعتداء على البطاقة دون ترك الأمور للإجتهادات فى توصيف الجرائم وذلك لإنجاز القضايا الخاصة بهذه الجرائم والتصدى لها بكافة الطرق المتاحة فى المجتمع حفاظاً على استقراره وتنميته[1].

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٨١.

المبحث الثالث

الاعتداء على نظام البطاقة من الغير

تتكــــون بطاقــــة الإئتمــــان مــــن أطــــراف ثلاثــــة (حامل البطاقة الشرعى ـ البنك المصدر ـ التاجر الذى يتعامل معه صاحب البطاقة) وجميع هؤلاء تحكمهم قواعد قانونية خاصة فى حالة إساءة أو اعتداء أى منهم على البطاقة دون الغير ، فالمقصود بالغير هنا الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة وهم الذين ليسوا طرفاً فى العلاقة التعاقدية ويشكل وقوع البطاقة فى أيديهم تهديداً لأطرافها [1] ويتم الإعتداء على البطاقة من قبل الغير من ثلاثة صور :

١ـ **إعتداء الغير بتزوير بطاقة الإئتمان** : قد تفقد بطاقة الإئتمان من العميل وقد تُسرق منه فيقوم الغير بالحصول عليها وإستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ويقوم بإستخدامها فى عمليات الشراء والسحب فيشكل ذلك إعتداء على البنك المصدر للبطاقة وأيضاً يمتد الإعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضاً وهذا الإعتداء يشكل فى رأى جمهور الفقهاء جريمة تزوير [2] على إعتبار أن التزوير هو تغيير

[1] د/ فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة لسنة ١٩٩٩م ص ٢٠٦

[2] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ص ٣٢

الحقيقة ، وتغيير ما على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويراً لأنه يغير ما على البطاقة من بيانات ومعلومات.

ويقوم الغير بتزوير بطاقة الإئتمان عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط وهى ما تسمى skimming devise ، وتلك العملية يتم فيها الحصول على خصائص الهوية الإلكترونية من القطاعات الممغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة ثم نقلها بنفس خصائصها إلى بطاقة أخرى ويتم نسخ هذه البيانات إلكترونياً فى دقائق بإستخدام جهاز كمبيوتر صغير يمكن شراؤه بتكلفة زهيدة وتتم هذه العملية بوضع شريط تسجيل إلكترونى Recording Tape على البطاقة الأصلية ثم إمرار تيار حرارى عليه كخاصية المكواة المنزلية ثم يتم وضع شريط التسجيل على الشريط الممغنط الفارغ للبطاقة المراد نقل البيانات عليها ثم إمرار التيار الحرارى مرة أخرى فتنسخ البيانات عليه وتسمى عملية الإدخال هذه Inposing وتشبه هذه العملية بأكملها بما يحدث عند استخدام الماسح الضوئى scanner بقراءة الشريط الممغنط وإفراغه فى شريط أخر كما هو [١].

هناك أيضاً عملية تسمى الصقل Buffer وهذه العملية تؤدى إلى إنتاج بطاقة منسوخة بجودة أعلى من عملية skimming ولكنها أكثر تعقيداً وتكلفة حيث يتطلب هذا النوع من التزوير وجود قارئ إلكترومغناطيسى Electronic magnetic Reader

---

[١] Card fraud ٢٠٠٠ ? Atime of crisis ? , op.cit, p.٤٦١

وهو جهاز يشبه جهاز التسجيل (الكاسيت) يقوم بقراءة بيانات البطاقة من على الشريط الممغنط وتخزين بياناته داخل ذاكرته ثم تفريغه بعد ذلك فى بطاقة أخرى فارغة وتتطلب هذه الطريقة مهارة عالية لتنسيق البيانات وإدخالها و توزيعها فى مسارات القطاع الممغنط.

أيضاً تقوم بعض العصابات بتركيب جهاز النسخ على فتحة Slot وهو مكان إدخال البطاقة فى ماكينة السحب ATM ، فعند قيام صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للماكينة تمر أيضا فى جهاز النسخ وبذلك تتم علمية Skimming وبذلك يحصل المجرم على بطاقة إئتمانية تحمل جميع بيانات ومعلومات البطاقة الصحيحة [١].

وتزوير البطاقة الإئتمانية ذاتها قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً ، حيث يتم التزوير الكلى بإصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة ، وذلك عن طريق المواد المخصصة لذلك ونسخ الكربون المتخلف عن الإستعمال الصحيح للبطاقة بعد التخلص منها بإلقائها فى سلات المهملات من قبل التاجر أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر بعيداً عن أعين العميل .[٢]

---

[١] Card fraud, ٢٠٠٠? ATime of crisis ? op. cit, p.٧٦

[٢] د/ رياض فتح الله ، جرائم بطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها
وأيضا Mike Hendry op. cit,. p. ٣٥
Devargas Mario, op. cit. p. ٢٠.

وقد يكون التزوير جزئياً بتغيير بعض بيانات البطاقة كنزع الشريط الممغنط الأصلى ووضع الشريط الخاص بالفاعل القائم بعملية التزوير.

٢ـ إعتداء الغير بسرقة أموال البطاقة الإئتمانية [١]

من الإعتداءات التى تقع على الحاسب الآلى سرقة مكونات الحاسب المادية، ومن الإعتداءات التى تقع على البطاقة الإئتمانية سرقة البطاقة ذاتها عن طريق سرقتها من حامليها بصورة مباشرة وتنطبق عليه المادة ٣١١ عقوبات والتى تنص على " كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " والبطاقة الائتمانية هى محل لحقوق مالية وسواء استعمل السارق البطاقة أو لم يستعملها فقد إرتكب جريمة سرقة لمجرد توافر أركان جريمة السرقة بفعل الإختلاس ونية التملك والقصد الجنائى فقد تكون نية الفاعل مجرد الإحتفاظ بالبطاقة وحرمان صاحبها من استعمالها وقد تكون سرقة البطاقة الإئتمانية بالطرق التقليدية ، كالنشل وإقتحام المنازل وسرقة السيارات أو بالطرق الحديثة مثل ما قامت به إحدى العصابات فى الولايات المتحدة من إصطناع ماكينة سحب آلى هيكلية تسمى Art Feshile ووضعها فى أحد الشوارع العامة فيقوم العميل حامل البطاقة بالتقدم للماكينة لسحب النقود فيفاجأ عند إدخاله البطاقة والرقم السرى بإبتلاع الماكينة للبطاقة وتظهر له عبارة راجع بنكك فيغادر العميل مكان الماكينة وبعدها تحصل العصابة على البطاقة

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٩٢.

والرقم السرى وتستخدمها فى الاستيلاء على أموالـه لدى البنك المصدر. [1]

وفى جميع الحالات فإن سرقة البطاقة أو ماكينة السحب يعد اختلاساً لمنقول مملوك للغير بنية تملكه طبقا لنص المادة ٣١١ عقوبات مصرى.

٣ـ إعتداء الغير بالإحتيال للإستيلاء على أموال بطاقات الإئتمان :

بطاقة الإئتمان دائماً محل نظر الغير للنيل منها بأى طريقة أو أسلوب ، فحتى وإن كانت البطاقة فى حيازة صاحبها فإن احتمالية الإحتيال عليها تظل قائمة فعلى سبيل المثال ، يمكن سرقة أرقام هذه البطاقات على يد العصابات الإجرامية التى تعبث باحثة عن إيصالات وإشعارات البيع من خلال الاستعانة بأى موظف فى محل تجارى أو موظف الإستقبال فى أحدى الفنادق أو خطوط الطيران.

كما قد تقوم بعض العصابات بالإتصال بالأشخاص وإخبارهم بأنهم فازوا برحلة مجانية ويريدوا التأكد من رقم البطاقة الصحيح وإسم العميل بالكامل وجميع البيانات التفصيلية ، كما قد يقوم بعض المجرمين بالإتصال بعملاء وحاملى البطاقات والإدعاء بأنهم موظفون لدى البنك المصدر للتأكد من المعلومات وكل ذلك بهدف إعادة إستخدام هذه البيانات والمعلومات والحصول على الأموال بإستخدام بيانات هذه البطاقة [2].

---

[1] Card Fraud ٢٠٠٠? Atime of crisis ? op. cit. p ٢٩

[2] George Rizter, op. cit, p. ٨٧ .

كما أن إستخدام بطاقات الإئتمان من قبل أصحابها فى خارج دولتهم يزيد من فرص إحتيال الغير عليها ، فاختلاف اللغة والجنس قد يُعرض صاحب البطاقة لعملية إحتيال وإن إكتشف عملية الإحتيال بعد عودته لبلده فإن عامل المسافة واللغة سوف يجعل من الصعوبة أن يفهم حامل البطاقة لماذا هو مطالب بدفع أزيد من قيمة ما قام بشرائه [١].

[١] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٩٩.

المبحث الرابع

الاعتداء على نظام البطاقة من التاجر

يتعاقد التاجر merchant مع البنك الخاص به و يسمى Acquir Bank بموجب شروط عامة تحمل القواعد الأساسية التى تحكم العلاقة بين مؤسسات الإئتمان والتجار ، وبموجب شروط خاصة يمكن مناقشتها مع البنك مثل تقديم الآلات للتاجر وشروط تحصيل الفواتير وقيدها فى حساب التاجر .[١]

ويلتزم البنك بموجب التعاقد الذى تم بينه وبين التاجر أن يزود التاجر بالآلات والأدوات اللازمة للتشغيل ووسائل اكتشاف تزوير البطاقات نظراً لإحتكار المؤسسات البنكية لهذه الآلات ودوائرها المركبة.[٢]

وهذه الآلات التى تسمى نقاط البيع بالتجزئة P.O.S. معدة لإدخال بطاقة الإئتمان بها وبعد إدخال قيمة العملية تقوم الآلة بالإتصال تليفونياً بمركز البطاقات ببنك التاجر Acquire Bank والذى يقوم بدوره بالإتصال بالبنك Issuer Bank عن طريق المنظمة الراعية للبطاقات مثل (الفيزا كارت أو الماستر كارد) وبعد أن يحصل على الموافقة يتم إعطاء إشعارات البيع للعميل للتوقيع عليها

---

[١] د/ عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر العربى ، الكتاب الأول ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ١١٩، ١٢٠

[٢] Sally A. Jones, the low relating to credit card , op. cit. p.١٦

، ثم يقوم بتسليمه السلعة المباعة ، أو تقديم الخدمة له ، وتخصم قيمة هذه العملية من حساب العميل صاحب البطاقة ، وتتم التسوية بين بنك العميل وبنك التاجر خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصفقة التجارية ، وكل هذه التنظيمات والقواعد لا تكتمل إلا بعنصر الثقة بين هذه الأطراف وبعضها البعض خاصة فى العلاقة بين التاجر والعميل حامل البطاقة.

ولكن قد يقوم التاجر بالتلاعب مع صاحب بطاقة الإئتمان فيكون الإعتداء من كليهما، حيث يتلاعب التاجر فى إتباع القواعد المنظمة لعملية التعامل بالبطاقات، فعلى سبيل المثال قد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة على التعامل بهذه البطاقة بإجراء عمليات بيع متعددة بمبالغ بسيطة ثم يقوم بصرفها من البنك مع إقتسام الحصيلة فيما بينهما ويساعده فى ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية التى تتم بالبطاقات دون الرجوع إليه فى حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبياً نظراً لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوق قيمة مكسب البنك ، ولكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة [١].

ومن عمليات إحتيال التاجر أيضاً إقناع العميل صاحب البطاقة بعد أن أخذ منه البطاقة ومررها بالماكينة الإلكترونية أن الماكينة بها عطل ويجب إمرار البطاقة مرة أخرى فى قارئة البطاقات حتى تتم العملية ، وبذلك يكون قد أخذ موافقتين على البطاقة وبعمليتين

[١] Card fraud ٢٠٠٠? Atime of crisis ? op. cit, p.١٠٢.

مختلفتين وعقب ذلك يقوم بتقليد تزوير العميل على الإشعار الثانى الذى لم يوقع عليه العميل ويرسلهما للبنك للتحصيل [١].

هذه الإعتداءات من التاجر تشكل جرائم متعددة ، منها الإستيلاء على أموال الغير دون وجه حق ، والتزوير بالتوقيع ، والنصب ، ويشكل كل فعل منها جريمة بذاتها ، أو عدة جرائم مترابطة ، وتوصف الجريمة حسب طبيعة الفعل الذى يقوم به التاجر ، وقد تتعدد جرائم أخرى كإتلاف الآلة وغيرها وتوصف كل جريمة حسب نوع الفعل.

[١] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ١٨٦.

المبحث الخامس

الإعتداء على نظام البطاقة من موظف البنك

البنك المصدر للبطاقة والذى يتعامل معه العميل قد يتم الإعتداء على نظام البطاقة الإئتمانية من موظفيه فقد يستغل موظف البنك موقعه الوظيفى ويقوم بالإتفاق مع حامل البطاقة أو مع التاجر أو مع الغير بالإعتداء على البطاقة بإحدى الطرق الآتية[1]:

أولا : تواطؤ موظف البنك مع العميل وهذا التواطؤ يتم عن طريق عدة طرق منها :

١ـ إستخراج بطاقة إئتمان لأحد عملاء البنك بمستندات مزورة (البطاقة المنتقصة) حيث تبدو البطاقة سليمة ، ولكن يتم إستخراجها ببيانات وبمستندات مزورة ، ويستفيد صاحب البطاقة والموظف بقيمة المبالغ الموجودة برصيد البطاقة ، فيشمل هذا الإعتداء جريمة سلب أموال البنك والإستيلاء عليها دون وجه حق وتزوير فى البيانات والمستندات المقدمة.

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها
د/ عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ وما بعدها

٢ـ السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة فى السحب ولها فرضان :

الأول : إذا كان حساب العميل مفتوحاً دائناً أو مديناً فهذا لا يُمثل إعتداء مادام أن العملية المصرفية دائن ومدين ، أما إذا كان تجاوز حد البطاقة فى السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد فيشكل ذلك إستيلاء على أموال بدون وجه حق.

٣ـ السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ، أو بعد صدور قرار بسحبها:

وهذا يمثل جريمة إعتداء على أموال البنك إذا لم يكن للعميل رصيد فى البنك ، أما إذا كان للعميل رصيد فإن إستعمال البطاقة لا يشكل جريمة لأن العميل يتعامل وفقاً لرصيده إلا إذا كانت البطاقة أو الآلة المتعامل معها لا تقوم بتسوية الحساب فى الرصيد عن قصد ، ففى هذه الحالة فإن الأمر يشكل جريمة إستيلاء على أموال بدون وجه حق[١] .

ثانيا : الاتفاق بين موظف البنك والتاجر على الاعتداء بالطرق الأتية

١ـ تجاوز حد السحب من صرف قيمة إشعارات البيع ولها حالتان :

الأولى : إذا كان هذا التجاوز دون قصد جنائى كأن يكون هذا التجاوز لمجرد المجاملة وتسوية حساب التاجر دائن ومدين فلا يمثل الأمر صعوبة ولا يشكل جريمة لأن الأموال سوف تحصل من التاجر.

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

والحالة الثانية : إذا كان هذا التجاوز يقصد به الإستيلاء على الأموال فإن الأمر يشكل جريمة الإستيلاء على أموال البنك دون وجه حق.

٢ـ إعتماد إشعارات بيع صدرت إستناداً إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة ، ونفرق هنا بين حالتين **الأولى** إذا كان موظف البنك يعلم بذلك فإن الأمر يشكل جريمة تزوير **الثانية** إذا كان الموظف البنكى لا يعلم هذه الأمور فيمكن القول بأنه خطأ إدارى يمكن محاسبته إدارياً على هذا الفعل لعدم توافر القصد الجنائى.

ثالثا : تواطؤ موظف البنك مع الغير

قد يتفق موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية على مدهم بدون وجه حق ببيانات بطاقة الإئتمان الصحيحة والمتداولة وذلك لإستخدامها فى تقليد أو إصطناع هذه البطاقات ، ولا شك أن هذا الموظف يكون شريكاً فى جريمة منظمة مع أفراد العصابات ، بحيث يكون دوره هو الإمداد بالمعلومات ، ودورهم هو إصطناع البطاقات المزورة فيمثل هذا الأمر عدة جرائم متشابكة من حيث الإمداد بمعلومات عن حسابات العملاء وتزوير البطاقات والإستيلاء على أموال بدون وجه حق. [1]

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وما بعدها
د/ عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ وما بعدها

المبحث السادس

الإعتداء على نظام البطاقة

من خلال شبكة الإنترنت

إن نظام بطاقات الإئتمان مبنى على عملية التحويل الإلكترونى للنقود من حساب العميل بالبنك إلى حساب التاجر بالبنك الذى يوجد به حسابه ، ويتم ذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية Electronic funds transfer للهيئات الدولية (الفيزا كارد ـ الماستر كارد) وتتم عملية الدفع بإحدى طريقتين : [١]

١ـ أن يحضر العميل صاحب البطاقة الإئتمانية بنفسه إلى المحل التجارى ، ويأخذ ما يشاء ويقدم بطاقته الإئتمانية كوسيلة دفع ، فيحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع من خلال الماكينة اليدوية أو الإلكترونية الموجودة لديه ، فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما خلال ثلاثة أيام من إتمام العملية التجارية.

٢ـ أن يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة الإنترنت بأن يدخل على أحد المواقع التى تعرض منتجاتها فيرغب فى الشراء ويقوم بملء نموذج مطبوع على أعلى

---

[١] Allen h.lipis, op. cit, p.٦.

صفحة الويب ويدون به بيانات البطاقة وكود السلعة التى يرغب فى شرائها والعنوان التى ترسل إليه ، ويسمى هذا النوع من الشراء بالتجارة الإلكترونية Electronic commerce [1] ولكن قد يتعرض أصحاب البطاقات الإئتمانية من أنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الإنترنت كما أنه لم يصلهم أى سلع أو بضائع نظير ما دفعوه من رصيد بطاقتهم الائتمانية ويتبين بعد ذلك أن قراصنة الإنترنت تمكنوا من الحصول والإستيلاء على البيانات الخاصة بالبطاقات بأساليب إحتيالية لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، ثم يقومون بإستخدام أرقام هذه البطاقات الإئتمانية للحصول على السلع والخدمات ، ويستخدمون فى ذلك عدة أساليب منها : [2]

١ـ **أسلوب الخداع** : حيث يتم إنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت على غرار الشركات الكبرى الأصلية بحيث يظهر الموقع الإصطناعى هو الموقع الأصلى ويترتب على ذلك أن معظم تعاملات الموقع الأصلى يتلقفها الموقع الإصطناعى ثم بعد الحصول على الأموال يتم إغلاق الموقع.

٢ـ **أسلوب التجسس**[3] : حيث يقومون بإستخدام البرامج التى تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية

---

[1] د/ طارق عبد العال حماد ، التجارة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية لسنة ٢٠٠٣م ، ص ١٢٨

[2] د/ عماد على خليل ، التكييف القانونى لإساءة استخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات لسنة ٢٠٠٠م ، ص ٣ وما بعدها

[3] لواء / عمر حسن عدس ، جرائم الحاسب الآلى ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٤٣

الكبرى للحصول على أرقام بطاقات الإئتمان المتعاملة معها ويُعاد بعد ذلك إستخدامها بطريقة غير مشروعة.

٣ـ أسلوب تفجير الموقع المستهدف : ويتم ذلك عن طريق تزويد الحاسب بمعلومات فوق طاقته التخزينية وبكم هائل من الرسائل الإلكترونية مما يؤدى إلى ضغط شديد من أجهزة الحاسب وبرامجه فيؤدى إلى تفجير الموقع المستهدف على الشبكة وتتبعثر المعلومات والبيانات المخزنة لتنتقل إلى الجهاز الخاص بالفاعل ، فيستولى على ما يشاء من البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات ، وترتكب هذه الطريقة الإجرامية على مواقع المؤسسات المالية والفنادق الكبرى وشركات الطيران بغرض تحصيل أكبر قدر ممكن من أرقام البطاقات [١] .

٤ـ أسلوب الإيهام : وهو ما قام به بعض الهاكرز من تمكنهم من الحصول على بيانات لأكثر من ٢ مليون بطاقة إئتمان للفيزا كارد والماستر كارد بعد الدخول إلى الأنظمة التى تدير عمليات التحويل الإلكترونى ، فقاموا بإرسال رسائل إلكترونية لزبائن موقع E-bay.com تبدو كأنها رسمية وصادرة من مسئولى الموقع ، تنبه الزبائن بأن الموقع فى حالة تحديث ويرغب فى تحديث المعلومات الخاصة بهم حتى يتمكنوا من الحصول على أفضل المزايا من الموقع ، وبالفعل قام عدد كبير بإرسال جميع بياناتهم من إسم

[١] د/ عماد على خليل ، مرجع سابق ، ص ٤ وما بعدها

وعنوان ورقم البطاقة الإئتمانية وبالتالى قام المجرمون بإستخدام هذه الأرقام فى إستعمالها فى الشراء عبر شبكة الإنترنت.

هذه الأساليب يعتبرها كثير من الخبراء تهديداً للتجارة الإلكترونية بإعتبار أنها تهدد وسيلة الدفع الأولى التى تستخدم فى هذه التجارة ، وزاد من الأمر صعوبة أن سرقة أرقام بطاقات الإئتمان عن طريق شبكة الإنترنت قد زادت بنسبة ٣٣% وأن محصلة ما يشترى من بطاقات ائتمانية مسروقة عبر شبكة الإنترنت تقدر بـ١٠٩ مليون دولار كل أسبوع.

وهذا ما دفع البنوك لإصدار بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت يُوضع فيها مبلغ معين من المال ، بحيث أنه إذا ما أُلتقطت أرقامها وأُستعملت عن طريق الهاكرز فإن الخسارة تكون محدودة وقليلة [١].

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

البـــاب الثانـــى

الجرائـــم الواقعة علـى

البطاقـة الإلكترونيـة

وطـــــرق مكافحتهـا

يواجه أمن بطاقات الإئتمان تحديات كبيرة أمام عصابات الإحتيال التى شكلت سوقاً سوداء تتركز خطورتها فى إمكانية سرقة البطاقات وإجراء عدد من العمليات الشرائية بشكل سريع قبل أن يتم تسجيل سرقة البطاقة ، وتسعى شركات بطاقات الإئتمان إلى تقليل عمليات الإحتيال إلى الحد الأدنى الممكن ، ولكن ليس إلى القضاء عليها حيث سيتكلف ذلك ميزانيات ضخمة تؤثر بشكل سلبى على أرباح هذه الشركات ، وتتم معظم عمليات الاحتيال من خلال سرقة معلومات بطاقات الائتمان بواسطة لصوص الإنترنت مما يجعل الشراء الإلكترونى أخطر وسائل إستخدام بطاقات الإئتمان [١].

وسنقوم بدراسة الجرائم الخاصة ببطاقات الإئتمان وطرق مكافحتها فى عدة فصول كالأتى :

الفصل الأول : العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان والإلتزامات الناشئة من إستخدامها.

الفصل الثانى : جرائم البطاقة الإئتمانية.

الفصل الثالث : أوجه التغلب على جرائم بطاقات الإئتمان.

[١] د/ أمين فرج يوسف ، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها ، دار المطبوعات الجنائية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٧

الفصل الأول

العلاقات الناشئة عن استخدام

بطاقـــة الإئتمـــان

والإلتزامات الناشئة من إستخدامها

الفصــل الأول

العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان والإلتزامات الناشئة من إستخدامها

لا خلاف على أن العلاقات الناشئة عن إستخدام تلك البطاقة تخضع إلى عقدان وليس عقد واحد:

الأول : يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ، **الثانى** : يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ويظل هذا العقد هو المحور الذى تدور حوله الإلتزامات والحقوق، وسنوضح تلك العلاقات من خلال علاقة مصدر البطاقة وحاملها ، مصدر البطاقة والتاجر ، حامل البطاقة والتاجر و إلتزامات وحقوق كل منهم [1].

أولا : العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

يحكم تلك العلاقة المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها وهو ما يسمى بعقد الإنضمام أو عقد حامل البطاقة وتنعقد بمجرد موافقة المصدر بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة الذى ينص فيه على شروط إستعمال البطاقة، ويعتبر توقيع العميل على الطلب

---

[1] أ/ وجدى شفيق فرج، المسئولية المدنية والجنائية فى بطاقات الإئتمان ، يونيتد للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١٠، ص ٢٧ وما بعدها.

إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً لشروطها المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة الطلب جيداً والتأكد من وجود الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) والتى تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه فى حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من البنك (المصدر) وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل يترتب إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه على النحو التالى :

إلتزامات حامل البطاقة

بمجرد إستلام الحامل لهذه البطاقة يجب عليه الإلتزام بالشروط الواردة بالعقد الموقع بينه وبين المصدر والإمتثال لها ، وإلا تعرض للمسئولية المدنية والجنائية إذ تقتصر إستخدام البطاقة على حاملها الذى يحتفظ بالرقم السرى الخاص به والذى لا يعلمه غيره ويعد بمثابة التوقيع الإلكترونى ولا يجوز له التنازل عن تلك البطاقة لغيره[١] .

يلتزم الحامل بإستخدام البطاقة فى حدود الإئتمان المصرح له من قبل الجهة المصدرة أو فى حدود رصيده ولا يتجاوز قيمته إذ أنه فى حالة التجاوز يُلزم بمقدار هذا التجاوز ، كما يجب على حامل هذه البطاقة إستخدامها خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة وقد تكون لعام أو أكثر ويتعين على الحامل بعد إنتهاء تلك المدة او إخطاره من الجهة المصدرة بإلغائها لأى سبب قبل إنتهاء مدة الصلاحية أن يعيد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها ، فالإستمرار فى

---

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق، ص ٢٨.

إستخدامها بعد إنقضاء هذه المدة أو الإخطار يعرضه للمساءلة الجنائية كما يتعين على حامل البطاقة ضرورة إبلاغ الجهة المصدرة فى حالة سرقة البطاقة أو ضياعها كتابتاً وبعد إثبات الحالة بمحضر رسمى أو بأى صورة أخرى وفقاً لما هو متفق عليه بالعقد [1].

إلتزامات مصدر البطاقة

إن العقد الموقع بين الحامل ومصدر البطاقة هو المعمول به فى تحديد الإلتزامات والحقوق لكل منهما ، ومصدر البطاقة يمثل الطرف الذى يملى شروطه للضمان ومع ذلك يحمل أيضاً بإلتزامات ، فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة فى حدود المبالغ المصرح له بها فى مواجهة الحامل والتاجر ، وفى حالة تجاوز الحامل لهذه المبالغ وقام البنك بالسداد للتاجر فقد يرى بعض الفقهاء إخضاع هذه العلاقة لعقد الوكالة التى يجوز بموجبها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء بما زاد عن المبالغ المتفق عليها فى حالة عدم موافقته على ذلك أو إذا لم يقم بإخطار البنك بعدم رغبته بالتجاوز ، ولكن يرى جانب أخر من الفقهاء أن العلاقة بين المصدر والحامل علاقة وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطاقة لمصدرها.

ويمكن القول بأنه فى حالة سداد مصدر البطاقة بقيمة مشتريات الحامل إذا ما تجاوز حد الإعتماد يحق له مطالبته بالمبلغ

[1] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق.

مع العوائد المستحقة لذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب ما لم يتضمن العقد السداد فى حالة التجاوز وغالباً ما يتضمن عقد الإنضمام أو حامل البطاقة حد التسهيل الإئتمانى الممنوح لحامل البطاقة ، وإذا أغُفل بالعقد فيمكن إستخلاصه من مبلغ الإعتماد المسموح به لحامل البطاقة ، وأحياناً تقوم البنوك بمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين لكون الحامل وافر المال لديها.

ويلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف شهرى إلى حامل البطاقة يتضمن قيمة مشترياته والمبالغ التى تم سحبها من آلة سحب النقود ، وأيضاً المبلغ المتبقى عليه والمبلغ الغير مسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلغ المستحق الدفع والفوائد المدنية عن رصيد إستخداماته والرسوم وغيرها ، والرصيد المتراكم ، والحامل للبطاقة حق الإعتراض على هذا الكشف خلال مدة معينة يحددها مصدر البطاقة [١].

ثانيا : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يطلق على العلاقة العقدية التى تربط مصدر البطاقة والتاجر الذى يقبل البطاقة مسمى عقد التاجر أو عقد المورد والذى يلتزم التاجر بموجبه بقبول البطاقة فى الوفاء فى مقابل إلتزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ، وهذا العقد يقوم على الإعتبار الشخصى للتاجر الذى يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه إستناداً للسمع الأخلاقية والتجارة الطيبة.

---

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

ومن الآثار المترتبة على هذا العقد أن إفلاس التاجر أو بيعه للمتجر أو إعساره ينهى العلاقة التعاقدية مع مصدر البطاقة ولا يجوز لوكيل التفليسة أو المشترى أو دائنى التاجر طلب الإستمرار بذلك العقد بدلاً من التاجر لكون العقد مع التاجر وليس المتجر لإعتبارات متعلقة بشخصه هى التى دفعت البنك إلى التعاقد معه كالسمعة الطيبة وحسن تصرفه ولا يجوز للتاجر تحويل هذا العقد للغير وفقاً لما يتضمنه المصدر بالعقد من شرط عدم قابلية العقد للتحويل ، والإعتبار الشخصى الذى يقوم عليه العقد ليس من جوهره وإنما من طبيعته حيث يمكن استبعاده بإتفاق الطرفين ويكون ذلك إستبعاد نتائجه ، إذ يهتم البنك بقيام هذا التاجر بالذات بتنفيذ العقد ولا يهمه العقد ذاته ويرتب هذا العقد فور إنعقاده إلتزامات متقابلة فى ذمة طرفيه كغيره من العقود المُلزمة للجانبين [1] وذلك على النحو التالى :

<u>إلتزامات مصدر البطاقة</u>

بمقتضى العلاقة العقدية التى تربط مصدر البطاقة والتاجر تتولد إلتزامات على عاتق مصدر البطاقة فى مواجهة التاجر ، يلتزم مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر الذى قبل البطاقة فى الوفاء ومطالبة الحامل لاحقاً حسب الإتفاق المبرم معه إذا ما زادت قيمة المشتريات عن مبلغ السقف الإئتمانى المحدد بالعقد أو رصيده لدى البنك ، فإذا ما إتبع الحامل والتاجر شروط إستخدامه

---

[1] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق.

البطاقة أو ضياع البطاقة أو سرقتها من صاحبها بعد تعامله مع التاجر فعلى المصدر إلتزام بالسداد للتاجر لإلتزام الجهة المصدرة المباشر بمقتضى العلاقة التعاقدية التى تربطها بالتاجر ، فإذا ما تجاوز العميل فى مشترياته الحد المتفق عليه فلا تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة شخصياً بالوفاء بدين العميل وإنما يتم الوفاء للتاجر بسبب وكالته.

ويجب على الجهة المصدرة (البنك) تزويد التاجر بالأدوات اللازمة التى تعد لإستخدام البطاقة من أجهزة وفواتير مبيعات وتسلم له على سبيل الأمانة مما يتعين معه وجوب الحفاظ عليها حتى ترد للجهة المصدرة بعد إنتهاء العقد كما يجب عليها إخطار التاجر بالبطاقات الإئتمانية المنتهية صلاحيتها أو الضائعة أو المسروقة أو الملغاة وذلك بواسطة قوائم ترسل له بصفة دورية لحظر التعامل بها وإلا تحمل المسئولية فى حالة قبولها بعد الإخطار [١].

ويحصل التاجر على قيمة مشتريات حاملى البطاقات الإئتمانية أو الوفاء لديه بعد إستيفاء كافة البيانات المدونة بقسائم المبيعات (فواتير) من مفردات المشتريات وقيمة كل منها والبيانات الخاصة فى بطاقة الحامل كإسم التاجر ، توقيع الحامل عليها وإرسالها إلى مصدر البطاقة فى المدة المحددة بالعقد حيث تعتبر القسيمة سند مطالبة التاجر للجهة المصدرة وبدون القسائم لا يستطيع التاجر الحصول على مقابل مبيعاته.

---

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق٣٢ وما بعدها.

إلتزامات التاجر

نظراً للعقد المبرم بين الجهة المصدرة والتجار نجد أن إلتزامات التاجر تنصب على فكرة أساسية هى التحقق من البطاقة المقدمة له وحاملها لتفادى الوقوع فى خطأ أو غش أو نصب من قبل الغير أو حامل البطاقة والإلتزام الأصيل الملقى على عاتق التاجر المنضم لعقد التاجر (المورد) مع الجهة المصدرة هو قبول الوفاء بقيمة مشتريات حاملى البطاقات مقابل توقيع العميل أو حامل البطاقة على فاتورة الشراء ، فلا يحق للتاجر رفض بطاقة تقدم له من أى حامل ومطالبة الحامل بالدفع نقداً ، حيث إن البطاقات تمنح لحامليها من الجهة المصدرة بناء على العقد المبرم بينهما ولا يعتبر التاجر طرفاً فى هذا العقد ، وتقوم الجهة المصدرة بصفة دورية بإخطار التجار بقائمة البطاقات المحظور التعامل بها سواء لإنتهاء صلاحيتها أو السرقة أو الضياع أو الإلغاء أو لأى سبب أخر.

وعلى هذا الأساس يجب على التاجر أن يتحقق ويتأكد من مطابقة توقيع الحامل على الفاتورة لنموذج توقيعه على البطاقة ، ومن تاريخ صلاحية البطاقة ، وأنها ليست من ضمن البطاقات المدرجة فى قائمة البطاقات المحظور التعامل بها ، ويتعين كذلك على التاجر ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذى تضمن سداده الجهة المصدرة وبعد التأكد من تلك البيانات [١].

[١] أ/ وجدى شفيق، المرجع السابق.

ويجب على التاجر الإتصال قبل إتمام عملية البيع بالجهة المصدرة (مركز التفويض) للحصول على موافقتها على إتمام عملية البيع من عدمه ، وذلك للإطمئنان عن وجود إئتمان للحامل ، ويتم الحصول على الموافقة بصورة أوتوماتيكية عن طريق مركز إلكترونى متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار ، حيث يمكن للتاجر أن يضغط على أزرار معينة من خلالها تتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكياً فى وقت قصير، فإن لم يقم التاجر بعملية التحقق والتأكد يُسأل عن قبوله للبطاقات ولا تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات التى تمت بواسطة تلك البطاقة له [١].

ثالثا : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

غالباً ما يكون العقد الذى يحكم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هو عقد البيع ، حيث إن الحامل يستخدم البطاقة من أجل الحصول على مشترياته من التاجر، وبالتالى يترتب إلتزامات على عاتق الطرفين ، ولا ينفى عن عقد البيع صفته مقولة عدم قيام الحامل بالدفع نقداً وقت الشراء حيث أن البائع (التاجر) يستوفى قيمة مبيعاته من جهة ثالثة هى الجهة المصدرة التى تقوم بالسداد للتاجر ثم تحصيله من الحامل حسب الإتفاق المبرم معه وإذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من القانون المدنى المصرى على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

الغير " إذا كان له فى تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية " وعلى ذلك ، يمكن القول بأن السداد من قبل الجهة المصدرة وهى من الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل يكون بموافقة المدين وهو الحامل ، وتلك الموافقة تتضح من توقيع الحامل (العميل) على قسيمة المبيعات ، والعقد المبرم بينه وبين المصدر (البنك) ، والعقد الأكثر شيوعاً فى التعامل بين الحامل والتاجر هو عقد البيع [١].

ولا تبرأ ذمة حامل البطاقة ككونه مديناً حتى يفى مصدر البطاقة بقيمة المشتريات التى حصل عليها حامل البطاقة من متجره أو قيام هذا الحامل بالوفاء للتجار بنفسه ، وبمجرد سداد أحدهما القيمة تبرأ ذمة الحامل.

ويكون للتاجر حق الرجوع على الحامل قبل أن يرجع على مصدر البطاقة ، كما يحق له الرجوع على المصدر قبل الرجوع على الحامل وهو ما يحدثه غالباً وذلك دون ترتيب معين.

<u>إلتزامات حامل البطاقة</u>

إن إلتزامات حامل البطاقة فى مواجهة التاجر تنبع من الأمر الصادر من الحامل لمصدر البطاقة بالوفاء للدائن وهو التاجر وذلك من خلال توقيعه على فاتورة الشراء، ومما لاشك فيه أن مجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعنى الوفاء المبرئ لذمته فى مواجهة التاجر حيث أن الوفاء لا يتم إلا بالإستلام الفعلى للأموال ،

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق .

إذ أن التوقيع على الفاتورة لا يعتبر وفاء بل مجرد إعتراف بالدين ، وتختلف بطاقة الإئتمان عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية بأنها تعتبر أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط (البنك) حيث أن التاجر يمكنه الرجوع على مصدر البطاقة (البنك) قبل الرجوع على حامل البطاقة حسب الإتفاق المبرم بينه وبين المصدر وهو ما يتفق والغرض الأساسى من بطاقة الائتمان.

كما أنه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير الموردة من التاجر إليها ، حيث أن إلتزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ من العقد المبرم بينهما (عقد المورد أو عقد التاجر) ويعتبر الحامل فيه من الغير طالما أن التاجر يراعى كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام إستخدام البطاقة.

ويلتزم التاجر (البائع) بمقتضى عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل ، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٣١ من القانون المدنى المصرى من أن " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع ، فيجب على التاجر فى مواجهة الحامل عدم تمييز المشترين بالدفع النقدى عليه برفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزء من العمولة التى يسددها التاجر للجهة المصدرة [١] .

ومع ذلك هناك بند خاص تحتفظ بمقتضاه الجهة المصدرة بحقها فى تعديل هذا العقد مع كل من الحامل والتاجر، وكذا شرط

[١] أ/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

سرية الحسابات التى تلزم به الجهة المصدرة التاجر بالمحافظة على المعلومات التى يحصل عليها من الحامل أو حسابه أو هويته أو كل ما يتعلق به.

وعلى هذا الأساس يحق للجهة المصدرة تعديل العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر بمفردها دون أدنى إعتبار لإرادة الحامل أو التاجر فى هذا التعديل ولا يحق لكل منهما سوى طلب إنهاء العقد فى حالة الرفض فى مدة محدودة وبذلك تعتبر تلك العقود من عقود الإذعان.

مما سبق نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد قانونية مختلفة ، على كل علاقة على حدا وفقاً لظروفها طالما تتفق مع الأسس التى يقوم عليها هذا النظام إستناداً إلى العقد القائم سواء كان عقد التاجر أو الحامل حتى يتم الإتفاق بين الفقهاء والقضاء على تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان.

وقبل ختام الفصل الأول نستعرض موضوع هام وهو الشروط اللازم توافرها لأطراف البطاقة.

الشروط اللازم توافرها لأطراف بطاقة الإئتمان[1]

أولا : الشروط الملزمة للمؤسسات المصدرة :

١ـ واجبات المؤسسات المصدرة :

- إيضاح شروط العقد للعميل قبل تسليمه.

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

- أن تكتب الشروط الموجودة بالعقد باللغة الرسمية المعتمدة فى دولة الإصدار.
- تحديد أجهزة التقنية ووسائل الإتصال التى تتيح لحامل البطاقة إستخدامها.
- تحديد مسئوليات البنك المصدر وحامل البطاقة ، خاصة الإحتياطيات الواجب إتباعها للمحافظة على البطاقة والرقم السرى.
- تحديد الفترات المسموحة لحامل البطاقة للسداد ، وتحديد تاريخ الإستحقاق مع توجيه الفواتير إلى عنوان حامل البطاقة[١].

٢ـ مسئوليات المؤسسة المصدرة

- يتحمل المصدر التنفيذ الخاطئ من جانبه أو عدم تنفيذ العمليات المصرفية.
- يكون المصدر مسئولاً عن كل خطأ يرتكب من جانبه تجاه البطاقة أو العميل.
- يقوم المصدر بدفع مبلغ العملية غير المنفذة أو المنفذة خطأ.
- يتحمل المصدر المسئولية عن العميل فى حالة فقدان القيمة المودعة فى حساب البطاقة ، او التنفيذ غير السليم للتعاملات الخاصة بالعميل ، وفى حالة إذا كان الخطأ ناتجاً عن عطل فى الوسيلة الخاصة بالتعامل فى البطاقة.

---

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٧٢.

ثانيا : الشروط الملزمة لحامل البطاقة [1]

١ـ واجبات حامل البطاقة

- يجب على حامل البطاقة إستعمالها وفقاً للشروط المحددة فى العقد وعليه أن يتخذ الإحتياطيات اللازمة لتأمين سلامة الوسائل التى تسمح بإستعمالها.

- على حامل البطاقة مراعاة الحيطة والحذر فى الحفاظ على الرقم السرى الخاص بالبطاقة.

- إلزام حامل البطاقة بإعلام المصدر فى حالة سرقة أو فقدان البطاقة ، وفى حالة سحب أية مبالغ دون موافقته أو دون إذنه ، وعند علمه بأى خطأ فى كشف الحساب الخاص به خلال المدة المقررة لذلك.

٢ـ مسئوليات حامل البطاقة

- يتحمل العميل الأضرار المترتبة على فقدان البطاقة أو سرقتها فى الفترة الممتدة بين الفقد وإعلام المصدر ، وذلك فى حدود مبلغ الدفع المتفق عليه مع المصدر ، فيما عدا ذلك يتحمل المصدر المبالغ التى يتم دفعها خارج الحدود المتفق عليها فى العقد.

- منذ لحظة إعلام حامل البطاقة المصدر بسرقة أو فقد البطاقة لا يبقى مسئولاً عن أى خسارة إلا فى حالة الخداع من جانبه.

[1] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٧٣.

- لا يتحمل حامل البطاقة أى مسئولية فى حالة استعمال البطاقة بشكل غير عادى أو إستعمالها بدون إستخدام الرقم السرى فى ماكينات السحب الآلى.

ثالثا: الشروط الملزمة للبنك المصدر تجاه التاجر [1]

١ـ واجبات البنك المصدر تجاه التاجر

- تزويد التاجر بالأدوات اللازمة لإستخدامها فى عمليات البيع بالبطاقة.
- تزويد التاجر بإشعارات المبيعات المميزة بإسم البنك وشعاره والهيئة الراعية.
- تزويد التاجر بقائمة المعارضات الخاصة بالبطاقات.
- إعلام التجار بطرق الغش والتدليس المرتبطة بإستعمال البطاقة.

٢ـ مسئوليات البنك المصدر تجاه التاجر :

- يلتزم البنك المصدر بالوفاء مباشرة للتاجر عند تقديم إشعارات البيع إليه دون الرجوع إلى حامل البطاقة.

- توفير خدمة تليفونية ٢٤ ساعة ليتسنى للتاجر الإستفسار عن الوضع الخاص ببطاقة العميل الذى أمامه.

[1] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٧٦.

- يتحمل البنك المصدر الخسائر الناتجة عن إستعمال البطاقة لدى التاجر فى حالة إتباع التاجر جميع الإجراءات اللازمة والحصول على الترخيص بالموافقة على البيع.

رابعا : الشروط الملزمة للتاجر تجاه البنك المصدر [1]

١- واجبات التاجر تجاه البنك المصدر

- عدم رفض التعامل بالبطاقة.
- يتم تحصيل عمولة يتفق عليها من الطرفين من قيمة إشعارات المبيعات التى يقدمها التاجر للتحصيل.
- عدم فرض أى زيادة فى الأسعار فى حالة الدفع بواسطة البطاقة .
- على التاجر مضاهاة التوقيع الخاص بالحامل من على إشعار البيع ، بالتوقيع الموجود على ظهر البطاقة.
- يلتزم التاجر بإرسال إشعارات البيع للبنك خلال عشرين يوماً من البيع.

٢- مسئوليات التاجر تجاه البنك المصدر

- التأكد من أن حامل البطاقة هو المتعامل معه لحظة البيع.
- يتحفظ على البطاقة فى حالة إبلاغه بأنها ضمن قائمة المعارضات.
- الإبلاغ الفورى عند حدوث حالة غش أو خداع.
- الإبلاغ عن أعطال الماكينة الإلكترونية التى لديه فوراً.

---

[1] د/ ايهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٧٧

الفصـــــل الثانـــــى

الجرائـــــــم الواقعة على

البطاقـــــــات

الإئتمانيـــــــة

الفصـــــل الثانـــــى

الجرائـــــم الواقعة على البطاقـــــات الائتمانيـــــة

قد أصبحت جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى تهديدا خطيراً يتأثر به حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة فى جميع أنحاء العالم ، وفى ذات الوقت حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة فى دولة بينما يتم تجمع المعلومات اللازمة عن بطاقة الدفع الصحيحة فى دولة أخرى ويجرى ترويج البطاقات المزيفة فى مكان أخر من العالم.

وتزداد خطورة وأهمية هذا الموضوع بقصور المواد القانونية بوضعها الحالى عن مواجهة هذه الجرائم والصور المستحدثة منها[1].

ولدراسة الجرائم الواقعة على البطاقات الإئتمانية نستعرضها فى عدة مباحث كالأتى :

المبحث التمهيدى : نظام تشغيل بطاقات الإئتمان ومخاطر التعامل بالبطاقة بالنسبة لأطرافها

المبحث الأول : جرائم تزوير بطاقة الإئتمان ومستنداتها

المبحث الثانى : جرائم الإحتيال والنصب فى إستخدام البطاقة من قبل الحامل الشرعى لها ومن قبل الغير.

---

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.

المبحث التمهيدى
نظام تشغيل بطاقات الإئتمان
ومخاطر التعامل بالبطاقة بالنسبة لأطرافها

١ـ نظام تشغيل بطاقات الإئتمان

إن بطاقات الإئتمان تصدر كوسيلة نقدية تستخدم فى تحويل وتدوير الإئتمان فى البنوك بالإضافة إلى إستخدامها فى التحسينات النقدية ، وكل مؤسسة مالية مصدرة للبطاقات لها مطلق الحرية فى منح مزايا لتلك البطاقات من مدة الإئتمان وحجمه ومقدار الفائدة التى تدفع فى ظل قوانين الدولة ، ورسوم التحويل والصفقات وحدود الإئتمان وقيوده [١].

ولنظام تشغيل بطاقات الإئتمان ثلاثة مراحل كما يلى :

أولاً : مرحلة إصدار البطاقة

يقدم العميل طلباً للبنك المصدر يطلب فيه الحصول على بطاقة تتناسب معه ، بملء النموذج المطبوع بمعرفة البنك المصدر موضحاً به بياناته الشخصية والمالية ونوعية البطاقة المطلوب إستصدارها ومجالات إستخدامها (شراء أو سحب نقدى) والحد الأقصى للبطاقة مع تقديم بعض الضمانات.

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٥٣.

ويقوم البنك بدراسة الطلب والتحرى عن العميل وبيان موقفه المالى وسمعته الشخصية ويرسل طلب العميل لمركز البطاقات بالبنك الرئيسى لدراسته ، وفى حالة موافقة البنك على إصدار البطاقة يقوم بطبع البطاقة وربطها بحساب العميل إن كان له حساب طرف البنك أو إصدارها بضمان العميل الشخصى ، ثم يقوم البنك المصدر بإرسال البطاقة للعميل بمظروف مغلق ومعها مظروف أخر خاص بالرقم السرى للبطاقة الذى يستخدمه العميل فى أجهزة الصرف الآلى أو الشراء من خلال شبكة الإنترنت [١].

ثانيا : مرحلة التعامل بالبطاقة

عند إجراء عملية الشراء يقوم حامل البطاقة بعرضها على التاجر لحظة البيع ، فيقوم التاجر بالتأكد من شخصية حامل البطاقة ثم يضع البطاقة داخل قارئة البطاقة المتصلة تليفونياً بالبنك المحصل للتاجر ، والإتصال بمصدر البطاقة لأخذ موافقة على صلاحية بيانات البطاقة ، ويتم تحديد الحدود والقيود على كل تاجر من جانب البنك التابع له وكل المدفوعات التى تزيد أو تتجاوز هذه الحدود يجب إقرارها من جانب بنك التاجر، ويمكن رفض صفقة التعامل إذا تم التقرير بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة أو إذا كان حامل البطاقة قد تجاوز حدوده الإئتمانية أو يكون حامل البطاقة تجاوز التاريخ القانونى لإستخدام البطاقة أو يكون تم إلغاء حسابه.
ويقوم التاجر فى نهاية كل يوم بتجميع إشعارات البيع وإرسالها للبنك التابع له.

---

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٥٤.

ثالثا : مرحلة التحاسب [١]

يمكن لحامل البطاقة طبقاً لنوع بطاقته التعامل بها فى أمور عديدة ولذا فإن مرحلة التحاسب تختلف طبقاً لنوع البطاقة وجهة التعامل ولهذا نفرق بين حالتين :

١ـ فى حالة شراء حامل البطاقة من تاجر متعاقد مع نفس الجهة المصدرة للبطاقة فإن التعامل يرتبط بنظام on line فيتم تحويل قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فوراً ، أو فى حالة سحب حامل البطاقة من ماكينة ATM خاصة بالبنك المصدر للبطاقة فيتم خصم المبلغ من حساب البطاقة فوراً.

٢ـ فى حالة الشراء بالبطاقة من تجار متعاقدين مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى فإن التعامل مرتبك بنظام off line أى يلزم طرف ثالث لإعطاء بنك التاجر التفويض لإتمام العملية التجارية وهو المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة ، فيتم الإتصال بالبنك المصدر عن طريق المؤسسة الدولية للتأكد من صلاحية البطاقة والموافقة على إتمام الصفقة فى حدود المبلغ المطلوب ، ويتم التحاسب فى هذه الحالة على ثلاثة أيام ، ففى اليوم الأول تتم المعاملة التجارية بين العميل حامل البطاقة والتاجر، وفى اليوم الثانى يقوم بنك التاجر بإرسال رقم تلك المعاملة وقيمتها للبنك المصدر للبطاقة وفى اليوم الثالث تخصم القيمة من حاملى البطاقة وتضاف لحساب التاجر [٢].

---

[١] Allen H. Lipis, op, cit, p.٦ : Group of ten , op, cit, p.٣.

[٢] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

٢ـ مخاطر التعامل بالبطاقة بالنسبة لأطرافها [١]

أولاً : المخاطر بالنسبة لحامل البطاقة

إن التعامل بالبطاقات الإئتمانية يعطى لحاملها ميزة الشراء لكنه مؤقت مما يجعله فى حالة ضغط دائم لسداد فاتورة تلك البطاقة ، وأيضاً تشجع البطاقة حاملها على زيادة الإستهلاك والوقوع فى دائرة المديونية وهى ما تحذر منه العديد من جمعيات حقوق المستهلك.

وكذلك عند سرقة أو ضياع البطاقة قد يُكلف حاملها مبالغ لم يقم بإستخدامها ويكون فى حالات عديدة فريسة للوقوع فى مشاكل إقتصادية ومديونية.

ثانيا : بالنسبة للتاجر :

قد يقع التاجر فريسة للخداع والنصب عن طريق التعامل بالبطاقة ، فيتحمل ثمن السلعة والخدمات المُباعة إذا لم يتحرى الدقة المطلوبة فى إجراءات التعامل بالبطاقة.

ثالثا : بالنسبة لمصدر البطاقة

قد لا يستطيع المصدر تحصيل بعض المبالغ المستحقة على حاملى البطاقات ، وقد يقع البنك المصدر فريسة للنصب والسرقة عند قيام البعض بإستخراج بطاقة إئتمانية صحيحة بإسم وعنوان غير صحيحين ، وفى حالات الإحتيال والخداع عن طريق الغير

[١] George Rizter, op.cit, p.١٧٤

وقد لا يكون حامل البطاقة مسؤلاً عن هذا الخداع من جانبه فيتحمل البنك المصدر القيمة المالية لهذا الخداع.

رابعاً : بالنسبة للإقتصاد القومى والمجتمع

تعمل البطاقة على زيادة حجم السيولة فى المجتمع وبالتالى عجز البنك المركزى عن السيطرة على الحجم الكلى لوسائل الدفع ، وأيضاً تؤدى لظهور وتفشى جرائم جديدة مثل : تزوير البطاقات والغش المعلوماتى والإختراق الإلكترونى وكذلك فإن إنتشار البطاقات تم نتيجة العولمة والثقافة الأمريكية التى تسيطر على العالم فهى تعمل على أمركة العالم مع فقدان الثقافات الفردية والفروق الثقافية.

وأخيراً فإن البطاقات تساهم فى التقليل من إنسانية المجتمع فهى تدفع الأفراد إلى تغيير ثقافتهم الإستهلاكية ، فتجعلهم منغمسين فى الملاحقة التى لا نهاية لها للبضائع والخدمات مما يوقعهم فى المديونية والمشاكل الإقتصادية التى لا حصر لها[1].

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٤٦.

المبحث الأول

جرائم تزوير بطاقة الإئتمان ومستنداتها

تستوجب دراسة جرائم تزوير بطاقات الإئتمان والإشعارات والفواتير الخاصة بها بحث القواعد والأحكام العامة لجريمة التزوير فى المحررات **(المطلب الأول)** ثم نطاق تطبيق هذه الأحكام والقواعد على بطاقة الإئتمان **(المطلب الثانى)** ثم تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة بها **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

القواعد والأحكام العامة لجريمة التزوير فى المحررات

نص قانون العقوبات المصرى على جرائم التزوير فى المحررات فى المواد من ٢١١إلى ٢١٨ وقد بينت المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ الأركان العامة لجريمة التزوير ثم جاءت المواد التالية فنصت على صور خاصة للتزوير فى إطار هذه الأركان العامة[١]

وعرف المشرع الفرنسى التزوير فى المادة ٤٤١ /١ من قانون العقوبات الجديد بأنه " تغير الحقيقة المنطوى على غش ومن شأنه إحداث ضرر إذا إرتكب بأية طريقة فى محرر أو أى سند

[١] د/ احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) الطبعة الرابعة ١٩٩١م ، دار الطباعة الحديثة ، ص ٤٣٢

يعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون هدفها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات أثار قانونية [1]".

وقد وسع الفقه فى مصر التزوير وإستقر عليه وهو أن التزوير فى المحررات هو تغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعد له .[2]

ويتضح من هذا التعريف أن جريمة التزوير تقوم على أربعة أركان وهى :

١ـ المحرر ٢ـ الركن المادى

٣ـ الضرر ٤ـ القصد الجنائى أو الركن المعنوى

الركن الأول : المحرر

ويعتبر المحرر هو موطن الحماية التى يقررها القانون بالعقاب على التزوير وهو الموضوع الذى ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة ، وذلك بإحدى طرقه التى وضعها وحددها القانون.

ويقصد بالمحرر : مجموعة العلامات والرموز التى تعبر عن إصطلاحاً لمجموعة مترابطة من الأفكار والمعانى الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وتعرف هذه العلامات بمجرد النظر إليها ، لهذا فلا يلزم كتابة المحرر بطريقة معينة لأنه قد يكون بخط اليد أو عن طريق آلة كاتبة أياً كانت درجة تعددها أو يكون عن

---

[1] د/ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٢٣

[2] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار نافع للطباعة والنشر ، لسنة ١٩٨٧ ، ص ٢١٥

د/ مأمون سلامة ، جرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لسنة ١٩٩٢ ، ص ٤٠٢

طريق آلة حافرة ، ولكن يجب أن تتصف علامات ورموز المحرر بالثبات النسبى فلا تزول تلقائياً ولكن تبقى طالما لم تتعرض للتلف ولا يدخل فى بنيان المحرر المادة التى دُون عليها ، فقد تكون ورقاً أو خشباً أو مادة بلاستيكية كما هو شأنه فى بطاقات الائتمان .[1]

الركن الثانى : الركن المادى

يقوم الركن المادى لجريمة التزوير على عنصرين هما :

١ـ تغير الحقيقة.

٢ـ أن يتم ذلك التغيير بإحدى الطرق التى نص عليها المشرع المصرى على سبيل المثال لا الحصر.

١ ـ تغيير الحقيقة : يعتبر تغيير الحقيقة أهم عنصر فى جريمة التزوير وهو جوهر التزوير فلا تقوم جريمة التزوير إذا لم يقع ثمة تغيير فى مضمون المحرر ولم تتغير الوقائع الثابتة أو تتأثر بمثل هذا التغيير ، ولا يشترط أن يكون التغيير الحقيقة كلياً فيكفى أن يكون جزئياً ، إذا إنصب مثلاً على جزء من المحرر ، ولكن يشترط التغيير خارج حدود حق مرتكب التغيير ولهذا لا نكون بصدد تزوير إذا كان التغيير فى المحرر من حق الفاعل وترتب على هذا التغيير وقوع ضرر للغير، لذا فلا تعتبر الصورية أو التغيير من الإقرارات الفردية أو التغيير الذى يقع من صاحب الحق إبتداءاً تزويراً كقاعدة عامة[2].

[1] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها
[2] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٥

٢- طرق التزوير فى المحرر :

حصر المشرع طرق التزوير فى المواد ٢٠٦، ٢٠٨ ، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨ من قانون العقوبات وأحالت المادة ٢١٥ بالتزوير فى المحررات العرفية إلى المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات الخاصتين بالتزوير فى المحررات الرسمية وعلى هذا يمكن التمييز بين نوعين من طرق التزوير هما [١]:

التزوير المادى : وهو ما يترك أثراً مادياً يدل على العبث بالمحرر وقد تبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالإستعانة بالخبرة الفنية من المختصين فى هذا المجال للوقوف على بيان هذا التزوير وأثاره وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٢١١ عقوبات ، حيث نص على أنه " كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يُعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

التزوير المعنوى : وهو تغيير إقرارات أولى الشأن والتى كان يجب أن يتضمنها المحرر وفقاً لإرادة من تنسب إليه وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٢١٣ عقوبات على أنه " يُعاقب أيضاً بالسجن

[١] د/ أحمد فتحى سرور ، دور الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٩١ ، ص ٤٧٤، ٤٨٤

المشدد أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

ومن الصور المميزة للتزوير المعنوى إنتحال الشخصية والتزوير فى المحررات الموقعة على بياض والتزوير بالترك ، وتفترض هذه الصور كافة أن يكون الجانى سئ النية لأنه هو الذى يقوم من جانبه بتغيير الحقيقة أو المحرر ، وتظهر طرق التزوير من وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة وتغيير المحررات أو الأحكام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات أو وضع أسماء أو صور أشخاص أخرى مزورة أو التقليد أو الإصطناع[1].

الركن الثالث : الضرر

يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام جريمة التزوير فتغيير الحقيقة لا يعتد به المشرع بإعتباره تزويراً إلا إذا أحدث ضرراً أو كان من شأنه إحداث الضرر ، والعبرة فى تحديد توافر عنصر الضرر من عدمه هو بوقت تغيير الحقيقة وليس أى وقت أخر ، فإذا توافر إحتمال الضرر فى هذا الوقت يجب العقاب على جريمة التزوير.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها.

إذا توافرت بقية أركانها مهما طرأ بعد ذلك من ظروف أو أحوال قد تحول دون حدوث ذلك الضرر أو تساعد على منع إحتمال وقوعه بصورة أو بأخرى. [١]

وقد إستقرت محكمة النقض فى أحكامها على أن البحث فى وجود الضرر أو إحتماله يكون عند وقوع التغيير بغير إلتفات إلى ما طرأ بعد ذلك ، وأن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر عرفياً أو رسمياً. [٢]

الركن الرابع : القصد الجنائى

جريمة التزوير هى جريمة عمدية تقتضى توفر القصد الجنائى إذ يتخذ فيها الركن المعنوى صورة القصد الجنائى ، بينما الخطأ غير العمدى أياً كانت درجة جسامته فلا يتحقق فيه الركن المعنوى.

والقصد الجنائى العام ، هو إتجاه إرادة الجانى نحو إرتكاب إحدى الطرق المقررة بالقانون لوقوع التزوير بما يؤدى لتغيير الحقيقة مع علمه بذلك.

والقصد الجنائى الخاص فهو إتجاه إرادة الجانى نحو تحقيق غرض خاص هو نية إستعمال المحرر فيما زور من أجله . [٣]

[١] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٨
[٢] نقض جنائى ، الطعن رقم ١٩١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١٨، جلسة ١٩٧٦/١/١٣، ص ٩١
[٣] د/ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩

وعرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى جريمة التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة. [١]

إذاً فالقصد الجنائى فى جريمة التزوير هو قصد خاص فلا يكفى أن يعلم الجانى بتوافر أركان جريمة التزوير وأن تتجه إرادته إلى إحداث تغيير الحقيقة ولكى يجب كذلك أن تتجه إرادته إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

لهذا فالقصد الجنائى يجب أن يُعاصر الفعل الإجرامى الذى تقوم به جريمة التزوير وهذا معناه أنه إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائى لحظة إقتراف الفعل فإن جريمة التزوير لا تتحقق ولا يغنى عن ذلك ثبوت توافره فى لحظة لاحقة ، فإذا قام شخص ما بتغيير الحقيقة فى محرر إبتغاء إثبات مهارته ولم تكن نيته تتجه مطلقاً لإستعماله وبعد ذلك قام بإستعماله فإنه ُيسأل عن جريمة إستعمال محرر مزور إذا توافرت أركانها وتنتفى مسئوليته عن جريمة التزوير. [٢]

المطلب الثانى

نطاق تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الإئتمان

إذا كان البيانات الثابتة على بطاقات الإئتمان تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعانى الصادرة من شخص أو جهة معينة فإن هذا يعنى توافر مقومات المحرر فى هذه الحالة ، ولكن

[١] نقض جنائى ، الطعن رقم١٣٦١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، جلسة ١٩٦٨/٧/١٠، ص ٦٧٣

[٢] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

الموضوع يصعب بالنسبة للبيانات المعالجة إلكترونياً والمسجلة على البطاقة، ومما يزيد فى الخطورة هو صعوبة إكتشاف وإثبات التزوير الذى يقع فى هذا المجال.

ويتجه القضاء إلى أن فكرة المحرر تفترض أن دلالة الرموز تستشف بالنظر إليها عن طريق حاسة العين [1] ولهذا فإنه لا يعتبر محرراً إذا تم تسجيله من بيانات غير مرئية ومعالجة إلكترونياً أياً كانت الأهمية القانونية لما تم تسجيله لأن التزوير يفترض تغييراً فى علامات أو رموز مرئية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى توافر فكرة المحرر فى هذه الحالة الأخيرة وبالتالى تثبت جريمة التزوير إذا حدث تغيير فى المحرر وتوافرت فيه بقية أركان التزوير.

وتزوير البطاقة شأنها شأن سائر المحررات وهذا التزوير قد يكون كلياً فى حالة تصنيع نماذج لبطاقات إئتمانية على غرار بطاقات صحيحة يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، وقد يكون التزوير جزئياً ، إذا تم تغيير فى بيان من بيانات البطاقة وكان هدف المزور هو الحصول على مال الغير عن طريق هذا التزوير.

لذلك فإن عدم الاعتداد بالبيانات غير المرئية المعالجة إلكترونياً بإعتبارها محرراً تصلح لأن تكون محلاً للتزوير هو فى ذاته تفسير ضيق لماهية المحررات لعجزه عن مواكبة التطور

[1] نقض جنائى رقم ٢٠٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨م ، ص ١٢٢٢

العلمـى السريع خاصـة بعـد ظهـور التوقيـع الإلكترونـى بـالقلم الإلكترونـى و بـصمة الإصـبع التـى تـتم قراءتهـا إلكترونيـاً هـذا إلـى جانب التوقيع الرقمى الذى يمثل فى شكل معادلات رياضية .[1]

وقد قنن المشرع الفرنسى التزوير الذى يقع فى المستندات المعالجـة آليـاً بمقتـضى المـادة ٥/٤٦٢ مـن القـانون رقـم ١٩ لـسنة ١٩٨٨م والتى تنص على أنه " يُعاقب بـالحبس مدة تتـراوح مـا بـين سنة وخمـس سنوات والغرامـة التـى تتـراوح مـا بـين ٢٠ ألـف إلـى ٢٠٠ ألف فرنك لكل من قام بـالتزوير فـى مستندات معالجـة آليـاً أيـاً كان شكلها إذا سبب ضرراً للغير ".[2]

وهو ما نراه مطابقاً تماماً على تزوير البيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً فالنص جاء عاماً مما يجعله ينطبق على جميع المستندات والمحررات، فبطاقة الإئتمان هى عبارة عن مجموعة من الأفكار والمعانى الصادرة من البنوك والمؤسسات المالية و الجهة المصدرة للبطاقة وجميع مقومات المحرر متوافرة فى هذه البطاقة فإذا وقع تغيير فى أحد بيانات البطاقة مثل بيانات حاملها ورقم الحساب وتاريخ الصلاحية فإن ذلك يمثل تزويراً فى محرر عرفى إذا كان مصدرها بنك خاص أو أجنبى وتزويراً فى محرر رسمى إذا كان مصدرها بنك حكومى أو تساهم بنصيب ما فيه.

[1] د/ محمد المرسى زهرة ، مبادئ الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٥ م، ص ١١٦
د/ ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكترونى ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، لسنة ٢٠٠١م ، ص ١١١
[2] د/ محمد المرسى زهرة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ـ ١١٧

ومن الممكن أن يتم إصطناع بطاقة الائتمان أو تقليدها أو وضع إمضاء مزوراً أو حذف أو زيادة لبعض الحروف أو البيانات الإلكترونية عليها فكل هذه الطرق من التزوير يمكن أن تقع على بطاقة الائتمان ، وتثبت جريمة التزوير بتغيير الحقيقة سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً . بمعنى أنه إذا أثبت فى المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن الذى يعبر المحرر عن إرادته فتقع بذلك جريمة التزوير، والمقصود بتغيير الحقيقة هنا أى إستبدالها بوضع أو بشكل يخالفها .[١]

الأمر الذى يؤدى إلى ما نسميه بالتزوير ، والتغيير لا يعتبر تزويراً إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للإنتفاع بها وإنما يقع الفعل فى هذه الحالة تحت طائلة جريمة إتلاف المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٥ عقوبات.

ومن طرق التزوير ما يلى :

١ـ وضع إمضاءات أوأختام مزورة وقد ساوى المشرع فيما يتعلق بالتزوير بين وضع الإمضاء ووضع الختم فى المادة ٢١١ عقوبات ، حتى لو كان هذا الختم لشخص المزور أو لشخص معلوم أو مجهول.

٢ـ تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمة أو حذفها أو إبدالها بغيرها ، فيمكن أن يقع التزوير لبطاقة الإئتمان

[١] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٠ ، ص ١٤٦

على أحد بيانات البطاقة المقروءة قبل تعديل تاريخ صلاحيتها المدون بحروف بارزة على وجهها وذلك بإطالة مدة صلاحيتها أو تغيير إسم الحامل الشرعى أو توقيعه.

٣- وضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين مزورة : وهو ما يعنى إنتحال شخصية الغير والتعامل بإسمه والجانى يقوم بوضع إسمه مكان إسم الحامل الشرعى لبطاقة الإئتمان أو نزع صورة الحامل الأصلى من على البطاقة التى تحمل صورة حاملها بالطرق الحديثة وبدون إحداث أى تلفيات تشير لتزويرها.

٤- التقليد : فقد كشفت الممارسات عن صور مختلفة لتصنيع بطاقات الإئتمان وتقليدها عن طريق حفر الحروف الخاصة بالبطاقات باستخدام الآلة Embossing وإضافة البيانات المخالفة وغالباً ما تكون هذه البيانات مأخوذة من بطاقة صحيحة ومن الصعوبة إكتشاف هذا النوع من الغش حيث لا ترد البطاقة المزورة على قائمة المعارضات (القائمة السوداء).

٥- الإصطناع : وهو يعنى صنع محرر ليس موجوداً أصلاً ونسبته إلى غير مصدره ويكون مقترناً بالتوقيع بإمضاء مزور مثل إصطناع المحررات عموماً والبطاقة الشخصية أو جواز السفر [1] ويصعب عادة تطبيق ذلك بالنسبة لبطاقات الإئتمان لصعوبة توافر المادة البلاستيكية المصنوع منها البطاقة وأيضاً لصعوبة توافر الشريط الممغنط اللاصق خلف البطاقة.

---

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٢٨، ١٢٩

ولاشك أن الضرر من تغيير الحقيقة بالنسبة لبطاقات الإئتمان ينطوى على ضرر إحتمالى ، إذ ينطبق الضرر على كل من حاملى البطاقة والبنوك المصدرة لها فتزويرها يسبب ضرراً مادياً محتمل من جراء إستعمالها وهو أيضاً ضرراً إجتماعياً ومادياً وأدبياً يسبب إهتزاز الثقة فى المعاملات الإقتصادية والمصرفية عن طريق بطاقات الإئتمان.

وإن كان المشرع المصرى حتى الآن لم يفرض نصوصاً خاصة تعاقب على التزوير لبطاقات الإئتمان الممغنطة فإن التشريعات الأجنبية إهتمت إهتماماً خاصاً بها فالقانون الفرنسى رقم ٩١-١٣٨٢ لسنة ١٩٩١م أفرد نصوص خاصة للعقاب على التزوير فى بطاقة الإئتمان على أنه من سبب ضرراً للغير يُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ٢٠٠٠٠ فرنك إلى ٢٠٠٠٠٠ فرنك. [١]

وحيث أن جرائم التزوير فى المحررات هى جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، وإن القصد الجنائى فى التزوير هو تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة ، فالقصد الجنائى فى جريمة تزوير بطاقات الائتمان لا يخرج عن نطاق جريمة التزوير بصفة عامة المتمثلة فى العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى إرتكاب هذه العناصر وإلى إستعمال البطاقة المزورة للغرض الذى زُورت من أجله.

---

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٢٨- ١٢٩

المطلب الثالث

تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الإئتمان

قد يحدث تغيير الحقيقة بعدة طرق فى الإشعارات الخاصة بالبنوك المصدرة لبطاقات الائتمان والتى تعد محررات تنطوى على بيانات خاصة لحاملى البطاقة وتوقيعاتهم وما يترتب من ضررا إذا إستخدمت هذه الإشعارات سواء لحاملى البطاقات أو البنوك.

أولاً : تزوير الإشعارات

تقوم هذه الجريمة على التلاعب والتزوير فى الإشعارات وهذا التلاعب يتمثل فى عدة صور كالأتى :

الصورة الأولى : تلاعب موظفى البنك المصدر للبطاقة فى بطاقة الإئتمان وإشعاراتها[1] ويحدث ذلك بإتفاق الموظف مع حامل البطاقة على إستخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علم الموظف بتزوير تلك البيانات.

وأيضاً فى حالة إتفاق الموظف مع التاجر على تجاوز حد السحب فى صرف قيمة إشعارات البيع الصادرة من بطاقات مزورة أو منتهية الصلاحية.

الصورة الثانية : تزوير توقيع حامل البطاقة الأصلى على إشعارات البيع وفواتير الشراء عند فقد أو سرقة البطاقة ، وتظهر هذه الجرائم فى المناطق السياحية حيث يتخصص العديد من اللصوص فى سرقة

[1] د/ عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعى ، طبعة سنة ٢٠٠٣ ، ص ٣٠١، ٣٠٢

البطاقات الإئتمانية من السائحين ثم معاودة إستخدامها بعد تزوير التوقيع وخاصة لكونه موجود على خلفية البطاقة [1].

الصورة الثالثة : تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر ، ويتم ذلك عادة بعد إستنفاذ الرصيد الشهرى للبطاقة فيلجأ حاملها إلى أحد التجار لإجراء عمليات شراء وهمية ليحصل لنفسه بذلك على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر على الباقى منها نظير إتمام تلك العمليات الوهمية وتحصل قيمتها من البنك عقب ذلك.

الصورة الرابعة : تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عمليات البيع والشراء ويتم ذلك بمغافلة صاحب البطاقة بعد قيامه بإستعمالها فى الحساب على السلع أو الخدمات ثم الحصول على بصمتها على إشعار خالى من البيانات ثم إعادة ملآه من جديد بعد مغادرة حامل البطاقة الأصلى ، فى عمليات شراء وهمية فى المحلات والمتاجر الخاصة بهؤلاء التجار مع تزوير توقيعه على الإشعار بما قد يوحى على غير الواقع بشراء السلعة أو الحصول على الخدمة ، أو بقيام التاجر نفسه أو موظفيه بالتزوير فى مبالغ الإشعارات بإضافة مبالغ وهمية على قيمة الإشعارات الأصلية .[2]

الصورة الخامسة : تلاعب التاجر نفسه فى ماكينات البيع الإلكترونية ويتم ذلك بإستخدام بطاقات مسروقة أو مبلغ بسرقتها مع علمه بذلك أو إستخدام بطاقات منتهية الصلاحية أو إستغلال الماكينة

[1] عميد / نجاح فوزى ، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، ندوة الصور المستحدثة لجرائم البطاقة الإلكترونية ، ديسمبر ١٩٩٨

[2] جريدة الجمهورية ، ص ١١ والوفد ص ١١ ، حوادث وقضايا بتاريخ الجمعة ٢٠٠٣/٨/٢٩م

اليدوية خلسة من حامل البطاقة فى الحصول على أكثر من إشعار مطبوع عليه بيانات البطاقة ثم تقليد توقيع حامل البطاقة على تلك الإشعارات الوهمية ثم يتم تحصيل قيمتها عقب ذلك من البنك أو التلاعب فى تقديم الإشعارات للتحصيل من البنك أكثر من مرة ويتم ذلك بإستخدام الإشعار مرة والصورة مرة أخرى أو تحصيل أصل الإشعار من فرع للبنك المصدر للبطاقة وتحصيل صورة الإشعار من فرع أخر لذات البنك .[١]

وأيضاً كتابة وإصطناع أقسام موافقات وهمية على الإشعارات بعد الإدعاء بعطل ماكينة البيع الإلكترونية والتمكن من تحصيل قيمتها .[٢]

ثانيا : إستصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة

ويظهر هذا النوع الإجرامى من خلال تقديم العميل للبنك بطلب للحصول على بطاقة الإئتمان وعلى ضوء ذلك يقوم العميل بملء البيانات الخاصة بالإستمارة المُعدة لذلك والتوقيع عليها ، وتمثل هذه الإستمارة بمثابة عقد بينه وبين البنك وتحتوى هذه الإستمارة على كافة بيانات شخصية العميل وذلك من خلال البطاقة أو جواز السفر ومحل الإقامة وغيرها من البيانات الضرورية واللازمة لكى يتسلم العميل البطاقة من البنك المصدر لها ، وتتخذ الجريمة مظهرين :

[١] د/ فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ١٩٩٠، ص ١٥٧
[٢] د/ رياض بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٥م ، ص ٩٢

المظهر الأول : وهو أن يقوم العميل بتزوير المستندات التى يقدمها من بطاقة أو جواز سفر إلى غير ذلك وينطبق فى هذه الحالة الأحكام العامة للتزوير.

والمظهر الثانى : هو قيام العميل بملء البيانات بداخل الإستمارة ببيانات كاذبة ومخالفة للحقيقة والواقع.

والإستمارة هى فى الحقيقة عقداً ويتكون من عنصرين :

الأول : بيانات خاصة بالعميل مثل الإسم الثلاثى ومحل الإقامة ورقم إثبات الشخصية وهذه البيانات تُملى بمعرفة العميل وخط يده.

الثانى : مجموعة من الشروط الملزمة للطرفين أى لكلاً من البنك والعميل أيضاً والذى يقوم بدوره بالتوقيع عليها.

وعلى ذلك فإن من ينتحل صفة مخالفة الواقع ويقوم بالتوقيع على الطلب فهذا يعد من قبيل التزوير الذى يُعاقب عليه القانون ، ويدخل فى ذلك أيضاً حالة توقيع الطلب أو ملأه عن طريق أحد موظفى البنك بدلاً من العميل حتى ولو كان ذلك الموظف على علم بكافة بيانات ذلك العميل [١].

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٦٠.

المبحث الثانى

جرائم الإحتيال والنصب فى إستخدام البطاقة من قبل الحامل الشرعى لها ومن قبل الغير

تتحدد وسائل الإحتيال والنصب فى إستعمال البطاقة الإئتمانية وتتنوع صورها مع إزدياد إستعمال هذه البطاقات ومن بين هذه الصور الإستخدام غير المشروع أو الإستخدام التعسفى لبطاقات الإئتمان فى قيام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة نفقاته لدى التجار أو تسديد ديونه أو دفع أية مستحقات مالية أو لشراء بضائع أو لتنفيذ عمليات سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلى لأوراق النقد ، كل ذلك على الرغم من أن حسابه المصرفى والذى تقوم به البطاقة بتشغيله لا يوجد به رصيد أى يكون قد أستنفذ رصيده بالكامل وأصبح صفراً أو كان به رصيد ولكن غير كاف[١].

لذا سنتناول فى **المطلب الأول** الإستخدام غير المشروع لحامل البطاقة فى فرعين الفرع الأول الإستخدام التعسفى للحامل الشرعى للبطاقة وتجاوز رصيده المسموح وفى الفرع الثانى الإستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل الشرعى لها.

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص٦١.

وسنتناول فى المطلب الثانى **(جرائم الإحتيال فى إستخدام البطاقة من قبل الغير)** فى عدة فروع كالتالى :

الفرع الأول : الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير عن طريق أجهزة الصراف الآلى .

الفرع الثانى : الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير كأداة وفاء.

الفرع الثالث : الشروع فى الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة[١] .

المطلب الأول

الإستخدام غير المشروع لحامل البطاقة

نبين فى هذا المطلب الإستخدام غير المشروع أو الاستخدام التعسفى لحامل البطاقة وتجاوز رصيده المسموح والإستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل الشرعى لها وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

الإستخدام التعسفى للحامل الشرعى للبطاقة وتجاوز رصيده المسموح

إن الإستخدام المشروع للبطاقة هو الذى يتم عن طريق حامل البطاقة الشرعى لبطاقة صحيحة وفى إطار مدة معينة ومبلغ محدد سلفاً بين الحامل للبطاقة والبنك مصدر البطاقة وأن أى تغيير

---

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص٦٢.

يطرأ على تلك الصفتين يخرجها من دائرة المشروعية سواء بالسحب المتجاوز للرصيد أو إستخدامها بعد بإنتهاء مدتها أو إلغائها [1].

أولا : تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلى

يتم إصدار بطاقة الإئتمان من قبل البنك إلى العميل طبقاً لتعاقد معين بين البنك والعميل لشروط محددة قد يؤدى الخروج عليها لإلغاء البطاقة والتعرض للمساءلة القانونية، و كشفت الممارسات العملية للعديد من حاملى البطاقات قيامهم بإستعمال البطاقة بالشكل المطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب البنك المصدر ولكن فى سحب مبالغ تتجاوز رصيدهم الموجود بالفعل فى حسابهم مخالفين بذلك شروط العقد الذى يربطهم بالبنك المصدر.

وحول مدى المسئولية الجنائية للعميل عن هذا الفعل وما هى التهمة التى يُحاكم على أساسها المتهم إختلفت الآراء ما بين جرائم (خيانة الأمانة ـ السرقة ، النصب).

١ـ تجاوز الرصيد فى ضوء أحكام خيانة الأمانة.

خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة ٣٤١ عقوبات تعنى إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناءاً على عقد مما يحدده القانون عن طريق الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدعٍ لملكيته.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص٦٢.

وعند تحليل نص المادة ٣٤١ عقوبات يتضح لنا أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على ركنين ركن مادى (وهو الفعل المكون للجريمة) وركن معنوى (وهو القصد الجنائى أو النية الإجرامية) ويتكون الركن المادى من أربعة عناصر وهى :

١ـ فعل مادى يتمثل فى تبديد المال أو إستعماله أو إختلاسه أو الإستيلاء عليه.

٢ـ أن يقع ذلك الفعل على مال منقول مملوك للغير.

٣ـ أن يكون ذلك المال الذى تم تبديده أو إختلاسه أو إستعماله أو الإستيلاء عليه قد سُلم إلى الجانى بمقتضى عقد من العقود التى بينها النص على سبيل الحصر.

٤ـ أن يحدث هذا الفعل إضراراً بالمالك أو واضع اليد على المال المبدد أو الذى يتم الإستيلاء عليه.

وعند تطبيق ذلك على الإستخدام التعسفى لبطاقات الإئتمان فى سحب أوراق النقد من أجهزة الصراف الآلى يميل جانب من الفقه إلى أن مثل هذا الفعل يمثل جريمة خيانة الامانة [1] بمعنى أن مخالفة العميل لشروط العقد فيما بينه وبين البنك المصدر للبطاقة بقيامه بسحب مبالغ تجاوز الرصيد المسموح به بالعقد يمثل صورة من صور خيانة الأمانة ومن ثم يلزم مُساءلته جنائياً إلا أن هذا الرأى لا تؤيده الأغلبية إذ يرى العديد من الفقهاء أن هذا الفعل لا

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، دار النهضة العربية ،لسنة ١٩٩٩م ، ص ٤٣

يشكل خيانة أمانة لأن جريمة خيانة الأمانة تقتضى أن تكون المبالغ التى إستولى عليها العميل قد سُلمت إليه على سبيل الأمانة.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشأن أن هذا الفعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات وإنما هو مجرد إخلال بالإلتزام تعاقدى وعلى البنك المطالبة بالمبالغ المجاوزة للرصيد وإتخاذ الإحتياطيات اللازمة التى تمنع العميل من سحب مبالغ أعلى من الرصيد.

ويرى البعض الأخر أن العميل الذى يستخدم بطاقته فى سحب مبالغ أعلى من الرصيد المسموح به من خلال أجهزة التوزيع الإلكترونية للنقود يقع تحت طائلة القانون ، لأن البنك حينما يصدر للعميل بطاقة فهو بذلك يسمح له بالدخول إلى نظامه المصرفى فإذا أساء هذا العميل لإستخدام هذه البطاقة وتجاوز الحد المسموح له يكون بذلك قد أضر بحق هذا البنك .[١]

٢ـ تجاوز الرصيد فى ضوء أحكام السرقة

فى ضوء المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى والتى عرفت السارق بأنه " كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره " ويظهر من هذا التعريف[٢] أن السرقة تقوم على أركان ثلاثة وهى :

١ـ موضوع ينصب على الفعل وهو المال المنقول المملوك للغير.

٢ـ ركن مادى قوامه فعل الإختلاس.

٣ـ ركن معنوى يتخذ صورة القصد ويضم بين عناصره نية التملك.

---

[١] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٤٦، ٤٧

[٢] د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦١٤

وقد حاول بعض الفقهاء تكييف مسألة تجاوز الرصيد الخاص ببطاقة الإئتمان وتطبيقه على أن هذا العمل جريمة سرقة فى ضوء المادة ٣١١ من القانون المصرى.

إلا أن معظم الفقهاء يميل لإستبعاد وصف السرقة عن فعل العميل الذى يتجاوز رصيده المسموح به عن طريق أجهزة الصراف الآلى نظراً لأن البنك هو الذى قام ببرمجة هذه الأجهزة وأدخل فى ذاكرتها المعلومات الخاصة بكل عميل ، وأيضاً فإن التسليم تم بصورة إختيارية ، فمثلاً لم يقم العميل بكسر هذه الأجهزة لمحاولة السرقة وإنما إستعملها بشكل مطابق لما فيه من برمجة محددة سلفاً من جانب البنك[١].

ومع ذلك يرى فريقاً أخر من الفقه أن فعل العميل يشكل سرقة على إعتبار أن العميل صاحب دين والبنك هو المقرض وهنا يقوم العميل بالحصول على أكثر من حقه فيتجاوز الدين المسموح به أو القرض المتعاقد عليه فيعتبر بذلك لصاً ويُعاقب على جريمة السرقة ، وأن جهاز الصراف الآلى هو آلة صماء لاتعى أفعال ومن ثم فإنه لا يعبر عن إرادة مدركة للبنك لتوزيع النقود.

إلا أن هذا الرأى منتقد على أساس أنه من الصعوبة قياس حالة صاحب الدين أو المقترض الذى يستولى على أكثر من دينه بحالة العميل الذى يتجاوز رصيده عن جهاز الصرف الألى ، وأيضاً فإن البنك حينما يصدر البطاقة للعميل ويقوم بتسليمه النقود عن طريق

---

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.، ص ٦٥.

جهاز الصراف الآلى فإن ذلك يعنى أن البنك قد سمح للعميل بالسحب سواء فى حالة وجود رصيد كاف لهذا السحب أو فى حالة عدم وجود رصيد يكفى لهذا السحب ، فالعبرة إذن تكون بمضمون العقد و محتوى الإلتزام بين العميل والبنك.

وقد إختلفت أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الشأن ، ففى بعض أحكامه إعتبر تجاوز حامل البطاقة لرصيده المسموح به سرقة لأن العميل إستولى على مال مملوك للبنك دون رضاه وبمخالفة الإتفاق الموقع بينهما[1] .

إلا أن هناك أحكام أخرى ذهبت إلى أن هذا الفعل لا يشكل جريمة جنائية وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية إذ قررت أن هذا الفعل هو مجرد إخلال بإلتزام تعاقدى ، والواقع أن هذا الحكم يعد بمثابة إشارة واضحة للمشرع لتجريم فعل الحامل الشرعى للبطاقة فى حالة تجاوزه للرصيد المسموح به فى البنك مصدر البطاقة، وذلك لمواجهة جريمة الإستيلاء على المال المملوك للغير بدون وجه حق وعدم الإخلال بمضمون التعاقد الذى تم بين البنك مصدر البطاقة والعميل أو حامل البطاقة الشرعى لها وذلك تجنباً للإنعكاسات السلبية على الإقتصاد الوطنى داخل المجتمع وخارجه.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٦٧.

٣ـ تجاوز الرصيد فى ضوء أحكام النصب

النصب هو الإستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه [١].

والنصب بهذا التعريف ينال بالإعتداء حق ملكية المنقولات مثل خيانة الأمانة والسرقة ولكنه يتميز عن كلاً منهما بالأسلوب الذى يتخذه، إذ يتخذ صورة تدليس من نوع ما يترتب عليه وقوع المجنى عليه فى غلط وتسليمه المنقول للمتهم الذى يستولى عليه بنية تملكه .[٢]

وطبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب النصب ثلاثة أركان هى :

١ـ ركن مادى قوامه فعل التدليس والنتيجة التى تترتب عليه وتتمثل فى تسليم المجنى عليه مالاً إلى المتهم وعلاقة السببية التى تربط بينهما.

٢ـ ويتطلب النصب موضوعاً ينصب عليه الفعل وتتعلق به الحقوق التى ينالها بالإعتداء.

٣ـ ويتطلب النصب ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائى الخاص ، ومن وجهة نظر الفقهاء [٣]يميل على أن هذه العملية لا تعتبر واقعة نصب أى فعل العميل الذى يسحب أكثر من رصيده بإستخدام بطاقته الإئتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلى ، وذلك لأن تسليم

---

[١] تعريف النصب ، نقض جنائى رقم ٥٠، مجموعة أحكام النقض س٢٤ ، جلسة ١٩٧٣/٢/١٩م ، ص ٢٢٦
[٢] د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٢١
[٣] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ٦١-٦٢

الأموال عن طريق جهاز الصراف الآلى هو تسليم إرادى فى المقام الأول دون أى خداع أو تحايل رغم تجاوز الرصيد ، وأيضاً فإن حامل البطاقة لم يخدع البنك حينما إستخدم بطاقته بوجود إئتمان وهمى بل هو تعسف فى إستخدام الحق الذى قدمه له البنك ، هذا إلى جانب أن جهاز الصراف الآلى لم يقم بصرف وتسليم النقود بسبب وسائل التدليس وإنما إستناداً إلى ما قام به البنك من برمجة للجهاز ذاته ، كما أنه حتى لو كان هناك تدليس فإن علاقة السببية تكون منتفية بين ذلك التدليس ووسائله وبين قيام الجهاز بصرف وتسليم النقود[1].

ومن وجهة نظر القضاء : إعتبرت محكمة الجنح بفرنسا Angersأن الواقعة جريمة نصب إستناداً إلى أن حامل البطاقة إدعى صفة غير صحيحة وهى أن له رصيد دائن فى البنك ، ويمكن إنتقاد هذا الحكم على إعتبار أننا لو إفترضنا أن الحامل قد إستعمل بطاقته فى سحب مبالغ تتجاوز رصيده كذباً وإيهام الجهاز بوجود سند دين غير صحيح ، فإن الواقع غير ذلك إذ أن البطاقة مستند صحيح ، كما أن الكذب بمفرده لا يشكل طرقاً إحتيالية كما أن البنك يعلم جيداً إن كان مديناً للحامل أم لا.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية التسوية فى مجال النصب بين إستعمال صفة غير صحيحة ومجرد الكذب الخاص بصفة المتهم كدائن.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٦٩.

وعلى النقيض قضت محكمة الإستئناف بفرنسا Lyon بإستبعاد وصف صفة النصب عن فعل العميل الذى يتجاوز الرصيد المسموح به ببطاقته الائتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلى لأنه أدخل بطاقته للجهاز بالطريقة الصحيحة وإتخذ الخطوات المتبعة لصرف النقود فلا يعد ذلك من قبيل الطرق الإحتيالية اللازمة لإعتبار الواقعة نصباً ، فقضت بأن فعل العميل لا يشكل أية جريمة جنائية.

وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فذهبت إلى أن تصرف حامل البطاقة لا يدخل تحت أى نص من نصوص قانون العقوبات حيث أن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلى متجاوزاً رصيده الدائن فى الحساب ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل ولا يدخل تحت أى نص من نصوص قانون العقوبات[1].

وعلى ما سبق يمكن القول أن بعض الفقه يرفض إعتبار هذه العملية واقعة نصب أو إحتيال بل يصفها فقط بالتعسف فى إستعمال البطاقة والذى لا ينطوى إلا على إخلال بإلتزامات الحامل التعاقدية تجاه البنك مصدر البطاقة ، ولا شك أن هذا الخلاف إنما يرجع بشكل أساسى إلى صعوبة إعطاء تكييف طبقاً لنصوص قانون العقوبات لتصرف العميل فى هذه الحالة ، فالقضاء تبدو رغبته فى العقاب على هذا السلوك واضحة وهو ما تعكسه المحاولات المختلفة

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٧٠.

لتطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، مع ما يعترى بتطبيق هذه النصوص من صعوبات تحول فى النهاية دون تطبيقها بالنسبة لبطاقات الإئتمان .[1]

ثانيا : تجاوز مالك البطاقة لرصيده من حيث إمكانية الوفاء بالدين

تعتبر بطاقة الإئتمان بطاقة وفاء من نوع خاص لأنها ذات مديونية مؤجلة ، ولمدة محددة متفق عليها بين طرفى التعاقد (البنك مصدر البطاقة ـ العميل حامل البطاقة) لنهاية الشهر مثلاً أو لمدة ٤٥ يوماً أو ٥٥ يوماً حسب قواعد البنك مصدر البطاقة وتعتبر هذه المديونية المؤجلة هى أهم العناصر الجاذبة للعملاء.

والبنك المصدر للبطاقة يكون مسئولاً عن سداد هذه المديونية للتاجر ، أو جزء معين منها ، حتى يقوم العميل بسداد المديونية المؤجلة ليحصل البنك عليها ويعمل على تسوية حساباته مع كلاً من التاجر والعميل.

ونتساءل فى هذا الخصوص إذا كان حامل البطاقة سيئ النية ولا يريد سداد قيمة ما أخذه من مشتريات ، وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين حالتين [2] :

الحالة الأولى : إستخدام الحامل للبطاقة فى حدود المبلغ المتفق عليه مع الجهة المصدرة.

---

[1] د/ نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ص ٥٤٧

[2] د/جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ٧٣

وهذه الحالة ليست محل خلاف ولكن الإختلاف فى **الحالة الثانية** وهى : إستخدام الحامل للبطاقة متجاوزاً الحد المتفق عليه الذى تضمنه الجهة أو البنك المصدر للبطاقة.

رأى البعض أن الحامل هنا يُسأل قانونياً على إعتبار أن تقديم الحامل بطاقته إلى التاجر مع علمه بعدم وجود رصيد فيما يُعد وسيلة إحتيالية من شأنها الإقناع بوجود إئتمان وهمى وهو الذى تقوم به جريمة النصب.

غير أن هذا الرأى منتقد لأن القاعدة أنه لا يجوز القياس فى مجال التجريم والعقاب وأن مسألة إستخلاص القصد الجنائى لحظة تقديم الحامل للبطاقة يصعب إثباتها.

ويرى البعض الأخر مساواة الشيك ببطاقة الإئتمان على أنه إذا كانت بطاقة الإئتمان تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء وفى حالة إصدار شيك بدون رصيد يُعاقب مصدره ويُسأل جنائياً أياً كان المبلغ ، فى حين لا يُسأل الشخص جنائياً عند إستخدامه لبطاقته فى الشراء برغم عدم وجود رصيد فيها وعلمه بذلك [١].

والواقع أنه لا يمكن مساواة بطاقة الإئتمان بالشيك لأن الشيك إن لم يكن له رصيد فإن البنك يرفض الدفع وذلك على عكس الحال بالنسبة للبطاقة. [٢]

---

[١] د/ هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٩ إلى ١٣٠

[٢] د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، رقم ٣٨ ، ص ٥٨

الفرع الثانى

الإستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل الشرعى لها

كل تعاقد يحتوى على شروط معينة وهذه الشروط تكون مُلزمة للطرفين لأنها وضعت بناءاً على رغبة كلاً منهما وبعد أن وافقا عليها ، والبنك المصدر للبطاقة حينما يُبرم تعاقداً مع حامل البطاقة فهذا التعاقد يلتزم بموجبه الحامل بإستخدام هذه البطاقة وفقاً للشروط التى تضمنها التعاقد ، وعندما يخل حامل البطاقة بهذه الشروط يترتب على ذلك فسخ التعاقد وإلغاء البطاقة.

ونتساءل عن حالة إذا لم يرد الحامل البطاقة للبنك واستمر فى إستعمالها بعد إلغائها وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض ما يلى :

أولاً : الإستخدام غير المشروع لبطاقة ملغاة

بالرغم من أن الاستخدام التعسفى للبطاقة بواسطة حاملها قد لا يشكل جريمة جنائية إلا أن البنك يستطيع إلغاء هذه البطاقة لردع الحامل الغير أمين.

١- إستخدام البطاقة فى الوفاء

قد يقوم الحامل بإستخدامها بعد إلغائها الأمر الذى يؤدى إلى إلزام البنك بهذه المبالغ للتاجر طالما أن التاجر لا يعلم بإلغاء هذه البطاقة عن طريق البنك ويجب التفرقة بين حالتين [١] :

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ٧٧- ٧٨

الحالة الأولى : إمتناع مالك البطاقة عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر.

الحالة الثانية : إستخدام مالك البطاقة الملغاة فى الوفاء للتجار.

ففى الحالة الأولى فى إمتناع حامل البطاقة عن ردها رغم طلبها من البنك المصدر فوفقاً للتعاقد المُبرم بين الطرفين والذى يعتبر عقداً من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصرى فإن إمتناع الحامل عن رد البطاقة يشكل إختلاساً مما تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، فالإختلاس هو كل عمل يفصح عن إرادة الجانى تغيير حيازته على الشئ من مؤقتة أو ناقصة على ذمة صاحبه إلى حيازة تامة بنية تملكه لنفسه ، فيتحقق الإختلاس بالنسبة لخيانة الأمانة بتحويل الشخص حيازته للشئ بإضافته إلى ملكه بعد أن كان حائزاً له على ذمة مالكه الحقيقى [١] وإثبات حصول الإختلاس مسألة موضوعية وقد يستفاد من الإمتناع عن رد الشئ مع المطالبة به دون وجود مبرر قانونى لعدم رده أو من الإدعاء بضياعه أو إنكاره على خلاف الواقع. [٢]

بينما فى الحالة الثانية فى إستخدام مالك البطاقة للبطاقة الملغاة فى الوفاء للتجار فإن إلغاء البطاقة من البنك المصدر لها يهدر قيمتها كأداة إئتمان لأن البطاقة بمجرد إلغائها يعتبر لا وجود لها ، وقيام حامل البطاقة بإستخدامها بعد إلغائها للحصول بمقتضاها

---

[١] د/ عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، طبعة ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، ص ٩١١

[٢] نقض جنائى ، الطعن رقم ١٨٩، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ ، ص ١٩٠

د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٩١١

على سلع ومشتريات يمثل شكلاً من أشكال جريمة النصب ، وعلى ذلك فإن شروط جريمة النصب تتوافر فى هذه الحالة من حيث الركنين المادى والمعنوى وذلك لوجود أداة النصب وهى البطاقة غير الشرعية أو الملغاة ووجود النية الإجرامية أو القصد الجنائى والمتمثل فى إيهام الغير بوجود إئتمان غير موجود فى الأساس بسبب إلغاء البطاقة.

٢ـ إستخدام البطاقة فى سحب النقود

إن مجرد إستخدام البطاقة الملغاة لسحب النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلى غير متصورة ومن الصعوبة حدوثها لأنه فى الغالب تقوم هذه الأجهزة بإبتلاع البطاقة أو رفض إتمام العملية ، وإن وسائل الرقابة على صلاحية بطاقات السحب جعلت الإستعمال غير المشروع لهذه البطاقات فى مواجهة أجهزة السحب يقتصر على الحالات التى يتم فيها السحب بما يجاوز رصيد الحامل ، ولا يتضمن إستعمال بطاقة سحب إنتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها ، حيث يتم سحب هذه البطاقات بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التى تمت برمجتها للقيام بهذا العمل بعد تزويدها بالذاكرة اللازمة لذلك [١].

[١] د/ نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الفعل يعد شروع فى سرقة مال مملوك للغير وهى أموال البنك المودعة فى أجهزة الصراف الآلى .[1]

فى حين يرى البعض الأخر أن إحتفاظ الحامل للبطاقة بالرغم من إلغائها الذى أدى إلى تجريده من صفته كحامل شرعى لها وإستمراره فى إستخدامها بصفة غير صحيحة لإيهام الغير بوجود إئتمان غير موجود أصلاً يمثل ذلك جريمة النصب [2].

ثانيا : الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان منتهية الصلاحية

يقوم البنك بإخطار العميل عند إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها أو إنتهاء صلاحيتها وغالباً يدون تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة على وجهها بالشهر والسنة والمتبع أنه عند إنتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائياً من البنك والذى يقوم بدوره بإرسالها للعميل عن طريق البريد السريع مثلاً أو مخاطبة العميل للذهاب للبنك لإستلامها ، ولكن فى بعض الحالات قد يحتفظ العميل بالبطاقة منتهية الصلاحية ويستمر فى إستخدامها ويظهر ذلك فى صورتين :

الصورة الأولى : عن طريق إستخدامها فى الوفاء.

الصورة الثانية : عن طريق سحب النقود من أجهزة الصراف الآلى.

---

[1] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٨٣

[2] د/ كيلانى عبد الراضى محمود ، النظام القانونى لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٩٨ ص ٨٣١

الصورة الأولى : إستخدام البطاقة فى الوفاء

إن تقديم البطاقة منتهية الصلاحية لا تكفى لتحقيق العناصر التى تقوم بها الطرق الإحتيالية وعلى التاجر أن يتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة والمدون على وجه البطاقة بصورة واضحة وبارزة يسهل قراءتها ، فإذا لم يتحقق التاجر أو يتأكد من تاريخ صلاحيتها وقبل البطاقة بالرغم من ذلك فإنه وحده يتحمل خطأه لأنه لم يقم بالتحقق من صلاحية البطاقة بالطرق التى كفلها له البنك ، وقد يكون خطأه بالرغم من ذلك غير مقصود أو بحسن نية [١] غير أنه من الممكن أيضاً أن يحدث تواطؤ بين التاجر والعميل حامل البطاقة المنتهية إضراراً بالبنك مصدر البطاقة ، كأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة على إشعار البيع أو الإدعاء بتاريخ صلاحية غير صحيح عند طلب الإذن تليفونياً من البنك لأخذ الموافقة على عملية البيع الوهمية بموجب بطاقة منتهية الصلاحية. [٢]

ويعنى هذا أن هناك حالتين لهذا النوع من التصرف :

الحالة الأولى : عدم التواطؤ بين العميل والتاجر وفى هذه الحالة يفترض رفض البطاقة من قبل التاجر بسبب إنتهاء صلاحيتها.

الحالة الثانية : وجود تواطؤ بين التاجر وحامل البطاقة منتهية الصلاحية، وفى هذه الحالة تتوافر الظروف الإحتيالية اللازمة لإكتمال جريمة النصب وعند ثبوت التهمة يُعاقب العميل بصفته

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ـ ٨٥

[٢] د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، دار النهضة العربية .

المرتكب الأصلى للجريمة ويُعاقب التاجر كشريك له فى جريمة نصب تستوجب المسئولية الجنائية.

الصورة الثانية : إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية فى سحب النقود :

إن إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية لسحب النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلى غير متصور وأمر بالغ الصعوبة وذلك لوجود الإحتياطات التى يضعها البنك على هذه الأجهزة التابعة له، لأنه غالباً تقوم هذه الأجهزة بإبتلاع البطاقة أو رفض إتمام العملية ، فنظراً لوجود الإستحالة المادية هذه لا يتمكن صاحب البطاقة منتهية الصلاحية من سحب النقود من جهاز الصراف الآلى ، ولكن إذا تمكن الحامل من سحب أوراق النقد من جهاز الصراف الآلى بإستخدام بطاقة منتهية وبعد إدخال رقمه السرى سواء الخاص بتلك البطاقة أو بأخرى ولم تقم الماكينة بإبتلاع البطاقة أو رفض التعامل بها فإنه فى هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة النصب [1].

المطلب الثانى

جرائم الإحتيال فى إستخدام البطاقة من قبل الغير

فى بعض الأحيان قد تتم السرقة لبطاقة إئتمان أو قد تفقد من حاملها الشرعى وفى هذه الحالة فإنها قد تقع فى يد شخص أخر يقوم بإستخدامها بدون وجه حق أو بشكل غير شرعى أو غير قانونى ، وسارق هذه البطاقة تكمن براعته فى سرعة إستخدامه لها قبل قيام صاحبها بإبلاغ البنك عن فقدها وتكون هذه السرقة بالفعل سرقة

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٧٩.

حقيقية ، وقد تتخذ السرقة شكلاً صورياً بأن يقوم صاحب البطاقة الأصلى بالإستخدام غير المشروع لبطاقته ثم يبلغ السلطات المختصة بفقدها فى حين أنها مازالت فى حوزته أو تحت يده.

على كل الأحوال فإن مالك البطاقة الشرعى بمجرد إبلاغه أو إخطاره بفقد البطاقة فإنه يفقد صفته من هذه اللحظة وبالتالى يعتبر أنه من الغير. [1]

وقد يتم الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب نقود أو للوفاء بواسطتها لدى التجار.

ونوضح فى ثلاثة فروع الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير عن طريق أجهزة الصراف الآلى (فرع أول) والإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير كأداة وفاء (فرع ثانى) والشروع فى الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة (فرع ثالث).

[1] د/ كيلانى عبد الراضى محمود ، النظام القانونى لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٨ ، ص ٨٣١
د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ٨٩

الفرع الأول

الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير عن طريق أجهزة الصراف الآلى

لا يمكن بداية إستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب نقود من أجهزة الصراف الآلى بدون أن يتم إدخال الرقم السرى أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتى لا يعلمها سوى الحامل الشرعى للبطاقة ، وبدون إدخال الرقم الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح لعدد ثلاث مرات متتابعة يؤدى لسحب البطاقة بواسطة الآلة ، لذلك فإن الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا تكفى فى ذاتها لسحب النقود من جهاز الصراف الألى للقول بتحقق فعل النصب ، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرقة الشفرة الخاصة بالبطاقة أو الرقم السرى لإتمام عملية السرقة لديه أو النصب حسب التكييف القانونى الملائم للإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبله.

أولا : التكييف القانونى الملائم للإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير

قد إستقر الرأى لدى الفقه حول التكييف القانونى للإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلى بعد سرقتها أو فقدها على أنها جريمة نصب ، وذلك بإستخدام

إسم كاذب وأنه لا يلزم أن يقترن إستخدام الإسم الكاذب بإستخدام طرق إحتيالية. [1]

ومجرد إدخال الرقم السرى بجهاز الصراف الألى وإستخدام البطاقة بالطريق المعتاد مما يعطى الإنطباع أن المستخدم هو الحامل الشرعى لها لا يعدو ذلك إلا أن يكون كذب مجرد لا تتوافر به الطرق الاحتيالية. [2]

والكذب المجرد يجب التحقق منه إذ وحده لا يكفى لخداع المجنى عليه والإستيلاء على أموال [3].

وقد أعتبر البعض أن وصف الفعل هذا كسرقة لا ينطبق بأى حال من الأحوال وذلك لأن المفتاح المصطنع هو ما يستعمله اللص لإتمام جريمته بدخول أماكن مسكونة أو يحفظ فيها مال أو منقولات أو غير ذلك، وإذا إعتبرنا مجازاً أن جهاز الصراف الألى مكاناً تحفظ فيه الأموال فإنه من الصعب تشبيه البطاقة بالمفتاح المصطنع ، وأيضاً فإن المفتاح المصطنع يسمح بالدخول لمكان إرتكاب جريمة السرقة ولكن البطاقة تستخدم لإخراج النقود، وطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يجوز القياس فى التجريم، والأمر يحتاج لتدخل المشرع بإدخال فقرات مستحدثة فى التشريع يعاقب فيها على السرقة التى تقع بإستخدام بطاقة ممغنطة.

---

[1] نقض جنائى ، الطعن رقم ٤١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤، ص ١٨٧
نقض جنائى ، الطعن رقم ٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ، جلسة١/٣/ ١٩٧٦، ص ٢٨٣

[2] د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٧٤

[3] د/ أحمد فتحى سرور ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٦١

ثانيا : الإستخدام غير المشروع للبطاقة من الحامل الشرعى حال إعتباره من الغير فى سحب النقود

من الجائز أن يستخدم حامل البطاقة الأصلى بطاقته إستخداماً غير مشروعاً ويبلغ عن فقد بطاقته للجهات المسئولة فى حين أنها مازالت فى حوزته وينظر إليه فى هذه الحالة منذ لحظة إبلاغه بإعتباره من الغير .[١]

وتكمن المشكلة فى عدم وجود نظام للتأكد أو التحقق رسمياً من شخص القائم بالعملية بإستخدام الرقم السرى فهل الذى قام بسحب هذه النقود هو فعلاً صاحب البطاقة أم غيره - وإن كان الحامل كمهتم يستفيد من تفسير الشك لصالحه لإبلاغه عن فقد البطاقة أو سرقتها ولإنكاره إستعمالها كذلك بالتبعية.[٢]

ولذلك فإن ثبوت قيام مالك البطاقة بإستخدامها بعد الإبلاغ عن سرقتها يترتب عليه قيام جريمة النصب ولكن المشكلة هى فى صعوبة إثبات ذلك الأمر.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة النصب فى حق الحامل الشرعى للبطاقة إذا إستعمل البطاقة الخاصة به بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو فقدها.

وهذا يؤكد أن الحامل الشرعى يعتبر من لحظة إبلاغه بفقد البطاقة وكأنه من الغير.

---

[١] د/ كيلانى عبد الراضى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٧٦

[٢] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٩٧

الفرع الثانى

الإستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير كأداة وفاء

قد يقوم الحامل غير الشرعى لبطاقة الإئتمان أى الشخص الذى إستحوذ عليها عن طريق السرقة أو قام بالعثور عليها بعد فقدها من مالكها ولم يقم بإعادتها إليه بإستخدامها فى الوفاء [1].

أولاً : الإستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة

هذا الإستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بمعرفة الغير فى الوفاء لدى التجار تقوم به جريمة النصب ، وإستعمال البطاقة فى هذه الحالة أيسر من الحالة السابقة حيث لا يقتضى الأمر فى كثير من الحالات معرفة الرقم السرى للبطاقة وإنما تتم المعاملة بتوقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، وأيضاً فإن مضاهاة التوقيع المدون على البطاقة بذلك الذى على فاتورة البيع لا يمكن من الناحية العملية إكتشاف تزويره سواء لتدرب الجانى على ذلك التوقيع أو لعدم خبرة البائع فى هذا المجال ، لذا فإن مجرد تقديم البطاقة للتاجر ليتم الوفاء بواسطتها يعتبر كافياً لتحقق النصب.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه " يُعد مرتكباً لجريمة نصب الجانى الذى يحصل على سلع أو خدمات من التاجر ودفع له الثمن بمقتضى بطاقة مسروقة لأن يكون ذلك قد إتخذ إسماً

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٨٤.

كاذباً وهو إسم صاحب البطاقة الشرعى ووقع تزويراً على الفواتير التى قدمها للتاجر ، وبالتالى قد إستقرت العديد من الأحكام القضائية والآراء الفقهية على معاقبة من يستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة بجريمة النصب.

ثانيا : التكييف الملائم للإستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة

تتحقق جريمة النصب فى هذه الحالة بإتخاذ المتهم أو الحامل غير الشرعى للبطاقة صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعى للبطاقة وأنه مالك الرصيد الذى تمثله هذه البطاقة ، وقد إتخذ المتهم إسماً كاذباً وهو إسم الحامل الشرعى للبطاقة فالتاجر هنا الذى قدمت إليه البطاقة قد أتم المعاملة التجارية للمتهم بناءاً على صفته التى تتمثل فى كونه حاملاً شرعياً للبطاقة وما نجم عن ذلك من إستعمال إسم صاحب البطاقة الأصلى ، لذلك تكتمل الجريمة وتحقق واقعة النصب على إعتبار أن المتهم أدعى صفة كاذبة وانتحل إسماً غير إسمه واستطاع الجمع بين الوسيلتين للإستيلاء على مال مملوك لغيره. [١]

وإستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة بواسطة الغير فى الوفاء لإتمام المعاملات التجارية تتوافر به الطرق الإحتيالية والتى تهدف لإقناع أو إيهام التاجر بوجود إئتمان وهمى من أجل الإستيلاء

[١] د/ نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٦

على أموال الغير ، وتقع الجريمة أو تكتمل بحدوث عملية التسليم بواسطة التاجر ، ويكتمل نشاط الفاعل بحصوله على النقود فى حالة إستعمال البطاقة لسحب النقود أو بحصوله على البضائع من التاجر فى حالة إستعمال البطاقة للوفاء[1].

الفرع الثالث

الشروع فى الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة

قد يتمثل الشروع فى إستعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة إما عن طريق إستخدامها فى السحب من أجهزة الصراف الألى أو عن طريق إستخدامها فى الوفاء لدى التجار، وعند إستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة قد تكتمل جريمة النصب وقد لا تكتمل ، وفى حالة إكتمال جريمة النصب يُعاقب القانون المصرى على الشروع فى النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة بينما يُعاقب على الجريمة التامة بالحبس الذى قد تصل مدته إلى ثلاث سنوات.

وتكتمل لجريمة النصب أركانها بتحقيق النتيجة التى عبر عنها المشرع بأنها :

التوصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، ويتحقق ذلك بالتسليم الصادر من المجنى عليه إلى الجانى تحت تأثير الغلط الذى أوقعه فيه.

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ٣٥.

أما الشروع فهو أن يأتى الجانى عملاً يُعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة ثم لا تكتمل جريمته لسبب خارج عن إراداته ، ولا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة فيكفى أن يكون فعلاً سابقاً عليها ، ومؤدياً إليه حالاً [1]كما أن مجرد إعداد وسائل النصب لا يُعد شروعاً فيه وإنما يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها بحسب الأصل.

أولا : الشروع فى إستخدام البطاقة بالسحب من أجهزة الصراف الآلى

إن عملية السحب الآلى تمر بعدة مراحل تبدأ بإدخال البطاقة داخل الجهاز ثم إدخال الرقم السرى وأخيراً تحديد المبلغ المراد سحبه ثم استلام النقود فى حالة نجاح المحاولة وإتمامها ، وقد أصدرت محكمة استئناف Rennes فى ١٩٨١/١/٢٦م حكماً وإعتبرت أن مجرد إدخال البطاقة فى الجهاز هو بدء فى التنفيذ يتحقق به الشروع إذ يدل ذلك العمل ، على نية إجرامية نهائية ، فالمحكمة فى هذا الشأن لم تتطلب أن يقوم الفاعل بإدخال شفرة أو عدة شفرات لإنجاح المحاولة بل إعتبرت أن مجرد إدخال البطاقة إلى الجهاز من غير حاملها الشرعى يعد بدءاً فى تنفيذ الإحتيال ومن ثم معاقبة المتهم بالشروع فى جريمة نصب [2] ويؤيد البعض ما إنتهى إليه حكم المحكمة السابق إلا أن البعض الأخر يرى (وهو ما نؤيده) أن مجرد إدخال البطاقة لا يمكن أن يعتبر بدءاً فى تنفيذ

[1] د/ جميل عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ والطعن رقم ٨٠٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢م ، مجلة القضاة الفصلية س ٢٨ العدد الأول ، والثانى ديسمبر، ١٩٩٦ ، رقم ١٠٨ ، ص ٧٣٣

[2] د/ نائلة عادل محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩- ٥٦٠

الجريمة ما لم يقترن بإدخال الشفرة الخاصة وكذلك طلب سحب مبلغ من النقود ، وعند فشل المحاولة فقط بعد تحديد المبلغ المسحوب نستطيع أن نعتبر هذه المحاولة هى شروع ، أما لمجرد إدخال البطاقة فى جهاز الصراف الآلى أو حتى إدخال الشفرة أو الرقم السرى الخاص بالبطاقة ما لم يقترن بتحديد المبلغ المراد سحبه وهو الذى يؤدى فى حالة الموافقة على إتمام إرتكاب الجريمة ، أما إدخال البطاقة و الرقم السرى لها فهو يُعد من قبيل الأعمال التحضيرية فقط ما لم يقترن بتحديد المبلغ المراد سحبه ، حيث أن هناك إحتمالات أخرى بعد إدخال البطاقة والرقم السرى فى طلب كشف الحساب أو دفع فواتير الخدمات العامة أو تغيير الرقم السرى أو خدمة الإيداع النقدى التى يتم مؤخراً عن طريق ماكينة الصراف الآلى وغيرها من الخدمات الأخرى والتى لا تتطلب إجراء عملية السحب ، لذا فهو أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء فى التنفيذ.

ثانيا : الشروع فى إستخدام البطاقة فى الوفاء بها لدى التاجر

إن مجرد تقديم البطاقة المسروقة أو المفقودة للتاجر للوفاء بواسطتها إنما يدل فى الواقع على نية إجرامية نهائية كما أن هذا العمل يؤدى حالاً ومباشرة إلى إرتكاب الجريمة. [1]

[1] د/ نائلة عادل محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٦١

ويرى البعض أن مجرد حيازة الغير للبطاقة هو دليل فى حد ذاته على نية نهائية لإرتكاب النصب وهو ما يجعل هذا الحامل غير الشرعى شارعاً فى إرتكاب الجريمة.

ويختلف البعض الأخر (وهو ما نؤيده) عن الرأى السابق فى أن مجرد الحيازة الغير مشروعة للبطاقة لا تشكل فى حد ذاتها جريمة الشروع فى عملية النصب فالحيازة غير المشروعة للبطاقة إنما تشكل الركن المادى لجريمة السرقة، أما إحتمال إستعمال البطاقة فلا يمكن أن يُستخلص منه أن هناك شروعاً فى نصب ما لم يكن ذلك مقترناً بأفعال يمكن أن تكون بدءاً فى تنفيذ الجريمة، ولكن يمكن أن يُسأل الجانى فى هذه الحالة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. [1]

أما فى حالة قيام الحامل الشرعى بتسليم البطاقة لأخر لإستعمالها فهنا يمكن إعتبار الأول مرتكباً لجريمة سرقة وذلك لإختلاسه مالاً منقولاً ومملوكاً للغير، كما يعتبر شريكاً فى جريمة النصب فى حالة إكتمالها لأنه قدم البطاقة للثانى الذى إستخدمها فى النصب سواء بالسحب أو الوفاء وهو على علم بأن الأخير سوف يقوم بإستعمالها. لذلك فإن الأفعال التى يقوم بها الحامل الجديد للبطاقة بعد تسلمه إياها هى التى تُحدد ما إذا كان هناك ثمة شروع فى إرتكاب الجريمة أم إن الجريمة قد إكتملت أركانها.

---

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٠١
م(٤٤) من قانون العقوبات المصرى والتى تنص على كل من أخذ أشياء مسروقة أو محصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة

الفصـــل الثالـــث

أوجه التغلب على الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية

الفصـــل الثالث

أوجه التغلب على الجرائم الواقعة على البطاقة الإئتمانية

إن المسئولية الجنائية عموماً تعنى الإلتزام بالخضوع للأثر الذى ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب [1] إلا أن تجريم الإستعمال غير المشروع أو التعسفى لبطاقات الإئتمان مازال قيد البحث ، وإن كان قد تم تطبيقه على المستوى الدولى إلا أن تشريعاتنا لازالت قاصرة عن مواجهته، فقد أصبحت جرائم بطاقات الإئتمان أو بطاقات الدفع الإلكترونى تمثل تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للإقتصاد العالمى والمحلى وحقوق الأفراد فى دولهم، مما يتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً لمواجهة هذه النوعية المستحدثة من الجرائم وتضافر جهود كافة الأجهزة المعنية فى الدولة وفى مقدمتها أجهزة الشرطة والسلطة القضائية وأجهزة البحث العلمى والسلطة التشريعية حتى يمكن التصدى بكافة الطرق الشرعية والقانونية لتلك النوعية من الجرائم، وحيث أن التقدم العلمى بقدر ما أفاد البحث والتحقيق وملاحقة الجرائم بقدر ما

[1] د/ أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٨٨م ، ص ١٤٣ وما بعدها .

أفاد المجرمين أنفسهم فأصبحوا أكثر قدرة على التخفى وتضليل أجهزة العدالة والعبث بأدلة الإتهام. [١]

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع فى عدة مباحث كالأتى :

المبحث الأول : أوجه مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقة الإئتمان.

المبحث الثانى : تجريم الإستخدام غير المشروع للبطاقة الإئتمانية على الصعيد الدولى والتعاون الدولى فى مكافحة الجرائم المصاحبة لإستعمال بطاقات الإئتمان.

[١] د/ أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة بطرق غير مشروعة فى الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤، ١٩٩٥، ص ١٩

المبحث الأول

أوجه مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقة الإئتمان

لكى نتمكن من المواجهة الفعلية لهذه النوعية من الجرائم ينبغى إدراك الطبيعة المتميزة لهذه النوعية من الجرائم[1] وخصوصيتها بإعتبارها من الجرائم المعلوماتية ذات البعد الدولى ، وما تتمتع به من خصوصية وإنفراد بالنسبة للجريمة ومكر ودهاء بالنسبة للمجرم ومسرحاً يسع العالم كله لتنفيذ تلك النوعية من الجرائم ، لذا يستلزم الأمر تطوراً فى أسلوب الفكر والثقافة وإبتكار العديد من الأساليب المستحدثة لمسايرة هذا التطور ، ويُؤخذ فى الإعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المنظمة ذات المردود العالمى لما تتميز به من عبورها للحدود فى نطاق تنفيذها لأى بؤرة فى العالم وإمكانية تنفيذها عن طريق أكثر من فرد أو جماعة بالرغم من تواجد كلاً منهم فى دولة مختلفة عن الأخر.

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة فى فيينا عام ٢٠٠٠م الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها جماعة محدودة البنية من ثلاثة أفراد أو أكثر مستمرة إلى فترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه

---

[1] عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادى ، ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، أكاديمية الشرطة ، ١٤/٢/١٩٩٨م

الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

وقد إتجه قراصنة الجريمة المنظمة والعقليات الإجرامية من الأجيال الحديثة نحو إرتكاب هذه النوعية من الجرائم المُستحدثة وإزدياد عدد المجرمين المتخصصين فى تلك النوعية وخاصة فى الأونة الأخيرة مما أدى لحدوث الآثار الإقتصادية الضارة المترتبة على إرتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم سواء على المستوى الفردى أو المستوى الوطنى والدولى.

وتتمثل المواجهة لتلك النوعية من الجرائم فى أربعة مجالات وهم :

أولاً : مجال البنوك [1]

وتتمثل هذه المواجهة فى عدة نقاط كما يلى :

١ـ ضرورة إلتزام البنوك بالإستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء من طالبى الحصول على البطاقات والتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة.

٢ـ إلتزام البنوك بمراعاة الدقة الواجبة عند إختيار العاملين بأقسام وإدارات بطاقات الإئتمان والتأكد من حسن سلوكهم ومسلكهم الوظيفى وإستمرار مراقبتهم بصفة دورية.

٣ـ العمل على الأخذ بأحدث أساليب التقنية والتكنولوجيا فى إصدار بطاقات الدفع مع الإسراع بتعميم نظام بطاقات الدفع الذكية وفائقة

---

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

الذكاء لما تتميز به من عناصر متعددة للحماية Smart Cards and Super Smart

٤ـ تزويد التجار بأحدث الوسائل الإلكترونية للتعامل فى البطاقات الإئتمانية والتى تساعد على إكتشاف البطاقات المزورة وتعمل على الحد من تجاوزات وتلاعب التجار أنفسهم.

٥ـ ضرورة محاسبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع والشراء المرقمة والمنسوبة لذات البنك للمحاسبة الدقيقة لمنع أى تلاعب.

٦ـ الإرتقاء بالمستوى التدريبى للكوادر البنكية العاملة فى مثل هذا المجال.

٧ـ المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات بطاقات العملاء مع الحفاظ على السرية التامة حتى يتسنى إكتشاف التجاوزات وحجم الإستخدام مع حد الإصدار[١].

٨ـ إيجاد نوع من المتابعة والتنسيق بين البنوك العاملة فى هذا المجال لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار سيئ السمعة ليتم وضعهم فى القائمة السوداء وإرسالها لمنظمة الفيزا حتى يتم إيقاف التعامل معهم على المستوى الدولى.

٩ـ أهمية التنسيق بين البنوك والأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة والعمل على مواجهتها والعمل على إنشاء لجنة عليا تضم

---

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص ١٣٥.

مسئولين من الإدارات المعنية لتنظيم الجهود فى مواجهة هذه الجريمة.

١٠ـ ضرورة إنشاء وحدة أو إدارة للمخاطر الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان بالبنك المركزى لرصد ودراسة كل ما يتعلق بجرائم بطاقات الإئتمان للعمل على كيفية مواجهتها مصرفياً والحد من تكرارها وأن تنشئ هذه الإدارة بكافة البنوك العاملة فى ذات المجال.

ثانيا : المجال الأمنى تقع على الأجهزة الأمنية العبء الأكبر فى الحد من إرتكاب هذه الجرائم وعليها فى سبيل ذلك :[١]

١ــ التنسيق التام مع البنوك المصدرة لتلك البطاقات وتبادل الإتصالات والمعلومات حول هذه النوعية من الجرائم.

٢ـ إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن قضايا بطاقات الدفع الإلكترونى سواء على المستوى الوطنى أو الدولى للتعرف على حركة وأبعاد الجريمة بإعتبارها جريمة غير وطنية أى ليس لها موطن محدد.

٣ــ إنشاء إدارة متخصصة لجرائم بطاقات الإئتمان تتبع إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وذلك إمعاناً وتعمقاً للتخصص فى تلك النوعية من الجرائم وما شهدته من تطور وإزدياد فى الفترة الأخيرة.

---

[١] ورقة عمل مقدمة من كلا من عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادى ، العميد / أحمد جمال الدين بندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ، أكاديمية الشرطة ، مركز بحوث الشرطة ، ديسمبر سنة ١٩٩٨م

٤ـ ضرورة إدخال مادة الجرائم الإقتصادية المستحدثة والجرائم المعلوماتية بما فيها من جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى ضمن البرامج والمواد التى تدرس بأكاديمية الشرطة.

٥ـ أهمية دعم التعاون الدولى الإقليمى بين الأجهزة الأمنية فى هذا النوع من القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والإستفادة منها للحد من هذه النوعية المُستحدثة من الجرائم مع الإستمرار بعقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتلك النوعية من الجرائم للحد منها ومكافحتها دائماً[١].

ثالثا : المجال التشريعى نظراً لإنعدام وجود تشريع عقابى واضح ومحدد لتجريم الأفعال الغير مشروعة المترتبة على التوسع فى إستخدام بطاقات الإئتمان قد أدى إلى إثارة الجدل والتردد حول ما إذا كانت بطاقات الدفع الإلكترونى تعد محرراً تنطبق عليه النصوص القانونية القائمة وفقاً للتفسير الواسع للنص الجنائى وبين التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية وما قد يتفرع عنه من خطر القياس فى مواد التجريم والعقاب. لذا يجب على المشرع أن يتدخل إما بقانون خاص لبطاقات الدفع الإلكترونى أو بوضع و إضافة نصوص جديدة لإضفاء الحماية الجنائية اللازمة على ذلك النظام المستحدث مع الوضع فى الإعتبار أن يشمل القانون كافة صور التجريم القائمة والمُستحدثة وتشديد العقوبات بالقدر الذى يضمن تحقيق الردع ، وأن يتم عرض المشروع بداية على كافة الجهات

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

المعنيـة لإبـداء رأيهـا والإسـتفادة مـن مقترحاتهـا لإضـفاء الحمايـة القانونية الواجبة حتى يمكن التوصل لمشروع قانون متكامل.

رابعا : المجال القضائى نظراً لأهمية وخطورة تلك الجرائم على الإقتـصاد الفـردى والـوطنى فينبغـى أن يـتم تحقيـق لكافـة الجـرائم المرتبطـة ببطاقـات الإئتمـان بإحـدى النيابـات المتخصـصة كنيابـة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وأن يكون إختصاصها بالتحقيق فى هذه الجرائم على مستوى الجمهورية بإعتبارها إحدى النيابات المتخصصة فى هذا المجال وأن يتم إحالتها لمحكمة الجرائم المالية والتجارية بإعتبارها إحدى الجرائم التى تباشرها نيابة الشئون المالية والتجارية، مما يؤدى إلى إكتساب الفهم والخبرة على كيفية التعامل مع هذه الجرائم وإستخلاص الدليل فيها والوقوف عند التكييف القانونى الملائم لتلك الجرائم لحين إصدار التشريع المناسب أو إضافة النصوص التى تعالج تلك النوعية من الجرائم [1] .

وأيـضاً ضـرورة إدخـال مـادة الجـرائم الاقتـصادية والمعلوماتيـة المستحدثة ضمن برامج ومواد مركز الدراسات القضائية وأن يكون من بين تلك الجرائم جرائم بطاقات الدفع الإلكترونـى للعمل على تـدريب رجـال القـضاء والنيابـة، والجهـات المعنيـة بمكافحـة تلـك الجرائم على كيفية التعامل مع هذه الجرائم وإستخلاص الدليل فيها وذلـك حتـى لا يفلـت مرتكبوهـا مـن أحكـام القـانون والعقـاب الـلازم للقضاء على هذه الجرائم أينما وُجدت داخل الوطن وخارجه وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية فى الدول الأخرى[2].

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ١٣٨.
[2] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص١٣٨ .

المبحث الثانى

تجريم الإستخدام غير المشروع للبطاقة الإئتمانية على الصعيد الدولى والتعاون الدولى فى مكافحة الجرائم المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان

تضمنت العديد من التشريعات نصوصاً خاصة تتعلق بالإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان والحماية الجنائية اللازمة لبطاقات الإئتمان. [١]

ففى الولايات المتحدة الأمريكية يوجد نص منذ عام ١٩٨٤ يتناول الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان فى المادة ١٠٢٩أ من الباب الثامن عشر من القانون الفيدرالى ويقوم هذا النص بتجريم الإستعمال التعسفى أو الغير مشروع للأدوات التى تسمح بالدخول إلى حساب بنكى وهى وسائل السداد (كافة البطاقات والأكواد وأرقام الحساب وغيرها) التى يمكن من خلالها الحصول على أموال أو خدمات وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية ، كما يُجرم النص الإستخدام غير المصرح به لمثل هذه الأدوات وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التى إنتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، وكذلك يُجرم النص الإتجار فى البطاقات غير المصرح

[١] د/ نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٦٢٥

بإستعمالها وكذلك تقليد وتزوير البطاقات الإئتمانية وإستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك ، وتم إدخال تعديل على هذه المادة بإضافة جريمة أخرى تتمثل فى حيازة الأجهزة التى تساعد على تقليد وتزوير البطاقات الإئتمانية متى إرتبط ذلك بنية غير مشروعة[1].

وفى سويسرا تُجرم المادة ١٤٨من قانون العقوبات منذ عام ١٩٩٥م الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان من قبل حاملها الشرعى حيث تقضى هذه المادة بمعاقبة كل من يقوم بإستخدام بطاقة إئتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء للحصول على أى من الخدمات التى يمكن أن تقدمها البطاقة وذلك إضراراً بالجهة المانحة للبطاقة وخلافاً للشروط المُبرمة بينهما ، بينما جرمت المادة ١٤٨ من ذات القانون الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان من قبل الغير حيث إعتبرت ذلك من قبيل الإحتيال المعلوماتى ، وقد توسع نص المادة ١٤٨ فى تحديد البطاقة التى يشملها التجريم حيث نص على عبارة " أو أية وسيلة مماثلة للوفاء " لتشمل بذلك البطاقات التى يتم إصدارها من قبل بعض المتاجر والمحلات التجارية لزبائنها للوفاء بواسطتها.

وفى إيطاليا : نصت المادة رقم ١٢ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٩٢م على أن يُعاقب كل من يسئ إستخدام بطاقة الإئتمان أو بطاقة مدينة أو ما شابهها من وسائل السداد إذا ما إستخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعى أو قام بإستغلالها فى السداد النقدى

---

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ١٣٠.

المقدم أو فى سداد قيمة بضائع أو خدمات بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أو بالغرامة التى تتراوح بين ٦٠٠ ألف و٣ ملايين ليرة إيطالية وتنطبق ذات العقوبة على كل من زيف جزئياً أو كلياً بغرض الإستيلاء على المال بطاقات إئتمان أو بطاقات مدينة أو ما شابهها من وسائل السداد مُستغلاً إياها فى السداد النقدى المقدم أو فى سداد قيمة البضائع أو الخدمات وكذا كل من باع أو إشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواء كان تزييفها كلياً أو جزئياً [١].

وفى فرنسا : نص المشرع على حماية جنائية خاصة لبطاقات الإئتمان بموجب القانون رقم ٩١-١٣٨٢ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م فى المادة الحادية عشر من القانون والتى عدلت المادة ٦٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥م لتضيف المادتين ١/٦٧، ٢/٦٧ بعد المادة ٦٧ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ونصت المادة ١/٦٧ على مُعاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد وكل من إستخدم أو حاول إستخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدينة تم تزييفها أو تعديلها وهو على علم بذلك، كذلك كل من إتفق على إستلام مستحقاته عن طريق بطاقة سداد تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، وهى بذلك قد حددت ثلاثة أنواع من الجرائم :

النوع الأول : هو جريمة تقليد أو تزوير بطاقة الوفاء.

[١] د/ سامج محمد عبد الحكم ، المرجع السابق، ص ١٣١.

النوع الثانى : جريمة إستعمال أو محاولة إستعمال بطاقة مقلدة أو مزورة .

النوع الثالث : هو جريمة قبول الوفاء بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة

أما المادة ٢/٦٧ فقد نصت على أنه يتعين فى الجرائم السابقة مصادرة البطاقات والأدوات المُعدة أو المُستخدمة فى التزوير أو التقليد إلا إذا إستخدمت بدون علم مالكها.

يتضح لنا مما سبق وجود إختلاف للنماذج التشريعية التى تناولت بالتجريم الأفعال غير المشروعة المتصلة ببطاقات الإئتمان ، فنجد إختلافاً فيما بينها فى تحديد تلك الأفعال فاقتصرت بعض التشريعات على تجريم تقليد وتزوير هذه البطاقات دون التطرق إلى الإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها أو من قبل الغير كما هو الحال فى فرنسا ، كما إتجه البعض الأخر إلى تجريم الإستخدام التعسفى للبطاقة من قبل حاملها فقط تاركاً الإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير لنصوص أخرى خاصة بالإحتيال المعلوماتى كما هو الحال فى سويسرا ، بينما إتجهت تشريعات أخرى إلى معاقبة الإستخدام غير المشروع من قبل الغير وكذلك تجريم تقليد وتزوير البطاقات كما فى إيطاليا[١] .

وأخيراً هناك تشريعات إتجهت إلى الجمع بين جميع الأفعال غير المشروعة المتصلة ببطاقات الإئتمان سواء تمثلت فى الإستخدام غير المشروع لها من قبل حاملها أو من قبل الغير أو سواء تمثلت فى

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

تزوير البطاقة وتقليدها أو حتى مجرد حيازة أدوات تستخدم فى هذا التزوير أو التقليد كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية .[١]

ونتطرق للحديث عن مجال التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم المصاحبة لإستعمال بطاقة الائتمان ، حيث أن التعاون الدولى هو تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء كانت هذه الخدمة أو النفع على مستوى عالمى أو على مستوى إقليمى ، أو على المستوى الوطنى للدول التى يتم الإتفاق فيما بينها ولا يقتصر التعاون الدولى على مجال معين فلا يقتصر على جرائم بطاقات الائتمان فى ذاتها ، بل يشمل التعاون الدولى كافة المجالات ، فقد يكون تعاوناً دولياً فى العلاقات الاقتصادية وقد يكون تعاوناً دولياً فى العلاقات السياسية وقد يكون تعاوناً دولياً فى مكافحة الجريمة بشكل عام حيث يحقق هذا التعاون فى النهاية المصالح المشتركة بين الدول المتعاونة أو حسب الإتفاقات الدولية كأن تكون الإتفاقية تحت مظلة الأمم المتحدة أو أن تكون إتفاقية إقليمية كإتفاقات الدول العربية أو اتفاق بين دولتين فى نطاق معين.

وينشأ التعاون الدولى عادة فى المجالات السابق ذكرها لإختلاف العوامل التاريخية بين الدول والتباين فيما بينها فلكل دولة نظامها الخاص من الوجهة التاريخية ولكل دولة ظروفها الخاصة.

[١] د/ نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩

ويكون ارتباط التعاون الدولى دائما بالمستجدات فى الحياة بكافة أشكالها الإقتصادية والسياسية والجنائية وهكذا [1] والتعاون الدولى لم يكن مقصوراً على وقتنا الحاضر ، بل امتد عبر العصور منذ نشأة الحماية الإنسانية وحاجة الجماعات إلى بعضها البعض ، واتضحت معالمه عند نشأة الدولة فى وضعها الحديث وحاجة الدول إلى التعاون وتنظيم علاقاتها بحيث تحكمها قواعد برضاء الأطراف[2] وكان أهم بداية للتعاون بين الدول وبعضها البعض هو التعاون الاقتصادى حيث تصريف المنتجات من الفائض وتبادل السلع، وإذا كان هذا التعاون هو الأساس فإن التعاون فى مجال مكافحة الجريمة ومكافحة غسيل الأموال المودعة بالبنوك بطريق غير مشروع والاحتيال وتزوير بطاقات الائتمان ، يعود بالدرجة الأولى على الاقتصاد القومى لهذه الدول التى تطبق التعاون فيما بينها ، لهذا فإن أى تهديد لأمن دولة ما سواء فى أمنها الاقتصادى أو غير ذلك يلزمه التعاون فيما بين هذه الدول والدول الأخرى ، فيتحقق الاستقرار داخل الدول فى كافة نواحيها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك [3] وسنتناول المبحث الثانى فى عدة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

---

[1] د/ أحمد ابو العرف محمد ، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ١٩٨٦، ص ١٥

د/ عبد الله العريان ، مفهوم حقوق الدول ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٥٣ لسنة ١٤ ، ص ٦٣ يوليو ١٩٧٨

[2] د/ إيهاب فوزى السقا ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٧

[3] د/ ممدوح شوقى مصطفى ، الأمن القومى والأمن الاجتماعى ، دار النهضة العربية ، ص ١١٠ وما بعدها

المطلب الثانى : المسئولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان وأحدث التقنيات الحديثة لها.

المطلب الرابع : بعض الاعتراضات الشرعية لبطاقة الإئتمان المصرفية

المطلب الخامس : تحديد المضرور من جريمة الاستعمال غير المشروعة للبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة

المطلب الأول

اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) واختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

أولا : اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

١- تبادل المعلومات : حيث تشمل هذه العملية البلاغات والمراسلات والاتصالات التى يقوم بها رجال الشرطة مع دولة أخرى عضو فى الانتربول بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها بما فى ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها ، ومثال لذلك إحباط محاولة نصب دولية بالمليارات حيث رصدت أجهزة المكافحة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية فى مصر ، وصول بعض أفراد عصابة دولية للبلاد من

جنسيات مختلفة وبحوزتهم شهادات ضمان بنكية مزورة ومنسوبة لبنوك عالمية وتحمل أرقاماً فلكية بالمليارات والعملات المختلفة والذهب [1]

٢- تحقيق الشخصية والاتصالات ويتم ذلك من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى الشرطة المحلية ، ويعد تحقيق الشخصية من الأمور المهمة فى نسبة الجريمة للمتهم والتأكد من أنه هو الفاعل خاصة فى مجال الإبلاغ عن الشخص المطلوب ملاحقته جنائياً عن طريق شبكات الاتصال والمعلومات التى تنظمها أجهزة الانتربول وتم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية فى كل من طوكيو ونيوزلاندا ونيروبى وأبيدجان وبيونسى لتسهيل مرور الرسائل.

ثانيا : اختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

تعمل المنظمة على تبادل المعلومات بين أعضائها بهدف الإنذار المبكر لأحدث أساليب إرتكاب الجريمة والتعرف على العصابات الدولية المتخصصة فى النشاط الإجرامى المتخصص فى جرائم المال بشتى صوره ورصد عناصرها ووضعهم تحت المراقبة فى حالة دخولهم لبلادهم وضبط مرتكبى هذه الجرائم طبقاً لتشريع كل دولة.

[1] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق

وسائل التعاون الدولى

أولاً : وسائل ادارية وهى ثمرة التعاون الدولى ، حيث تتم هذه الوسيلة بتبادل الخبرات بين الدول وبعضها البعض فى مجال جرائم بطاقات الائتمان وكيفية ضبطها والوصول إلى مرتكبيها ، فتتم الزيارات المنظمة والمتبادلة بين الدول ، وتعقد الندوات والمناقشات مع الأجهزة المختصة بكل دولة ثم يبدأ بعد ذلك تنظيم الدورات التدريبية وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ، ثم تعقد الاتفاقات والمعاهدات بين الأطراف [1]

وتمثل المؤتمرات الدولية عاملاً مهماً لمكافحة الجريمة والمجرمين حيث تتنوع هذه المؤتمرات حسب طرق المكافحة ، ويعد توقيع الإعلانات المشتركة بين الدول صورة من صور الوسائل الادارية للتعاون الدولى المشترك ، حيث تتم الاعلانات عادة عن طريق مذكرات تفاهم أو اتفاقات أو بروتوكولات أو برامج حيث تتلاقى وجهات النظر فى هذه الصياغات المكتوبة ، لكى تلتزم بها الدول التى اتخذت هذا الإجراء فيما بينها بما يحقق صورة جادة من التعاون من أجل المصالح بينهما.

ثانياً : وسائل شرطية تُبرز صور وسائل التعاون بين الشرطة الوطنية والشرطة الجنائية الدولية فى الأمور التى تتعلق بكيفية إتصال الأجهزة ببعضها البعض.

---

[1] د/ عبد المنعم سيد ، أسلوب تحليل الأحداث فى العلاقات الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة البحث الافريقى فى الدراسات السياسية ، مصر ، مركزالبحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨/١٢/١٧ ، ص ١ وما بعدها

لذا قامت الشرطة الجنائية الدولية بإنشاء عدة مراكز لها فى طوكيو ونيوزيلاندا ونيروبى وأبيدجان وتونس ، ومهمة هذه المراكز تسهيل مرور الرسائل من خلال نظامين **نظام الاتصال المركزى ونظام الاتصال اللامركزى**

والنظام المركزى تجرى فيه الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة أما **اللامركزى** فيتيح الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة حيث يسمح هذا النظام بالاتصالات غير الرسمية عبر الحدود الدولية. [1]

ثانياً : وسائل قانونية ، الوسائل القانونية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية فى كل بلد من حيث الاختصاص والتنفيذ تماشياً مع مبد أ إقليمية قانون الاجراءات الجنائية حيث لا تمارس الدولة اختصاصها الجنائى خارج الاقليمية لما يمس سيادة الدول الأخرى ، لذلك فإن الإجراءات القانونية لا يمكن أن تتم إلا بموافقة كل دولة على إجراء الدولة الأخرى، بناء على طلب الدول التى يتم الاتفاق معها وتتم هذه الاتفاقات عادة بالطرق الدبلوماسية ، لذا فإن أى خروج عن قواعد الاجراءات الجنائية دون اتفاق بين الدولتين أو الدول يكون باطلاً ، كما يكون قابلاً لعدم التنفيذ [2] وعادة يكون التعاون بالنسبة للمساعدة الجنائية طبقاً للإتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية .

---

[1] د/ علاء الدين شحاته ، دور وزارة الداخلية فى تدريب ضباط الشرطة غير المصريين بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة سنة ١٩٧٨ ، ص ١ وما بعدها

[2] د/ محمود نجيب حسنى ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨

ويوجد صعوبات تواجه التعاون الدولى حيث أن التعاون غالباً ما يرتبط بالثقافة الوطنية للدول ومدى تصوراتها للإسهام إيجابياً فى هذا التعاون ، حيث ترى بعض الدول من منطقها أن سيادتها الإقليمية والقومية قد تكون عائقاً فى الاتفاق حيث ترى أن ذلك يعد تدخلاً فى مقومات سيادتها ، لذلك فإنها قد تتشدد أحياناً فى الضوابط التى تحكم علاقتها بغيرها من الدول.

واختلاف المفاهيم والتاريخ لكل دولة يجعلها تنظر نظرة مختلفة عن الدول الأخرى فى مكافحة الجريمة حيث تتمسك أحياناً كل دولة بسيادتها قبل الأخرى ، لهذا كانت الصعوبات دائماً تتركز فى الاتفاقات التى تتم بهذا الشأن حول كيفية التوفيق بين سيادة الدولة على إقليمها وقوميتها وتداخلات دولة أخرى بمناسبة إرتكاب فعل معين من أحد مواطنى إحدى الدولتين.

لذا نجد كل دولة تحرص من حيث الوسائل أو الإجراءات القانونية على إجراءات معينة قد تطول أو تقصر مما يؤدى إلى فوات الفرصة فى السيطرة على الجريمة وعلى الفاعلين من حيث التفتيش والضبط والتسليم وتنفيذ الأحكام ، لهذا كان التعاون الدولى فى حدود ما تسمح به كل دولة طبقاً لوجهة نظرها.

المطلب الثانى
المسئولية المدنية والجنائية
عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان

يترتب على التزايد المستمر فى البطاقات المتداولة وتعدد أشكالها زيادة المنازعات المدنية والجنائية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التى تربط بين أطراف البطاقة مما تنعقد معه المسئولية المدنية عن الأضرار التى تصيب الأطراف الأخرى .

وبطاقة الإئتمان كغيرها من وسائل الوفاء قد تكون محلاً للتزوير أو إتباع وسائل إحتيالية فى طريقة إستخدام البطاقة، الأمر الذى يشكل جرائم جنائية تستوجب عقاب من يستخدم وسيلة إبتدعتها البيئة التجارية لتسهيل تداول الثروات من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة مما يفقد الجمهور ثقته فى هذه الوسيلة ويضر بوسائل التعامل فى هذه البيئة[1].

وسنعرض فيما يلى المسئولية المدنية التى تنعقد ضد كل من يُخطئ فى إستخدام بطاقة الإئتمان سواء من أحد أطرافها أو الغير ممن تصل إلى حيازته بسبب ضياعها أو سرقتها وكذلك المسئولية الجنائية التى تقع على عاتق من يقوم بالتزوير أو الوسائل الإحتياطية فى إستعمال هذه البطاقة وذلك على النحو التالى :

---

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

أولاً : المسئولية المدنية[1]

بطاقة الإئتمان تنشئ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث (المصدر ، الحامل ، التاجر) بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل (عقد الحامل ـ عقد الانضمام) المصدر والتاجر (عقد التاجر) والحامل والتاجر(عقد البيع) وهم من العقود الملزمة للجانبين ويترتب على إخلال أحد أطرافها بالإلتزامات المُلقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الآخر فى فسخ العلاقة بينهما فضلاً عن حقه فى مطالبته عن الأضرار الناتجة من عدم تنفيذ إلتزاماته مما يترتب عليه إنعقاد المسئولية المدنية التى تقوم على أساس تعاقدى متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة فى حيازة الغير فى حالة سرقتها أو فقدها وقام الأخير بإستخدامها تنعقد المسئولية المدنية على أساس المسئولية التقصيرية إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما وليست المسئولية العقدية حيث أن الغير ليس طرفاً فى أى علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة قبل تحقق المسئولية وسوف نستعرض المسئولية لأطراف البطاقة والغير على النحو التالى :

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

المسئولية المدنية لحامل البطاقة [1]

يلزم حامل البطاقة بإستخدامها فى حدود مبلغ السقف الإئتمانى الممنوح له من المصدر، فإذا ما تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسئولاً مدنياً بمقدار الزيادة فى مواجهة مصدر البطاقة فى حالة وجود إتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أو إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا فى حدود المبلغ المسموح به.

تنعقد مسئولية الحامل فى مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المُبرم بينهما ، هذا إذا إلتزم الحامل تنفيذ العقد بحسن النية ، أما فى حالة تجاوز الحامل المبلغ الإئتمانى مع علمه بذلك ، يتوافر فى حقه سوء النية أو الخطأ فى تنفيذ إلتزاماته ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظراً لإهداره للثقة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على الإعتبار الشخصى لحاملها، بالإضافة إلى مطالبته بالمبالغ المستخدمة والتعويض عن الضرر الذى لحق بها من جراء إستخدام البطاقة من قبل الحامل على أساس الإخلال بإلتزامه العقدى تجاهه.

كما تنعقد المسئولية المدنية للحامل إذا لم يقم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة فى حالة فسخ العقد أو إنتهاء مدة صلاحية إستخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الإستخدام بالرغم من إخطاره، واستمر فى

---

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق.

إستعمال البطاقة بعد ذلك التاريخ أو الفسخ أو الإلغاء وذلك عن كافة المبالغ المترتبة عن إستعمال البطاقة.

وتنعقد المسئولية المدنية لحامل البطاقة فى حالة الضياع أو السرقة، ، إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادى فى المحافظة على البطاقة ، فإن فقد البطاقة أو سرقتها يعتبر قرينة على إهمال الحامل فى المحافظة عليها وقد يذهب البعض إلى إعتبار الحامل فى مركز المُودع لديه، مما يرتب إنتفاء المسئولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التى استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها وقد ذهبت محكمة إستئناف باريس فى الحكم الصادر فى ١٩٧٨ إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن إستخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار[١].

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسئولية إلا إذا ثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، وذلك لإلتزام التاجر ببذل عناية الرجل المعتاد فى مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التى تحمله البطاقة ويمكن تفادى حامل البطاقة المسئولية المدنية بإبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع لتقوم بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بقبول البطاقة فى الوفاء بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات المُلغاة

[١] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها .

والمُنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة ويظل الحامل مسئولاً عن المبالغ التى استخدمت بإستعمال البطاقة فى الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الإخطار بذلك إلى المصدر.

المسئولية المدنية لمصدر البطاقة [1]

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد القسائم المرسلة لها وذلك فى مواجهة الحامل والتاجر، طالما أنهما قاما بالإلتزامات العقدية تجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الإلتزام وترتب على ذلك ضرراً للحامل والتاجر كتعرض الأول على سبيل المثال للحجز من التاجر أو كتفويت صفقة معينة للتاجر كان يعتمد فى إبرامها على رصيده، أو توقف الأخير عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام حجز الدائن عليه وإساءة سمعته التجارية فتعقد المسئولية المدنية للجهة المصدرة على أساس تعاقدى طالما أن كل من الحامل والتاجر قاما بتنفيذ الشروط العقدية معه.

تنعقد المسئولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التى تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع ، إذ يجب عليه إتخاذ الحيطة من الإستعمال غير المشروع للبطاقة ، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات شديدة أو صارمة من حيث الرقابة على صحة التوقيع المشروع للبطاقة ، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات شديدة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التى

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

تحمله هذه الفواتير من توقيع مزور حتى لو كانت مثبت بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير فى بيانات الكشوف الواردة من التاجر.

كما تنعقد المسئولية المدنية لمصدر البطاقة المدنية فى حالة الوفاء بالعمليات التى تتم بعد تاريخ إعلانه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المُبرم بين المصدر والحامل على الإعتبار الشخصى فتنتهى البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها. وتنعقد مسئولية المصدر فى حدود المبالغ التى يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التى تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسئولية التقصيرية لإرتكاب الجهة المصدرة خطأ فى حقهم يؤدى إلى إنقاص حقوقهم فى التركة. وقد تضمن الجهة المصدرة العقد المُبرم مع الحامل أو التاجر شرط أن يقتضى بإعفائها من المسئولية فى حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا الشرط بأنه حق للجهة المصدرة ويجب على الحامل والتاجر الإلتزام به إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الغير أو فى حالة الخطأ الجسيم [١].

وأختلف مع هذا الرأى فيما ذهب إليه إذ طالما هناك خطأ من الجهة المصدرة وترتب عليه ضرر لأحد أطراف العقد، فإنها تعتبر مسئولة مدنياً عن هذا الضرر على أساس تعاقدى وتلزم بالتعويض ولا محل لهذا الشرط. إذ تنص المادة ١٤٩ من القانون المصرى على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً

[١] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها.

تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن فيها وذلك وفقاً لما تقتضى به العدالة ، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك وبمعنى آخر أنه طالما العقد المُبرم بين الجهة المصدرة والعميل سواء تاجراً أو حاملاً صحيحاً ومستوفى لشروطه، وأن الضرر الذى لحق بالعميل راجعاً لإخلال بتنفيذ إلتزامها، فإنه تقوم مسئولية الجهة المصدرة حتى ولو تضمن العقد شروطاً لإعفائها من المسئولية.

المسئولية المدنية للتاجر [1]

يلتزم التاجر الذى يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات فى الوفاء بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال إتخاذ الحيطة والحذر فى مضاهاة التوقيع الذى يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على بطاقة الوفاء وإذا أهمل التاجر فى إتخاذ الحذر فى هذه المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتنعقد مسئوليته المدنية عن ذلك الإفتراض الخطأ من جانبه لعدم اتخاذه الوسائل اللازمة لإكتشاف التوقيع المزور.

كما تنعقد مسئولية التاجر فى حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، حيث أن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة، إذ بموجبه تكون

---

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

الفاتورة بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الإلتزامات التى يرتبها عقد التاجر.

ويتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة على إلتزام الأول بالإطلاع على قائمة الإعتراضات التى يُخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تفادياً قبوله فى الوفاء ببطاقة ضائعة أو مُلغاة أو مسروقة فإذا أهمل التاجر هذا الإلتزام مما سهل على الغير (حائز البطاقة) من إستخدامها غير المشروع، فإن مسئوليته المدنية تنعقد على أساس تعاقدى فى مواجهة حامل البطاقة الشرعى عن الأضرار التى تصيبه من الإستعمال غير الشرعى للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التى تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الإعتراضات المُدرج فيها رقم البطاقة.

المسئولية المدنية للغير

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة بإستخدامها ، فإنه يكون مسئولاً مدنياً عن هذا الإستخدام تجاه حاملها الشرعى عن الأضرار التى أصابته على أساس المسئولية التقصيرية وليس العقدية لكونه أجنبى عن العقد المبرم بين أياً من أطراف البطاقة ـ وإذ تنص المدة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ".

ثانياً : المسئولية الجنائية [1]

نظراً لتزايد حملة بطاقات الوفاء أو الإئتمان أو كما يسميها البعض " النقود الإلكترونية " أو البلاستيكية وإنتشارها فى المعاملات التى تتم عن طريقها مسايرة مع منطق التطور والتحديث فى التجارة الإلكترونية. فضلاً عن عدم فاعلية الحماية المدنية لهذه البطاقات فإنه لا يمكن تفادى الإستعمال الخاطئ أو الإحتيالى لها الأمر الذى يستلزم وضع قانونى خاص لإصباغ الحماية الجنائية عليها يختلف عن تلك الحماية المقررة فى قانون العقوبات التقليدى.

وإذ أن عملية الوفاء بواسطة بطاقات الدفع الإلكترونى هى عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف مما يدفع محترفى النصب والتزوير على الدخول إلى سوق البطاقات لتزويرها وإستخدامها فى النصب على التجار والبنوك وقد يقع الإساءة من حامل البطاقة أو التاجر والجهة المصدرة للبطاقة أو من الغير فى عمليات السحب والوفاء ، الأمر الذى يتطلب ضرورة وجود حماية جنائية لتلك الوسيلة الجديدة كما فعلت التشريعات المقارنة بالنسبة للشيك ويمكن لنا تقسيم هذه الجرائم بحسب مُرتكبها إلى جرائم تقع من الحامل نفسه أو الغير.

الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من الحامل [2]

هناك أسئلة مثارة حول ما إذا كان حامل البطاقة فى حالة إستخدامه للبطاقة بالرغم من إلغائها أو إنهاء صلاحيتها مع علمه

---

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص٤٥ وما بعدها.
[2] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

بذلك هل يعتبر مرتكباً لجريمة جزائية أم لا ؟ وإذا إستعمل البطاقة بطرق غير مشروعة ـ إحتيالية ـ للوفاء بمبالغ تتجاوز الحد الأقصى عن المسموح به هل يكون هذا الفعل جريمة عقابية أم لا، وما هى ؟ وسنتناول الإجابة بالأتى :

إستعمال بطاقة الإئتمان الملغاة أو المنتهية

إن من أثار العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة إلتزام الأول بإستخدام البطاقة فى خلال فترة صلاحيتها المدونة ضمن بيانات البطاقة وأنه يجب على الجهة المصدرة إخطار التاجر فى حالة إنتهاء الصلاحية إذا لم تدون الصلاحية على البطاقة. وكذا إنتهاء العقد على الحامل، ويلتزم التاجر بقبول البطاقة فى الوفاء. فإذا قام الحامل بإستخدامها بعد إنتهاء تاريخ صلاحيتها أو فسخ العقد بينه وبين الجهة المصدرة فإنه يجب على التاجر عدم قبول البطاقة فى الوفاء بعد تاريخ إخطاره من الجهة المصدرة وكذلك يجب عليه القيام بالحيطة فى التأكد من شخصية الحامل وبطاقته والرجوع إلى مركز التفويض بالجهة المصدرة قبل إتمام عملية البيع، كما يلتزم الحامل بإعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة حيث أنه بمجرد إستلام الحامل للبطاقة فإنها تكون وديعة لديه ولكن إذا رفض ردها إلى المصدر واستمر فى حيازتها، هل يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة؟ أو إذا قام بإستخدامها لدى احد التجار خاصة إذا كان تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة غير مدون عليها أو أن الجهة المصدرة لم

تخطر التاجر بإلغائها ، هل يعتبر حامل البطاقة مرتكباً لجريمة النصب؟[1]

مسئولية حامل البطاقة فى مواجهة مصدر البطاقة

خيانة الأمانة

إذا ما قام الحامل بحيازة البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة فى مواجهة المصدر إذ تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصرى على أنه " كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ مالية أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سُلمت له بصفة كونه وكيل أو بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها يُحكم عليه بالحبس ويجوز أن يُزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

وقد عرف المشرع المصرى جريمة خيانة الأمانة بأنها إختلاس أو إستعمال أو تبديد منقول مملوك للغير سُلم إلى الجانى بناء على عقد من عقود الأمانة إضراراً بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائى.

---

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها.

ويبين من هذا النص أنه يستلزم أركاناً معينة لقيام جريمة خيانة الأمانة على النحو التالى :

محل الجريمة [1]

يتمثل محل جريمة خيانة الأمانة فى مال منقول ذى طبيعة مادية مملوك للغير مُسلم للجانى بموجب عقد أمانة وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمصدر نجد أنه يتضمن شرط بالتزام الأول برد البطاقة عند إنتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد، وهذا يدل على أن تسليم بطاقة الإئتمان وهى عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عيناً (م ٧١٨ مدنى من القانون المدنى المصرى) أى يلتزم المُودع لديه برد الشئ المُسلم إليه إلى المودع عيناً.

وتعطى بطاقة الإئتمان لحاملها حق إستخدام مبلغ معين فى تنفيذ مشترياته فبالتالى تدخل فى معنى المنقول الذى يرد عليه جريمة خيانة الأمانة[2].

الركن المادى

ينحصر الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة فى ثلاث صور هى :

الإختلاس

والتبديد

والإستعمال

---

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

[2] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

ويمكن إدخال الفعل الصادر من حامل البطاقة بالإمتناع عن رد بطاقة الإئتمان التى أُلغيت أو إنتهت صلاحيتها فى الصورة الثالثة من صور الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة وهو الإستعمال الذى لا يجوز إلا لمالك الشئ حتى ولو لم تنصرف إلى القيمة التى تمثلها تلك البطاقة هى الأموال التى يمكن الحصول عليها عن طريق إستعمال البطاقة المُنتهية أو المُلغاة.

ويتمثل الضرر المترتب عن إستعمال البطاقة المُنتهية أو المُلغاة فى قيام الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المُرسلة إليها من التاجر المستخدمة فيها البطاقة وذلك إذا ما أغفلت توجيه إخطار للتاجر بالبطاقات المنتهية صلاحيتها أو الملغاة فضلاً عن الضرر الذى يعود على المصدر من إهتزاز ثقة الجمهور فى مثل هذه البطاقات ولا يشترط فى الضرر أن يكون جسيماً أو يسيراً.

الركن المعنوى [1]

يكفى توافر القصد العام أى القصد الجنائى العام بالنسبة للركن المعنوى فى جريمة خيانة الأمانة والذى ينهض على العلم والإرادة أى علم الجانى وقت إستخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها ومُلتزم بردها إلى الجهة المصدرة وإن أرادته تتجه إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح المصدر.

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

ويرى جانب من الفقه الجنائى المصرى إلى ضرورة القصد الجنائى الخاص فى جريمة خيانة الأمانة المتمثل فى توافر نية تملك المال المنقول للغير المسلم للجانى على سبيل الأمانة.

وعلى ما سبق عرضه لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة ، نجدها تنطبق على الحامل الذى يحتفظ بالبطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو فسخ العقد المُبرم بينه وبين المصدر لأى سبب ويقوم بإستعمالها بعد ذلك وبالتالى يتعرض لحكم العقوبة المقرر بالمادة ٣٤١ عقوبات.

مسئولية حامل البطاقة فى مواجهة التاجر

جريمة النصب

فى حالة إستعمال الحامل للبطاقة الملغية أو المنتهية وتقديمها للتاجر للوفاء بمشترياته يكون مرتكباً لجريمة النصب فى مواجهة التاجر.

وإذ تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصرى والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بإتخاذ إسم

كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يُتممه فيُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر"[1].

وقد عرف الفقه النصب بأنه " إستيلاء على منقول مملوك للغير بناء على الإحتيال" بنية تملكه ومن هذا التعريف يتضح أن أركان جريمة النصب كالأتى :

محل جريمة النصب [2]

وهو المال المنقول الذى تستخدم فيه البطاقة إذ أن الهدف منها يكون تسوية المشتريات لحاملها لدى التجار الذين تعاقدوا مع مصدرها.

الركـــــن المـــــادى

هو الإحتيال الذى يُؤدى إلى الإستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، وعلاقة السببية بين الإحتيال والإستيلاء وصور الإحتيال ثلاث هى الخداع والكذب والغش وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن توافر الركن المادى فى جريمة النصب بقولها " يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى أُستعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب فحامل البطاقة الذى يقدم بطاقة منتهية أو ملغية إلى التاجر وهو يعلم بذلك ويستعمل إحدى الطرق الإحتيالية لإيهام التاجر بأنه صاحب الحق فى إستخدامها ويسلمه التاجر

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها .
[2] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

مشتريات مقابل تلك البطاقة فهو كاذب ومرتكب لجريمة النصب وخاصة فى حالة عدم تدوين تاريخ إنتهاء الصلاحية على البطاقة.

الركــــــن المعنـــــوى

يتمثل فى القصد العام أى القصد الجنائى العام وهو علم الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق إحتيالية من أجل الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير. وهو ما يتوفر فى حامل البطاقة الإئتمانية المنتهية أو الملغاة أو المفسوخ عقده بينه وبين المصدر ، ومع ذلك يسعى لإيهام التاجر بصحتها للإستيلاء على مشتريات لديه، وأن مصدر البطاقة سيرفض الوفاء للتاجر بقيمتها، كما يشترط توافر القصد الخاص المتمثل فى نية الجانى (الحامل) فى تملك المال المستولى عليه حتى يتحقق منه سلب بعض أو كل ثروة للغير وهو ما نصت عليه المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى. وهو ما يتوافر فى حامل البطاقة الذى يقوم بتنفيذ مشترياته لدى التاجر الذى أوهمه بصحة البطاقة المستخدمة.

وقد إستقر الفقه الفرنسى على أن إستخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية تكون جريمة النصب فى مواجهة التاجر الذى تعهد بقبول تلك البطاقات فى الوفاء بشرط ألا يكون المصدر قد أخطره بسحب البطاقة من الإستعمال[١].

---

[١] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥١.

تجاوز الحامل للحد الإئتمانى الممنوح له من مصدر البطاقة

إذ تجاوز حامل البطاقة السقف الإئتمانى الممنوح له من مصدر البطاقة وكان الأخير ضامنا له أمام التاجر فإنه يجب على الأخير إحترام إلتزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة، ولا يستطيع التمسك بالرعونة والإهمال فى مواجهة مصدر البطاقة، وبالتالى تنعقد مسئوليته العقدية أما إذا كان عقد الحامل المُبرم بين المصدر والحامل يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الإئتمانى على البطاقة فإنه يجب على التاجر الإتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، ويكون ملتزماً بعدم تجاوز هذا المبلغ وتنعقد مسئوليته عما يزيد من المبلغ المسموح به ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن إعتباره مرتكباً لأى فعل منطوياً على أى وسيلة إحتيالية لإيهام أو خداع التاجر بوجود إعتماد بخلاف الحقيقة حيث كان فى وسع التاجر معرفة الحد الإئتمانى الحقيقى.

ويرى جانب من الفقه انه لا مسئولية جزائية على الحامل فى الحالات التى لا يستطيع فيها التاجر الإتصال مع الجهة المصدرة لمعرفة الغطاء المسموح به للحامل لأن الجهة المصدرة مُلزمة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات لديه والرجوع لاحقاً على الحامل بما يجاوز الغطاء على أساس المسئولية العقدية لأن الحامل يقدم بطاقة صحيحة وسارية المفعول وفعالة لاتنطوى على أى وسيلة إحتيالية للقول بتوافر جريمة النصب.

الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير [1]

يقصد بالغير هنا أى شخص غير التاجر والحامل أو موظفى البنك المصدر للبطاقة وتظهر مشكلة الغير وتكون بطاقة الإئتمان محلها هى جريمة التزوير ، وإستعمال بطاقة مزورة ثم جريمة السرقة.

جريمة التزوير

عرف جارسون جريمة التزوير على أنها " تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً"

وقد عرفها جانب من الفقه على أنه تغيير فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أُعد له ، ومن التعاريف السابقة يتضح أن أركان جريمة التزوير تتمثل فى الأتى[2] :

محل الجريمة

وهو المحرر وينطبق على بطاقة الإئتمان لكونها تحتوى على معلومات وبيانات هى موضوع التزوير ، والمحرر هو وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق وإلتزامات ويُعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة، إذ تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المصرى على انه " كل شخص إرتكب

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها.
[2] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها.

تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها يُعاقب بالحبس مع الشغل"

الركن المادى

يقوم على عنصرين هما تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التى نص عليها القانون وتغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامى الذى يقوم عليه التزوير فى المحررات ويتمثل فى هذا التغيير العدوان على الثقة العامة فى المحررات ولا يتوافر الركن المادى لجريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة تم بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ومن بينها التقليد والإصطناع فالأول عبارة عن صناعة شئ على غرار آخر ، ويكفى التقليد أن يكون من شأنه خداع الشخص المُعتاد وإيهامه بصدور المحرر ممن يراد نسبتها إليه، والآخر عبارة عن خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره.

ركن الضرر

يتحقق متى كان تغيير الحقيقة يُؤدى إلى الضرر المادى بأن يمس الذمة المالية أو إجتماعى فيصيب مجتمع بأسره أو أدبى ينال من المكانة الإجتماعية للمزور عليه[١].

الركن المعنوى

لابد من توافر القصد الجنائى العام والخاص لدى المتهم ويتمثل القصد العام فى علم المتهم بجميع أركان التزوير من أنه يقوم بتغيير الحقيقة فى إحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التى

---

[١] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق.

حددها القانون وهى التقليد أو الاصطناع وأنه يترتب على ذلك ضرراً حال أو إحتمالى بأحد الأشخاص أو المجتمع. والقصد الخاص هو نية إستعمال هذا المحرر من المزور فى الغرض أو الأغراض التى أُعد من أجله. ولما كانت بطاقات الوفاء تعتبر من المحررات العرفية فإن أى شخص يرتكب جريمة التزوير فيها تطبق عليه العقوبة المقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المصرى وهى الحبس مع الشغل وذلك لتحقيق الحماية الجنائية للمحررات العرفية.

إستعمال بطاقة مزورة [1]

يعنى قيام أحد الأشخاص بإستخدام بطاقة إئتمان كوسيلة للوفاء مع علمه بتزويرها وهو ما يؤكد عليه توافر القصد الجنائى لديه، وقد حرص المشرع المصرى فى المادة ٢١٥ عقوبات مصرى على إستقلال تزوير المحرر عن جريمة إستعماله وهو مزور.

كما ذهب الفقه المصرى على أنه فى حالة قيام أحد الأشخاص بالتزوير والإستعمال فإنه تطبق عليه العقوبة الأشد، ولا يخضع المتهم لمبدأ تعدد العقوبات بمعنى أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقة الإئتمان واستعملها فلا توقع عليه عقوبتا التزوير والإستعمال وإنما يُطبق عليه الجزاء الأشد ، أما فى حالة وقوع جريمة التزوير من شخص والإستعمال من شخص آخر فإن كل متهم يخضع لعقوبة الجريمة التى إرتكبها.

[1] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها.

وقد ذهب رأى إلى خضوع جريمة إستعمال بطاقة مزورة إلى العقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى لتوافر أركان جريمة النصب حيث أن تقديم أو إبراز أوراق أو مستندات للغير سواء حقيقية أو مزورة يُعد من الطرق الإحتيالية التى يستخدمها المتهم لإيهام التاجر بصحة هذه البطاقة المزورة فى الوفاء إلا إذا ثُبت إهمال من نسبت إليه البطاقة.

جريمة السرقة عرف الفقه المصرى السرقة بأنها إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ويتضح من ذلك أن أركان السرقة هى:

الركن المادى

وهو الإختلاس ويتمثل فى إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغم إرادته ودخولها فى حيازة السارق للإستيلاء عليها.

محل جريمة السرقة

هو البطاقة ذاتها من حيث أنها تعتبر من المنقولات.

الركن المعنوى

وهو القصد الجنائى ويتوافر متى إتجهت نية السارق إلى إرتكاب فعل الإختلاس الواقع على المنقول المملوك للغير، بمعنى أنه بمجرد إختلاس الشخص للبطاقة أى الإستيلاء على حيازتها كاملة وإتجاه نيته إلى تملكها وهى مملوكة لشخص معين هو حاملها الشرعى فإنه يكون إرتكب جريمة السرقة ويعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصرى والتى تنص على " يُعاقب بالحبس مع الشغل مدة

لا تجاوز سنتين على السرقات التى يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة [1]" ، ويرى جانب من الفقه الجنائى أن إستعمال البطاقة المسروقة من قبل الغير ينطوى على جريمة نصب لإنتحال المتهم إسم كاذب هو إسم حامل البطاقة الحقيقى ،وبالتالى يكون إستخدام وسيلة إحتيالية لإقناع المجنى عليه بوجود ائتمان كما يرى جانب آخر من الفقه أن هذا الفعل يشكل جريمة سرقة، لكونه إستعمال مفتاح مصطنع لأن البطاقة الإئتمانية من قبيل المفاتيح المصطنعة [2].

وذهب القضاء الفرنسى أن المتهم يكون مرتكب لجريمة إحتيال تتمثل فى قيامه بإستعمال بطاقة إئتمان مسروقة مستعملاً إسم كاذب وهو إسم حامل البطاقة الحقيقى، وهو أحد الصور الإحتيالية لجريمة النصب. ذلك أن إستعمال البطاقة المسروقة من قبل الغير يُعد إرتكاباً لجريمة نصب حيث أن مستعمل البطاقة يحصل على سلع وخدمات مُسلمة إليه من التاجر بعد إيهامه للأخير بصحة البطاقة والإئتمان الممنوح بواسطتها أى إستخدام مستعمل البطاقة الكذب وهو إحدى الطرق الإحتيالية مما يشكل جريمة النصب وليس السرقة كما أن من إستعمل البطاقة يمكنه السحب النقدى من الماكينة إرادياً بواسطة البطاقة المسروقة عن طريق الغش وهو إحدى الصور الإحتيالية بإتخاذه صفة كاذبة وهى صفة الحامل مما يحمل الجهاز على قبول ذلك[3].

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق.
[2] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥٧.
[3] د/ وجدى شفيق ، المرجع السابق

المطلب الثالث
الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان
وأحدث التقنيات الحديثة لها

المستقر عملاً فى القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة فى حد ذاتها مالاً منقولاً.

ولما كانت البطاقة مالاً منقولاً الأمر الذى يجعلها محلاً لجرائم الإعتداء على الأموال أى أنها تصلح أن تكون محل جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

فيجوز أن يسرقها الجانى ويجوز أن يسلمها المجنى عليه صاحب البطاقة إلى الجانى لإستعمالها فى غرض معين متفق عليه فيخون الجانى الأمانة ويستعملها فى غرض أخر لحساب نفسه محولاً الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة[1].

ويجوز أن يقوم الجانى بإيهام المجنى عليه بقدرته على تحقيق مشروع وهمى كاذب لكونه صاحب صفة ما، ويستولى بعد ذلك على البطاقة ويقوم بسحب مال المجنى عليه نتيجة إستعمال الجانى لطرق إحتيالية.

ولا يعتد بدفاع الجانى بأن البطاقة ليس لها رصيد لأن هناك نوعية من البطاقات تسمح لصاحبها بالسحب على المكشوف.

[1] د/ أمير فرج يوسف ، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٢ وما بعدها.

ولا يعتد بدفاع الجانى بأن البطاقة فى ذاتها عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك الملصق به شريط ممغنط لا قيمة لها ، ذلك لأن تفاهة المال لا تعدم كونه مال يجوز أن تقع عليه السرقة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن البطاقة الممغنطة تأخذ وصف المحرر الإلكترونى إذ هى مدون عليها بيانات عبارة عن الجهة التى أصدرتها وإسم صاحبها ورموز لها دلالة معينة عند إدخالها لدى الصراف الآلى لقراءتها.

ويترتب على ذلك جواز أن يكون بطاقة الإئتمان محلاً لجرائم تزوير المحررات فى حالة تزوير بطاقة الإئتمان بهدف الحصول على مال الغير، ذلك لأن البطاقة بحملها تلك البيانات الإلكترونية هى سند إلكترونى عرفى يجوز أن يزور بتغير حقيقته لأن التزوير ما هو إلا تغير الحقيقة.

ويصح أن يكون التزوير مادى كما يصبح أيضاً أن يكون معنوى ويكون كذلك فى حالة قيام الجانى بالإضافة أو الحذف أو الإصطناع للأختام والبصمات والصور الملصقة على البطاقة لشخص أخر غير صاحب البطاقة الأصلى (م / ٢١١ عقوبات).

وهذا ما يطلق عليه التزوير المادى لبطاقة الإئتمان. أما التزوير المعنوى فهو يكون فى حالة إنتحال شخص شخصية شخص أخر والتعامل مع البنك متخذاً إسم أخر وشخصية أخرى متعمداً إنكار

شخصيته بهدف الإستيلاء على بطاقة شخص المجنى عليه بما تحتويه من خدمات وأموال[١].

وذلك عن طريق إيهام الموظف المسئول بالبنك حال كونه شريك حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجنائى بالمساعدة أو التحريض ـ أو عن طريق الموظف المسئول بالبنك حال كونه شريك سئ النية.

والمطالع للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنوك يجد أن نص المادة /٥٦ تنص على (معاقبة كل من يتقدم إلى البنوك ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أى نوع من أنواع التسهيلات الإئتمانية دون وجه حق بالحبس وبالغرامة بما لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه وفى حالة العود يُعاقب بالحبس والغرامة معاً.

وإذا كان تقديم البيانات بغرض إستخراج بطاقة ممغنطة وتم إستخدام تلك البطاقة فعلاً فإنه يسرى عليها فى حالة مخالفة البيانات للحقيقة نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥م[٢].

ومن الجدير بالذكر أن البنوك بصفة عامة تعد من الشركات المساهمة حال كونها غير تابعة للدولة الأمر الذى يجعل البنوك بصفة عامة طبقاً لنص المادة / ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات سواء كانت البنوك خاصة أو حكومية محمية بموجب نص المادة /٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التى تنص على أنه (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ وما بعدها.
[٢] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق.

السابقة ـ إذا كان محلها أختاماً أو لإحدى الشركات المساهمة أو..... خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت).

ويترتب على ذلك إعتبار التزوير فى محرر البطاقة الإئتمانية الإلكترونية تزويراً فى محرر رسمى يُعاقب عليه بعقوبة الجناية بقرار القانون المصرى فى حين أن بعض التشريعات تعاقب عليه بعقوبة الجنحة.

ولكن بعض التشريعات تفرد للبنوك تشريعات خاصة ببطاقة الإئتمان [١] مثل التشريع الكويتى الذى ينص فى المادة / ٢٥٩ منه على " ذلك بمعاقبة التزوير فى محرر رسمى أو ورقة من أوراق البنوك بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات [٢]".

وتقع جريمة تزوير بطاقة الإئتمان بإستعمالها وذلك بمجرد تقديمها وهو عالم بأنها مزورة أو قيامه بتقليدها أو تغيير حقيقتها مع علمه بذلك.

وقد يتخذ الجانى سلوك الإحتيال مستعملاً البطاقة الإئتمانية فى المشروع الوهمى الكاذب وقد تكون البطاقة صحيحة وهو صاحب البطاقة ولكن يدعى أن بمُكنة البطاقة شراء أشياء لا تغطيها البطاقة أو تكون البطاقة فترة صلاحيتها قد إنتهت.

---

[١] أنظر القانون الاماراتى إذ يأخذ حكم التزوير فى أوراق عرفية
[٢] أنظر التشريع الكويتى

وبالرغم من ذلك يتعامل بها أى أن يتخذ البطاقة الإئتمانية وسيلة للنصب والإحتيال على الأخرين.

وقد يكون ذلك طبقاً للقانون العقوبات المصرى وطبقاً لنص المادة ٣٣٦/ التى تعتبر جريمة النصب متحققة فى حالة كون الجانى قد إتخذ صفة كاذبة أو إسم كاذب أو بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الآخرين بوجود المشروع الوهمى الكاذب على عكس الحقيقة والواقع وذلك حتى يتسنى له التصرف فى مال منقول أو ثابت ليس ملك له وليس له حق التصرف فيه.

ومن أمثلة ذلك إبراز البطاقة الإئتمانية للتاجر كى يستطيع أن يحصل على السلعة أو الخدمة إذ يتخذ سلوك الجانى إيهام ماكينة الصرف أنه صاحب البطاقة فى حال كونه سارقاً لها حتى يتسنى له الإستيلاء على الإئتمان الموجود بالبطاقة وذلك بإتخاذ إسم وصفة صاحب البطاقة على عكس الحقيقة والواقع.

والملاحظة هنا أن جريمة النصب قد إرتبطت بجريمة السرقة إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ تكون جريمة النصب مترتبة على جريمة السرقة التى وقعت أولاً. والمجنى عليه فى الجريمة هو البنك وليس ماكينة الصرف الآلى[١].

أما فى حالة قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما تم الإتفاق عليه بين العميل والبنك فإن العميل يُسأل عن جريمة خيانة أمانة ، ذلك لأن العميل قد تسلم تلك البطاقة على سبيل الأمانة وإن

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، .

كانت بعض التشريعات ترفض إعتبار ذلك خيانة أمانة لأن البطاقة ليست من ضمن العقود التى نص عليها قانون العقوبات ولا جريمة إلا بنص.

مما لاشك فيه أن المجنى عليه سواء كان البنك أم صاحب البطاقة المضرور يجوز لكل منهم أن يقم إدعاء مدنى بطلب تعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء قيام الجانى بإستعمال بطاقة الإئتمان بطريقة مخالفة للقانون نتج عنها جريمة وقعت عليه سببت له ضرر متمثل فى فقد الرصيد الموجود بالبطاقة الأمر الذى حال بين صاحب البطاقة وماله الذى كان سوف يستخدمه فى صفقة أو فى علاج أو خلافه[١].

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن صاحب البطاقة عليه إلتزام تعاقدى بإبلاغ البنك فى حالة فقد البطاقة حتى لا يستعملها أخر إضراراً بالبنك وحتى لا يكون صاحب البطاقة متهم بالتقصير والرعونة التى لحقت ضرراً بالبنك، الأمر الذى يلزم صاحب البطاقة بتعويض البنك إذ أنه بتقصيره عن إبلاغ البنك عن فقد البطاقة قد مكن الجانى من الإستيلاء على الرصيد.

وفى ذلك تقرر محكمة النقض الفرنسية مبدأ إلتزام العميل بإبلاغ البنك فى حالة فقده للبطاقة برغم من كون صاحب البطاقة مضرور هو الأخر.

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

المركز الجمهورى للبحوث والدراسات الأمنية [١]

الجريمة البلاستيكية جريمة معلوماتية خطورتها تكمن فى أنها بوابة المرور لغاسلى الأموال القذرة ، وأقطاب المخدرات والمجرمين الذين يمكنهم من خلال ما تقدمه البلاستيكية أن يمارسوا أنشطتهم وتحويلاتهم الحالية فى خفاء شرعى وإن كان جرماً ولما كانت الجرائم البلاستيكية من الجرائم المستحدثة الناشئة عن إستخدام وإستغلال التكنولوجيا الحديثة.

فقد أصبحت من الأمور الضرورية البحث عن التكييف للصور المختلفة لجرائم بطاقات الإئتمان :

أولاً : عملية تزوير بطاقات الإئتمان وإشعاراتها تستلزم بحث الأحكام العامة لجريمة التزوير فى المحررات ذلك لأن بطاقات الإئتمان ما هى إلا بيانات خاصة مرئية وغير مرئية معالجة إلكترونياً وكذلك إشعاراتها ما هى إلا محررات صادرة من البنوك ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الإشعارات فى عملية السحب أو الإيداع النقدى .

ثانيا : لاشك أن البيانات المرئية على بطاقة الإئتمان تتوافر فيها مقومات المحرر أما بالنسبة للبيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً على البطاقة فإن عملية تغييرها تدفعنا الى تساؤل مهم : هل يمكن القول بأن التغيير وقع على محرر؟ الإجابة هنا نجدها فى إتجاه جانب من الفقه فى شرح قانون العقوبات إلى أن فكرة المحرر

[١] د/ معتز محيى عبد الحميد

تفترض أن دلالة الرموز التى تستشف بالنظر إليها أى أن حاسة البصر هى التى تكتشف الفقرة التى يُعبر عنها المحرر وبالتالى فإنه لا يعد محرراً ما تم تسجيله من بيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً حيث كانت الأهمية توافر فكرة المحرر فى البيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً وبالتالى تتحقق جريمة التزوير إذا حدث تغيير فى المحرر وتوافرت بقية أركان التزوير.

ثالثا : إستصدار بطاقات إئتمان صحيحة بمستندات مزورة بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر أو شهادة الجنسية أو خطاب موجه من الجهة التى يعمل بها ببيانات غير سليمة وأختام مزورة ، هنا تنطبق على هذه الحالة الأحكام العامة للتزوير وإستعمال المحررات المزورة[1].

بعد هذا العرض لابد من أن نضع صوراً تقى الجميع خطورة الجريمة البلاستيكية ونجد هذا فى ضرورة إتباع الأتى :

١ـ تغيير نظام الشراء عن طريق الإنترنت وعدم الإكتفاء برقم البطاقة الإئتمانية فقط بل يجب أن تكون هناك مطالب أخرى مثل ضرورة أن تطلب بيانات عن العميل كرقم تحقيق الشخصية والعنوان والتوقيع المعتمد فى البطاقة ويجب إدخال رقم (كودى) خاص بالعميل حتى لا يُستغل إلتقاط أرقام بطاقات إئتمان لبعض العملاء من الشبكة وإعادة التعامل بها دون علم أصحابها.

٢ـ إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات كافية عن قضايا بطاقات الإئتمان فى الداخل، وأحدث أساليب المواجهة لهذه الجرائم من خلال

---

[1] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

التنسيق والتعاون مع المنظمات العالمية التى تستعمل (الفيزا والماستر كارد) للإستفادة من الخبرة فى هذا المجال.

٣- التفتيش الدورى على ماكينات البيع الإلكترونية بواسطة متخصصين لكشف أى تلاعب فى نظم تشغيلها.

٤- ضرورة توفير أجهزة الكشف بالأشعة فوق البنفسجية لدى موظفى البنوك المتخصصين لبطاقات الإئتمان.

٥- يجب تغيير رقم بطاقة الإئتمان لحامليها كل عام حتى لا يُستغل نفس الرقم فى البطاقات المنتهية الصلاحية بتغير البيانات بآلة تشفير البيانات على الشريط الممغنط من الرصيد وتواريخ السحب وخلافه.

٦- زيادة الدورات التدريبية المتخصصة لموظفى البنوك العاملين فى مجال بطاقات الإئتمان الإلكترونية للتعرف على طرق الكشف عن تزوير البطاقات الخاصة بتحقيق الشخصية والأختام والأوراق المستخدمة فى إستجواب بطاقة الإئتمان [1] .

أما بالنسبة لبطاقة الإئتمان فكما نحمى حاملها من الجريمة البلاستيكية فيجب أن ندعمها بالأتى :

أـ أن يحتوى شريط التوقيع على طباعة رقيقة بحيث لا تظهر أو تظهر بصورة مشوهة عند تزيف طباعتها بالحاسب الآلى.

ب ـ دمج مكونات مادة شريط التوقيع الورقية بمواد كيماوية تؤدى إلى تغير اللون فى حالة أى محو آلى أو كيماوى.

ج ـ إستخدام أختام ضاغطة وأحبار مؤمنة غير مرئية على الصورة.

---

[1] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

د ـ وضع أحبار فلورية مؤمنة وغير مرئية تعطى توهجاً تحت الأشعة دون البنفسجية فى شريط التوقيع للتعاون الأمنى فى مكافحة الجريمة البلاستيكية.

هنا تبرز أهمية التعاون الإقليمى والدولى بين الأجهزة الأمنية فى قضايا وجرائم بطاقات الإئتمان بغرض تبادل المعلومات والخبرات من خلال المكاتب الإقليمية والدولية المتخصصة وأخيراً فإن الجريمة البلاستيكية هى جريمة خطرة تنبه إليها المجتمع الدولى فى القرن الماضى وتحديداً فى مؤتمر الإنتربول الثامن الذى عقد فى أتاوا بكندا سنة ١٩٩٢م وأشار المؤتمر إلى تعاظم تلك الجريمة التى أصبحت إحدى الظواهر الإجرامية العامة على المستوى الدولى ، الأمر الذى بات يحتم علينا أن ننتبه إلى ضرورة التصدى العلمى وإلقاء الضوء على الصور المختلفة لتلك الجريمة بحثاً عن الأمثل فى طرق المواجهة والفحص وإشتقاق الدليل المادى لهذه الجريمة حماية لكل مناحى الإقتصاد من محاولات إختراقه عبر الجريمة المنظمة.

بطاقات الإئتمان عرضة للتزييف والسرقة [١] :

أكد خبراء مصرفيون أن تعرض بطاقات الإئتمان للتزوير وأن المزيفين يلجأون عادة إلى مناورات عديدة منها أنهم يقومون بتقديم الرشاوى إلى العاملين فى المحال والمتاجر والمؤسسات المالية ومكاتب البريد والشركات ، للحصول على أرقام البطاقات المتداولة

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

وإستخدامها فى إصدار بطاقات مزيفة وعادة ما يركز المزيفون على البطاقات ذات سقف الإئتمان المرتفع ـ كالبطاقات الذهبية ـ وعلى أفراد ذى سمعة تجارية عريقة لديهم طاقة دفع كبيرة ، حيث يجمعون أرقام الحسابات والأسماء الخاصة بها عن طريق سرقة الإيصالات أو الفواتير ، وقد يجند المزيفون أحد العاملين فى الفنادق أو المتاجر كى يزودهم بأرقام بطاقات الإئتمان الخاصة برواد هذه الفنادق عن طريق الفاكس أو أساليب الإتصالات الحديثة.

مما جعل الشركات العالمية المتخصصة تقوم بعمل جهاز خاص مهمته كشف تزوير هذه البطاقات وهو إختراع جرى تصميمه مؤخراً لحماية البطاقة الإئتمانية من التزوير ويُعد أحدث صيحة فى مجال الكشف عن التزوير ، ولهذا الإختراع الذى يقوم على جهاز يُوضع فى أجهزة البيع الإلكترونية ويقوم بالتحقق من حامل البطاقة الحقيقى عن طريق البصمة ، وجاءت النتائج جيدة ولكن العائق الوحيد الذى يقف أمام إنتشار هذا الجهاز يتمثل فى ارتفاع تكلفته وإشتراطه بوجود شبكة تقنية عالية لتوفير الخدمات على مدار الساعة[١].

كما أكد خبراء أن هذه القضية لا يمكن السكوت عليها بأى حال من الأحوال حتى لا تتفاقم حدتها وسوف تأخذ درجة الأهمية نفسها أمام القانون كسائر الجرائم الأخرى من السرقات ، ولحماية تعاملاتنا بالفيزا كارد لنفتح القضية فى هذا التحقيق.

---

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق.

تقول مدير عام إدارة بطاقة الإئتمان ببنك مصر : إن بطاقات الإئتمان بدأت الظهور فى مصر مع بداية الثمانينات فى ظل إستقرار الأوضاع الإقتصادية وظل إصدارها مقصوراً على مجموعة محدودة جداً من المصريين ما يقرب من ١٠ سنوات ثم بدأت عمليات إصدار بطاقات الدفع يتزايد مع بداية إشتراك بنك مصر فى عضوية منظمة الفيزا الدولية فى عام ١٩٩٢م[١].

وتضيف : أن هذا الإنتعاش فى التعامل ببطاقات الدفع داخل مصر الذى كان السبب الرئيسى فى توجه أنظار العديد من محترفى إستخدام بطاقات الدفع فى عمليات النصب إلى السوق المصرية، وتعمل هذه المجموعة من خلال شبكات عالمية منظمة وذات مخطط يقوم على الحصول على البيانات الخاصة بعملاء البنوك ممن يحملون بطاقات دفع ويتم تزوير بطاقات دفع مماثلة للبطاقات الحقيقية وتحمل نفس الشفرة لإستخدامها فى دول غير المصدرة للبطاقات.

وقالت : إن بنك مصر حذر جميع التجار خاص تجار الذهب المتعاملين بالفيزا كارد من خطورة عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالكشف عن الكارد قبل إتمام عمليات البيع والتحقق من العلامات المميزة لبطاقات " الفيزا والماستر كارد " والحصول على موافقة مسبقة من خلال مركز البطاقات الخاصة بالبنك والتحقق من شخصية العميل حامل البطاقة من واقع مستند تحقيق الشخصية وقد

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص ١٩١ وما بعدها.

تجاوز عدد المتعاملين بهذه البطاقة أكثر من ٦٥٠٠ تاجر يعملون فى ٥٢ نشاطاً على مستوى محافظات مصر.

وأشارت إلى أن البنك طالب بتضافر الجهود لمواجهة ظاهرة النصب بالفيزا كارد ، التى تنتشر فى جميع أنحاء العالم حالياً من خلال منظمات دولية وتنسيق العمل بين البنوك العاملة فى هذه الخدمة لحماية الإقتصاد فى المنطقة ، وطالبت بضرورة زيادة الوعى لدى الجمهور العربى بأهمية هذه البطاقات فى الوقت الحالى ، وذلك لتحسين الوضع الإقتصادى وسن تشريعات ونظم تجرم عملية تزوير أو تزييف هذه البطاقات وفرض عقوبة مناسبة على إستعمال الكروت المزورة حتى يطمئن رجال الأعمال والتجار لمثل هذه البطاقات.

عاصمة التزييف [١]

أوضح أن التعامل يجرى فى معظم دول العالم بإستخدام نوعين من وسائل المبيعات هما الشيكات وبطاقات الإئتمان وكلما كان هناك ثقة فى وسائل الدفع يتم تنظيم هذه الوسائل بقوانين رادعة.

وحول تزييف بطاقات الإئتمان يقول : إن تزييف بطاقات الإئتمان محدودة فى الدول العربية بالمقارنة مع ما يحدث على المستوى العالمى فمثلاً منحت دوائر الشرطة الكندية مدينة تورنتو الكندية لقب العاصمة العالمية لعمليات تزييف بطاقات الإئتمان ، والتى تقدر قيمتها بالمليارات وذلك بعد مصادرة أكثر من ٧٥٠٠ بطاقة إئتمان

[١] د/ مدحت حسنين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

مزيفة خلال عملية مداهمة جرت على أحد المنازل الواقعة فى ضواحى منطقة " ريتشموندهيل " وجرى تزييف هذه البطاقات بصورة متقنة للغاية ، حيث تم طبعها وتشفيرها بالأرقام المطابقة لبطاقات الإئتمان ، والتى يجرى تداولها حالياً وهى من العمليات الكبرى التى تم الإعلان عنها فقد تمكنت عصابات " تورنتو " من صناعة كروت الإئتمان لكى تبدو تماماً مثل تلك التى يصدرها " شيس مانهاتن بنك " وبنك " اوف أسكوتلندا " ومصرف " فيرست فيدرال " وبنك " أوف كاليفورنيا " كما أن البطاقات التى تصنع فى " تورنتو" يجرى طرحها فى بلدات أخرى مثل : هولندا وهونج كونج.

شبكات متخصصة [1]

إن فكرة إستخدام بطاقات الإئتمان نابعة من المجتمع الامريكى ، لأنه مجتمع إستهلاكى والفرد فيه لا يميل إلى حمل نقود لشيوع الجريمة هناك وإرتفاع معدلات الإدخار ومستوى المعيشة ، فضلاً عن الوعى الإستهلاكى المرتفع بعكس المجتمعات النامية ، حيث إن إستخدام بطاقات الإئتمان محددة ، وبالتالى تزييف هذه البطاقات ليس منتشراً بصورة ملحوظة فى الدول العربية بل ينتشر بصورة واسعة فى أمريكا وغيرها عن طريق شبكات متخصصة فى عملية التزييف.

وأضاف د. رمزى أن الولايات المتحدة تشكل أكبر سوق عالمية لإستعمال بطاقات الإئتمان لذلك فهى تتحمل الجانب الأكبر من

---

[1] د. رمزى زكى المستشار بمعهد التخطيط القومى فى مصر

عمليات جرائم التزييف حيث تقع فيها نصف عمليات التزييف على مستوى العالم ويبلغ نصيب أوروبا حوالى ٣٠% الجانب الأكبر منها لبريطانيا[١].

بطاقات الإئتمان بتقنية التعريف اللاسلكى تفشى بعض أسرارك.

الأفضل أمنياً الإلتزام بالبطاقات القديمة:

فى واشنطن قد تكون حاملاً النوع الجديد من بطاقات الإئتمان الذى يقوم ببث المعلومات الشخصية الخاصة بك إلى أى شخص يقترب منك حاملاً جهاز مسح إلكترونياً.

تستخدم هذه البطاقات الجديدة والتى أصدر منها الملايين خلال العام الماضى ، تقنية التعريف اللاسلكية RFID التى تتيح لأجهزة المسح قراءة الإشارات الراديوية منها من مسافات متفاوتة وتحمل هذه الإشارات المعلومات المخزنة فى الشريحة الكومبيوترية المزروعة فى البطاقات.

وإستناداً إلى دراسة أعدها باحثون أكاديميون ومن مؤسسات وشركات تجارية فى جامعة ماساشوسيتس و " آر إس إيه " و " إنيلتا " فإن أغلبية هذه البطاقات ستقوم ببث إسمك وورقة بطاقة الإئتمان الخاصة بك وتاريخ نفاذ مفعولها (ولكن ليس الرمز الأمنى المؤلف من ثلاثة أرقام) إلى أى شخص يقف بالقرب منك يحمل جهازاً للمسح وقام أحد هؤلاء الباحثين ، وهو كيفن فيو ، من جامعة

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق.

ماساشوسيتس بتقديم نسخة الكترونية منقحة لتقرير حديث لمجلة " بى سى وورلد " أما النسخة غير المنقحة فتتوفر على الإنترنت[1].

وتستخدم تقنية RFID على نطاق واسع لمتابعة وتعقب الشحنات وجردات المخازن، واليوم تتيح بطاقات الإئتمان للزبائن تمريرها عبر أجهزة القراءة من دون إدخالها فيها ، وذلك فى مطاعم الوجبات السريعة والصيدليات والأماكن الأخرى متيحة إجراء صفقات سريعة وسهلة وتقول شركة " فيزا " أن هناك اليوم فى العالم أكثر من ٦ ملايين بطاقة من هذا النوع الذى لا يحتاج إلى إدخالها فى الشق الخاص بها وأن عددها فى تزايد مستمر.

وفى بريد إلكترونى كتب فيو يقول " فى مجموعتنا التى تتألف من ٢٠ بطاقة تقريباً كشفت أغلبيتها عن إسم بطاقة الإئتمان ورقمها وتاريخ نفاذ مفعولها " وذلك عندما نفذ الباحثون عملية مسح لها بواسطة قارئة (جهاز القراءة) RFID تجارية، قاموا بتعديلها لكى تعمل مع البطاقات الإئتمانية وإستناداً إلى الدراسة " قامت بطاقات العينات هذه بالتجاوب جيداً مع ثلاث هيئات دفع أمريكية كبرى والعديد من مصارف الإصدار الكبرى".

وإستناداً إلى ناطق بلسان " فيزا " إستخدمت شبكة بطاقات الشركة التى تعمل من دون إدخالها فى الشق الخاص بها ، رمزاً أمنياً مشفراً قادراً على حماية أنواع معينة من الغش، لكن غير قادر على تأمين الحماية ضد شخص ما يقوم بسحب الإسم ورقم البطاقة.

---

[1] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

فى أى حال لا يقوم الجيل الثانى من بطاقات " فيزا " التى لا تحتاج إلى إدخال بإرسال الإسم ، كما يقول برايان تريبليت ، كبير نواب رئيس الشركة المسئول عن تطوير المنتجات الجديدة وسيكون بمقدور البطاقات الجديدة إرسال أرقامها ، لكن من الصعب إستخدام هذه الأرقام من دون إسم وحامل البطاقة ومع الجيل الأول من البطاقات اقترحت فيزا على المصارف عدم إصدار بطاقات تقوم ببث الإسم ، ولكن مع البطاقات الجديدة فإن هذا أضحى أمراً مطلوباً. ويضيف " تريبليت " أيضاً أن لتقنية " فيزا " مدى قراءة قصيراً وتتصل بشكل مختلف عن تقنيات RFID القياسية العادية التى تستخدم فى إدارة الجردات على سبيل المثال ولكن كيف يمكن أن تعلم إذا كانت بطاقتك تملك واحدة من هذه الشرائح الإلكترونية ؟

الجواب أن بعض البطاقات مجهزة بشرائح إلكترونية مرئية إستناداً إلى الدراسة بخلاف غيرها ويقول " تريبليت " أن بطاقات " فيزا " التى لا تحتاج إلى وضعها فى التجويف الخاص بها لإجراء الإتصال مجهزة بعلامة رمزية عبارة عن أربعة أشرطة عمودية متموجة سواء فى مقدمتها أو ظهرها[١].

ولكن لتكون على يقين كامل ، ولمعرفة ما إذا كنت تملك بطاقة " فيزا " من الجيل الأول، أو الثانى عليك الإتصال بمصرفك وسؤاله ويمكنك أن تطلب منه بطاقة من دون هذه التقنية ، أو على الأقل بطاقة لا تقوم ببث اسمك كما يمكنك كبت إشارات RFID عن

---

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

طريق " قفص فاراداى " الذى يستخدم شبكة أو غطاء معدنياً ، وأى عملية بحث سريعة على الإنترنت يمكنك أن تعثر عبرها على محافظ لوضع البطاقات داخلها تتضمن مثل هذه الأقفاص.

وحتى بالنسبة إلى بطاقات الجيل الأول التى تقوم بإرسال الإسم هناك بعض العوامل التخفيفية الأخرى منها ، إذ أنه فى الوقت الذى يقوم فيه الباحثون بإستخدام قارئة RFID متوفرة تجارياً إلا أنهم أجروا تعديلات فيها تتطلب مهارات فنية ومعرفة واسعة، كما كتب فيو كما ينبغى على القارئة أن تكون قريبة جداً لا تبعد سوى بوصتين (٥سم) كما تقول مواصفات البطاقة ، غير أن فيو يقول أن بعض تقارير الأبحاث تضع المسافة القصوى هذه ، أى المدى بنحو ٦ بوصات (١٥سم)[١].

والمهم فى ذلك كله هو أن الصيد الإحتيالى والسطو على المفاتيح وكلمات المرور فى الشبكة ، والأنواع الأخرى من سرقة الهويات من الشبكة قد أضحى نجاحاً حتى الأن بحيث أن المجرمين الذين يمارسون ذلك لن يهدروا وقتهم وجهدهم لمثل هذا النوع من الغش الذى يتناول بطاقات الإئتمان ، لذلك فإن المخاطر حولها ما تزال غير كبيرة فى الوقت الحاضر.

إن التطور التقنى يسير بسرعة هائلة ورهيبة ولكن الإجراءات الأمنية هى التى تعرقل مثل هذا التقدم فى الإستعمالات التجارية والمعاملات بين الناس، بحيث هناك الخطورة من الإختراق الذى من

---

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٠ ما بعدها .

الممكن بأن يحدث الضرر والأذى بشكل كبير فى أى من تلك المعاملات التى تتم. وبالطبع كل من يستخدم هذه التقنيات يحتاج إلى أن يطمئن إلى معاملاته التى يقوم بها، فلا تحدث أى من تلك الحالات التى فيها السرقة أو النصب أو حتى التأخير فى إنجاز مهامه كما يحب ويريد.

بطاقات إئتمان ببصمة راديوية دون توقيعاً [1] :

قد يستغنى الشخص فى المستقبل عن إستخدام القلم فى التوقيع على إيصال إستخدام بطاقة الإئتمان أو حتى إدخال الرقم السرى الخاص بصاحب البطاقة وذلك بفضل تقنية جديدة تعتمد على ترددات الراديو.

واقترح بروفيسور بمعهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا إستخدام البصمة الراديوية فى بطاقات الإئتمان كنوع من التوقيع الحقيقى.

وقال البروفيسور سيلكر إن الطريقة التى يحرك بها الشخص إصبعه على البطاقة قد تغير من إرسال الراديو محدثة إشارة خاصة بهذا الشخص.

وقال سيلكر : عندما أقوم بحركة معينة قد تكون هى توقيعى وتشبه هذه العملية مصافحة الشخص الأخر.

فكرة وضع ترددات الراديو فى بطاقات الإئتمان ليست صعبة كما يبدو. وقد أجرت المصارف المسئولة عن إصدار بطاقات الإئتمان العالمية Master Card تجارب على تقنية إصطلح على تسميتها

---

[1] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

تقنيـــة بـــصمة تـــرددات الراديـــو (Radio Frequency Identification).

هذه التقنية عبارة عن جهاز راديو لا يكاد يتلقى إشارة معينة حتى يُرسل بدوره إشارة لاسلكية ويتوقع بعض الخبراء أن تصبح هذه التقنية مألوفة خلال العشر سنوات القادمة.

وقامت مصارف بطاقات الإئتمان العالمية (Master Card) بإختبار التقنية مع بطاقات الإئتمان. وقد تم تجربة بطاقة رائدة من هذه التقنية على مدار تسعة أشهر شملت ١٥ ألف مستهلك ، وبإمكان الشخص أن يدفع مقابل ما يشتريه من البضائع عن طريق تحريك البطاقة بالقرب من أنواع خاصة من الخزائن تتلقى بدورها المعلومات التى تنتقل عبر البطاقات [١].

وقد إقترح البروفيسور سيلكر تطوير التقنية وإستخدام خصائص موجات الراديو كفحص أمان.

وقال سيلكر لبى بى نيوز اونلاين : بمشاهدة الإصبع يتحرك حول الهوائى يمكننا أن نرى ببساطة أن الإصبع يغير من سلوك الهوائى ".

واقترح سيلكر أنه بالإمكان استخدام هذه الطريقة لتطوير نظام بصمة ترددات الراديو (RFID) والذى قد يكمل أو يحل محل طرق أخرى لاستخدام بطاقة الإئتمان.

---

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

وقد عبرت جماعات الحقوق المدنية عن قلقها بشأن التقنية الجديدة لبعض الوقت خشية أن يتم تعقب الأشخاص ولو من الناحية النظرية عن طريق الترددات.

وقال بيل تومسون ، الخبير فى شئون التكنولوجيا : " ليست بحاجة بالضرورة إلى بطاقة إئتمان يمكن التعرف على ما بها فى حالة عدم إستخدامها ، بل أنت بحاجة إلى زر يستطيع أن يفتحها ويغلقها ".

وأضاف : " وإلا فإن عليك أن تتخيل نفسك لو كنت لصاً فما عليك إلا أن تتجول فقط حول البطاقة بواسطة مستكشف بصمة ترددات الراديو (RFID) بحثاً عن الأشخاص الذين يملكون بطاقات الإئتمان هذه.

كيف تعمل بطاقة الإئتمان بالذبذبات [١] :

إن بطاقات الإئتمان التى تستعمل تقنية غير تلامسية للمستخدمين بدفع ثمن المشتريات من خلال وضع البطاقة بالقرب من قارئ خاص بدلاً من مسحها فى الجهاز أو تسليمها إلى موظف المبيعات ، وهذه التقنية مستخدمة بالفعل فى عدد من البلاد الأوروبية والآسيوية ، وفيما يلى نكتشف السمات الأساسية التى تميز بطاقات Blink وما إذا كانت آمنة وكذلك سبب إهتمام شركات بطاقة الإئتمان بهذه التقنية الجيدة.

---

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

ما هى blink ؟

إن بطاقة الإئتمان blink الجيدة تشبه بطاقة الإئتمان العادية فى نواحى كثيرة ، فهى تحتوى على إسم صاحب الحساب ورقم الحساب ، منقوشات على وجه البطاقة ، وفى الخلف هناك شريط مغناطيسى يحتوى على معلومات الحساب ، لذلك يمكن إستعمال البطاقة فى أى مكان فيه إستخدام بطاقات الإئتمان العادية ، ولكن الإختلاف الرئيسى يكمن داخل البطاقة.

فداخل البطاقة blink هناك رقاقة لذبذبات الإرسال ، وعندما تكون الرقاقة قريبة بما فيه الكفاية من النوع الصحيح من المحطة الطرفية، تحصل المحطة الطرفية على المعلومات الخاصة بصاحبها والمخزنة على الرقاقة، لذلك فبدلاً من محو الشريط المغناطيسى بالبطاقة من خلال قارئ بطاقات الإئتمان العادية ، يحمل العملاء بطاقتهم ببساطة على وضع بوصات من محطة BLINK الطرفية، فالبطاقة لا تترك يد حاملها مطلقاً[١].

وكما هى الحال مع معاملات بطاقات الإئتمان العادية ، ترسل المحطة الطرفية المعلومات عن طريق خط الهاتف إلى المصرف الذى أصدر البطاقة وتفحص رصيد الحساب للرؤية إذا كان هناك رصيد فى البطاقة لكى تتم عملية الشراء. وفى حالة وجود رصيد يصدر المصرف رقم تأكيد إلى المحطة الطرفية ، ويتم إعتماد البيع أثناء مرور حامل البطاقة، والأن سوف نتناول التفاصيل التقنية Blink

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

تقنية Blink وقارئ الذبذبات[1] :

تعتمد بطاقات الإئتمان هذه على الفكرة قراءة الذبذبات ، وهناك أشكال عديدة من تقنية القراءة هذه، فعلى سبيل المثال ، جربت سلسلة Wal – Mart وضع هذا النوع من أجهزة القارئ (RFID) على بضائعها التجارية ، حيث تستطيع تعقب المخزون آليا.

وتستعمل BLINK نوعاً معيناً من RFID تم تطويره بموجب المقياس الدولى ١٤٤٤٣ ISO تتمتع ببعض المميزات التى تقدمها وهى مناسبة تماماً للتطبيقات التى تتضمن معلومات حساسة، مثل أرقام حساب البطاقات الإئتمانية.

- البيانات التى يتم بواسطة رقائق ١٤٤٤٣ ISO مشفرة
- تم تصميم مجال الإرسال لكى يكون على مسافة قصيرة جدا حوالى ٤ بوصات (١٠ سنتيمتر) أو أقل ، وكنتيجة لذلك ، فإن ١٤٤٤٣ ISO يستعمل فى أكثر من ٨٠ بالمائة من معاملات بطاقات الإئتمان اللاتلامسية فى جميع أنحاء العالم ، وتسمح الإضافات الأخيرة للمقياس لتقنية ISO ١٤٤٤٣لتخزين البيانات الحيوية مثل بصمات الأصابع وصور الوجوه للإستعمال فى جوازات السفر والوثائق الأمنية الأخرى.

ولكى يتم فهم كيفية عمل البطاقة اللاتلامسية والمحطة الطرفية معاً ، يجب أن نتحدث أولاً عن الحث INDUCTION فى عام ١٨٣١م ،

---

[1] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

وكان من المعروف أن التيار الكهربائى ينتج عنه حقل مغناطيسى ، وفى تلك السنة ، إكتشف مايكل فاراداى أنه يعمل بالعكس أيضاً.

فالحقل المغناطيسى يمكن أن ينتج تياراً كهربائياً فى الأسلاك التى مرت من خلال الحقل. وأطلق على ذلك الحث.

وفى بعض الحالات ، فإن الحث شئ يحاول المهندسون الكهربائيون فى منطقتك بقدر كبير من الخطوط الهاتفية ، فإن الحقل المغناطيسى الناتج عن الخطوط الكهربائية يستطيع توليد الفولطية فى خطوط الهاتف. وتظهر هذه الفولطية على شكل تشويش فى الإشارة التى تعبر خطوط الهاتف.

أما بالنسبة للأجهزة التى تستخدم RFID ، مثل بطاقات BLINK ، فيقوم المهندسون بتسخير الحث ، بحيث تحتوى كل بطاقة على رقاقة صغيرة بالإضافة إلى حلقة سلكية، وعلى ذلك ترسل المحطة الطرفية حقلاً مغناطيسياً فى المنطقة التى تقع حولها. وعندما تقترب بطاقة BLINK بما فيه الكفاية ، تدخل الحلقة السلكية فى حقل المحطة الطرفية ، مما يسبب حثاً[١].

وتقوم الفولطية الناتجة عن الحث بتشغيل الرقاقة، ودون هذه العملية يجب أن تحمل كل بطاقة طاقتها على شكل بطارية ، وهى التى تضيف الوزن والحجم ، ويمكن أن تستنفذ الطاقة فى النهاية، ولأن الطاقة مزودة من قبل المحطة الطرفية ، فإن نظام BLINK معروف بأنه نظام سلبى.

---

[١] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

وعندما تحصل بطاقة BLINK على الطاقة المتدفقة إليها من المحطة الطرفية ، يقوم المعالج بإرسال المعلومات إلى المحطة الطرفية فى تردد يبلغ ١٣,٥٦ ميغا هيرتز.

وقد اختبر هذا التردد نظراً لملاءمته للتقارن الحثى، ومقاومتها للتدخل البيئى ونسبة إمتصاصها المنخفضة فى النسيج الإنسانى، فأنظمة الحث المبيتة فى المعالج تقوم بتشفير البيانات خلال الإرسال[١].

بطاقة إئتمان ديسكفر الجدية [٢]:

(CNN) بدمج التقنيات الحديثة وآخر الصراعات التسويقية ، ستتطور فى المستقبل وسائل لتسديد المستحقات بالتقنية الرقمية المتمثلة فى بطاقات إئتمان صغيرة الحجم، وسلسلة مفاتيح تُمكن مستخدميها بسهولة من دفع فاتورة ضخ البترول.

ويتم إنفاق الملايين من الدولارات على إستحداث طرق جديدة لدفع الفواتير حتى فى حافظة النقود فى المنزل.

وتعد ديسكفر أول مؤسسة مالية أمريكية تقدم بطاقات إئتمان بالغة الصغر ، لتكون نظيراتها. وقدمت " ديسكفرى " فى يونيو الماضى بطاقة الإئتمان التى تشبه البشرية والتى تأتى مع سلسلة مفاتيح فى غطاء بلاستيكى.

---

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.
[٢] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق.

وقالت المتحدثة " ديسكفر " جينفير كانغ إن البطاقات الجديدة لقيت إقبالاً منقطع النظير وأضافت قائلة " نعمل على مدار الساعة لتلبية الطلبات المتزايدة.

ويقول المحللون إن البنوك التى تصدر بطاقات الائتمان ، تبحث دائماً عن تقديم منتج توفر السرعة والراحة لمستخدميها ، ويقدر متوسط المستهلك الأمريكى لبطاقة الإئتمان بحوالى ٧ ألف دولار ، وبقيمة إجمالية خرافية تصل الى ١,٥٩ ترليون دولار.

وعلق غريك ماكبرايد ، محلل اقتصادى من Bankrate.com بالقول ، هناك برامج يومية لحمل الناس على إستخدام بطاقة معدنية ".

وتدفع الإبتكارات الجديدة بالعديد للتساؤل هل أتى الدهر على حافظات النقود

ورد جيمس هاريس ، تنفيذى من " يونسيس " مؤسسة تساعد الشركات على تطبيق الدفع " أن وجود أجيال من المستهلكين ، نمت فى العصر الإلكترونى ، يساعد والعمل بأنظمة دفع المستحقات بالتقنية الحديثة "[1].

وقال هاريس إن التقنيات الحديثة لا تتماشى مع حاجة المستهلك ، بل لتوفير الأموال للشركات المصنعة.

[1] د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٧ وما بعدها .

وقام بنك أمريكا فى أكتوبر/ تشرين الأول مينى بطاقة ائتمان ، تبلغ نصف حجم البطاقة التقليدية ، بها ثقب فى إحدى الزوايا ليسمح بإدخالها فى سلسلة المفاتيح.

ويقوم البنك بسلسلة إختبارات على منتج جديد أطلقت عليه اسم كوريك ويف " يسمى بالتلويح ببطاقة رفيعة أمام جهاز إستشعار أزرق اللون لدفع الفواتير فى المطاعم والمحلات التجارية.

واستحدثت Exxon Mobile نظاماً جديداً عليه " سبيدباس " Speed pass عن بطاقة بلاستيكية صغيرة طولها بوصة واحدة تمكن عملائها من دفع قيمة فواتير المشتركين إلى حوالى ٧٥٠٠ من محطات الوقود التابعة لها فى كل الولايات المتحدة بسهولة [١].

المطلب الرابع

بعض الإعتراضات الشرعية لبطاقة الإئتمان المصرفية [٢]

إن الصيغة التقليدية لهذه البطاقة عليها إعتراضات شرعية أهمها : أنها لا تخلو من التعامل بالفائدة ، حيث أن فى صيغتها الأساسية (بطاقة الدين المتجدد) ربا الجاهلية المقطوع بحرمته على صفة (زد لى فى الأجل وأزيد لك فى الدين)

وبخصوص الحكم الشرعى لبطاقة الإئتمان المصرفية بصفة عامة يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية قد تستخدم فى الحلال طبقاً

[١] د/ أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[٢] د/ حسين حسين شحاته ، أستاذ بجامعة الأزهر والخبير الإستشارى فى المعاملات الشرعية ، بطاقات الإئتمان المصرفية بين التكييف الشرعى والضرورة المالية CREDIT CARD

لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تعتبر حلالاً ، وقد تستخدم فى مجال الحرام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل السحب على المكشوف وتحميل فوائد وبذلك تعتبر هذه الفوائد حراماً منهى عنه شرعاً.

وبخصوص الحكم الشرعى للمصاريف الإدارية لبطاقة الإئتمان المصرفية، تعتبر المصاريف الإدارية التى يحصل عليها البنك المصدر للبطاقة جائزة شرعاً لأنها مقابل خدمات مصرفية ولقد أجازها الفقهاء ، كما أجاز فريق من الفقهاء مصاريف القروض الحسنة بشرط أن تكون مقابل خدمات إدارية وليس فيها حيل ربوية لأكل أموال الناس بالباطل[1].

وبخصوص الحكم الشرعى لفوائد السحب على المكشوف للبطاقات المصرفية فطبقاً للقاعدة الشرعية " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " والفتاوى الصادرة من مجامع الفقه المختلفة التى تؤكد أن فائدة القرض تعتبر عين الربا وأن السحب على المكشوف على حساب بطاقة الإئتمان بفائدة يعتبر من الربا المحرم شرعاً، لذلك نرى أن تلك الفوائد محرمة شرعاً ويجب على حامل البطاقة أن يسدد خلال فترة السماح الممنوحة لها كى لا يقع فى شبهة الربا المحرم شرعاً، ومن الأسلم تجنب مواطن الشبهات حتى يبرأ المسلم لدينه وعرضه ويكون من المتقين.

[1] أ/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٥٨

المطلب الخامس

تحديد المضرور من جريمة الإستعمال

غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة [1]

إن المضرور فى الجرائم الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان قد يكون هو البنك المصدر للبطاقة ،وقد يكون التاجر الذى تعاقد مع البنك على التعامل بنظام بطاقات الوفاء ، وقد يكون الحامل الشرعى للبطاقة.

الإدعاء مدنياً من جانب البنك المصدر للبطاقة :

يجب أن نميز فى هذا الصدد بين موقف البنك فى حالة سحب النقود وموقفه فى حالة الوفاء.

أولاً : الإدعاء المدنى من جانب البنك فى حالة الإستعمال غير المشروع للبطاقة فى سحب النقود : إذا استعمل الغير البطاقة المسروقة أو المفقودة فى سحب مبالغ من خلال جهاز التوزيع الأتوماتيكى للنقود ، فإن التساؤل يثور عمن له الحق فى الإدعاء بالحق المدنى : هل هو الحامل الشرعى للبطاقة أم البنك المصدر ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نميز بين فرضين :

الفرض الأول : يتمثل فى عدم وقوع ثمة خطأ من جانب الحامل الشرعى الذى فُقدت أو سُرقت بطاقته ورقمها السرى ، أو إذا كان الفقد أو السرقة نتيجة إهمال منه ، ولكنه قام بإخطار البنك كتابة

---

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة تطبيقية فى القضاء الفرنسى والمصرى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩، ص ١٥٦ وما بعدها.

بواقعة السرقة أو الفقد ، إذ يلتزم البنك فى هذه الحالة بأن يرد للحامل الشرعى المبالغ التى سُحبت بطريق غير مشروع من رصيده بعد الإخطار. ورغم أن البنك يلتزم برد المبالغ المسحوبة للحامل الشرعى عند إنتفاء خطأه ، إلا أنه لا يستطيع الإدعاء مدنياً ضد الغير لإسترداد المبالغ التى ردها للحامل. فإذا رفع الدعوى فإنها تكون غير مقبولة ، لأنه إذا كان هناك ضرراً حقيقياً لحق بالبنك (المبالغ التى ردها للحامل الشرعى) إلا أنه غير مباشر، أما الضرر المباشر فهو الذى أصاب الحامل الشرعى، الذى يكون له بالتالى أن يدعى مدنياً فى مواجهة السارق أو الواجد.

وفى الفرض الثانى : إذا كان سحب النقود بالبطاقة المسروقة أو المفقودة ، من حساب الحامل الشرعى كان نتيجة خطأ منه، لأنه لم يقم بإخطار البنك بواقعة سرقة البطاقة أو فقدها هى ورقمها السرى ، فإن البنك لا يلتزم بأن يرد إليه ما تم سحبه من رصيده بطريق غير مشروع، وفى هذه الحالة يحق للحامل الشرعى أن يدعى مدنياً فى مواجهة السارق أو الواجد للبطاقة بإعتبار أنه قد وقع عليه ضرر محقق ومباشر من الجريمة ، وليس لأنه حرم تعاقدياً من التعويض لخطأه فى علاقته بالبنك. أما البنك فإنه لا يستطيع الإدعاء مدنياً فى هذه الحالة، ليس لأنه لم يقم بالرد للحامل الشرعى ، ولكنه على أساس أنه لم يلحقه ضرر مباشر من الجريمة [1].

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق.

ثانياً : الإدعاء المدنى من جانب البنك فى حالة الإستعمال غير المشروع للبطاقة فى الوفاء : قد يقوم الغير حائز Detenteur البطاقة المسروقة أو المفقودة فى إستعمالها فى الوفاء للتاجر بثمن ما حصل عليه من السلع والخدمات، ثم يقوم بالتوقيع على الفاتورة مقلداً توقيع الحامل الشرعى ، أو يقوم بطرق الرقم السرى على الماكينة الإلكترونية، ثم يقوم التاجر بتقديم هذه الفاتورة للبنك المصدر الذى يرد إليه قيمتها ، وذلك بقيد القيمة فى الجانب الدائن من حساب التاجر. مع ملاحظة أن البنك يقوم بالوفاء للتاجر تنفيذاً للعقد المبرم بينهما. والفرض أن التاجر إتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من شخص العميل ومضاهاة التوقيع وتعاقد معه فى حدود المبالغ المصرح بها. وبالتالى فإن التاجر لم يتحمل فى الواقع أى ضرر، لأن هذا الضرر وقع فى النهاية على عاتق البنك، مع ملاحظة أن البنك لم يقم مباشرة بتسليم السلع والخدمات للسارق أو الواجد[١].

والتساؤل الذى يثور: هل يستطيع البنك الإدعاء مدنياً ضد الغير لإسترداد المبالغ التى سبق أن دفعها للتاجر؟ يجيب البعض على هذا التساؤل بالإيجاب، على أساس تشبيه موقف البنك الذى يدفع للتاجر بموقف الناقل الذى يمارس حق الرجوع ـ بموجب الأشياء المسروقة أثناء النقل ـ ضد الفاعل ، رغم أن الأشياء المنقولة مملوكة للمرسل وليس للناقل. فاعتبروا أن الناقل يتحمل ضرراً مباشراً ، لأنه ملتزم برد ثمن السلع المسروقة للمرسل. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية

---

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص ١٥٧وما بعدها .

بأن دعوى إصلاح الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن إقامتها عن طريق كل من لحقه ضرر منها. وبذلك يقبل إدعاء هيئة السكك الحديدية مدنياً بسبب سرقة الطرود التى إرتكبت أضراراً بعديد من التجار بواسطة اثنين من سائقى السيارات العاملين بالخدمة فى هذه الهيئة ، والتى قامت برد قيمة الطرود المسروقة الملتزمة بها قانوناً. الأمر الذى يبرر تحملها ضرراً مباشراً ناتجاً عن الجريمة موضوع المحاكمة " وعلى ذلك ـ وبحسب المحكمة ـ فإن موقف الناقل يشبه موقف البنك، ذلك لأن البنك ملتزم بموجب العقد الذى يربطه بالتاجر بأن يرد إلى هذا الأخير النفقات التى كانت ضحية النصب وبالتالى فإن الضرر الواقع على البنك هو ضرر مباشر يعطى له الحق فى الإدعاء مدنياً مثل هيئة النقل[1].

ولكن هذا التحليل منتقد ، ذلك أن المبلغ الذى دفعته هيئة السكك الحديدية للمرسل هو بمثابة تعويض عن فقدان البضائع الذى تلتزم هى بالمحافظة عليها ، إلتزاماً بنتيجة، ناشئ عن عقد النقل الذى يربطها بالمرسل. وعلى ذلك فإنه إذا كان هناك ضرراً محققاً وقع على هيئة السكك الحديدية (وهو المبلغ الذى دفعته للمرسل) إلا أنه ضرر غير مباشر ، وبالتالى فإنه لا يجوز لها أن تدعى مدنياً قبل الجناة فى سرقة البضائع المنقولة. أما المرسل فهو الذى ناله ضرر مباشر من جريمة السرقة ، ويحق له بالتالى الإدعاء مدنياً قبل الجناة. فالمرسل هو المضرور من الجريمة، أما الناقل (هيئة السكك

[1] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق.

الحديدية) فهو المجنى عليه ، فالمضرور فى جريمة السرقة هو المودع (المرسل) إذا سرق ماله الذى أودعه لدى المجنى عليه (الناقل).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية [1] بأنه " ما دامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة".

وتفسير ذلك أن جريمة السرقة تقع إعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير.بمعنى أن الجانى فى هذه الجريمة يسعى بنشاطه إلى حرمانه مالك المنقول منه بصفة دائمة عن طريق ضم المال إلى ملكه. فالسرقة هى إعتداء على الملكية، والمودع لديه يتلقى حيازة الشئ المؤقتة بناءاً على عقد ينشئ رابطة تعاقدية بين المالك والحائز ، فالمودع لديه يحوز الشئ لحساب المالك وفقاً للرابطة العقدية [2] أى أن المودع لديه حائز غير مالك.

يضاف إلى ذلك أن الضرر المباشر هو الضرر الذى يلحق المجنى عليه الذى يحميه النص الذى يجرم الفعل وبالنسبة للواقعة المطروحة فإن النص الخاص بالسرقة يحمى المرسل كمالك وليس الناقل (هيئة السكك الحديدية) كمودع لديه حائز فحسب، وفى الحقيقة إذا كانت البطاقة قد سُرقت أو فُقدت بخطأ الحامل الشرعى ولكنه أخطر البنك كتابة بواقعة الفقد أو السرقة فإن البنك يلتزم برد المبالغ المسحوبة بطريق غير مشروع إلى الحامل الشرعى ، تنفيذاً للعقد المبرم بينهما

---
[1] نقض ٣١ مارس ١٩٥٩م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠، رقم ٨٨، ص ٣٩٧
[2] د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٧٥١، ص ٨١٩

والذى يقضى بتحمل البنك المصدر للمبالغ التى سحبت بطريق غير مشروع منذ لحظة الإخطار الكتابى. وعلى الرغم من أن البنك قد تحمل ضرراً محققاً فى هذه الحالة والذى يتمثل فى رد المبالغ المسحوبة إلى الحامل إلا أن الضرر غير مباشر فلا يجوز للبنك أن يدعى مدنيا[١].

الإدعاء مدنياً من جانب الحامل الشرعى للبطاقة :

يملك الحامل الشرعى ممارسة حق الإدعاء المدنى ضد المتهم الذى يستخدم البطاقة المفقودة أو المسروقة فى سحب مبالغ من رصيده فى البنك ، يستوى فى ذلك قيام البنك برد المبالغ المسحوبة بطريق غير مشروع إلى الحامل الشرعى الذى لم يرتكب ثمة خطأ أدى إلى فقد البطاقة أو سرقتها ، أو فى حالة عدم الرد من جانب البنك المصدر إذا كان فقد البطاقة أو ضياعها نتيجة لخطأ الحامل. ذلك أن إستخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة فى السحب إنما يقع تحت طائلة جريمة النصب، ومن المعلوم أن جرائم النصب والسرقة وخيانة الأمانة تشترك فى كونها إعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير. لما كان ذلك وكانت الأموال المسحوبة بطريق غير مشروع مملوكة للحامل الشرعى، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من جريمة النصب التى وقعت إستيلاء على أمواله المودعة لدى البنك. أما البنك وإن لحقه ضرر محقق يتمثل فى المبالغ التى قام بردها إلى الحامل الشرعى الذى لم يرتكب خطأ أدى إلى فقد أو سرقة البطاقة ، إلا أن

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها.

هذا الضرر غير مباشر لأنه لم ينشأ عن جريمة، وإنما جاء تنفيذاً لإلتزام تعاقدى يربط البنك المصدر بالحامل الشرعى. وبموجب هذا العقد يلتزم الأول بأن يرد إلى الثانى المبالغ التى سُحبت من حسابه بطريق غير مشروع ، بإستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة ، وذلك بشرط ألا يكون الحامل الشرعى قد تسبب بإهماله فى سرقة أو فقد البطاقة ورقمها السرى[١].

الإدعاء مدنياً من قبل التاجر:

قد تستخدم بطاقة الوفاء فى الإستيلاء على أموال التاجر فى حالتين :

الحالة الأولى : حيث يستخدم الحامل الشرعى بطاقته مُنتهية الصلاحية أو المُلغاة فى الوفاء للتاجر بثمن ما حصل عليه من مشتريات ، دون أن يكون له رصيد كافٍ وجاهز فى البنك، الأمر الذى يشكل جريمة نصب.

وفى الحالة الثانية: يقوم الغير حائز البطاقة المفقودة أو المسروقة بإستخدامها فى الوفاء بثمن السلع التى حصل عليها من التاجر، الأمر الذى يقع تحت طائلة جريمة النصب أيضاً.

وإذا إلتزم التاجر ـ فى هاتين الحالتين ـ بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من شخص العميل وصلاحية البطاقة وعدم ورودها فى قائمة المعارضات ، ومضاهاة التوقيع ، وتعاقد معه فى حدود المبالغ المصرح بها ، فإن البنك يلتزم بقيد هذه القيمة فى الجانب الدائن من حساب التاجر. وبالتالى فإن التاجر لم يتحمل فى الواقع أى ضرر،

---

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق.

لأن هذا الأخير وقع فى النهاية على عاتق البنك ، ومع ذلك فإن التاجر يكون هو المضرور من جريمة النصب، حيث وقع عليه ضرر مباشر من هذه الجريمة يتمثل فى قيامه مباشرة بتسليم السلع إلى الجناة ، وبالتالى يكون له الحق فى ممارسة الإدعاء بالحق المدنى فى مواجهة هؤلاء الجناة فى جريمة النصب. ولا يقدح فى ذلك قيام البنك بدفع قيمة هذه السلع للتاجر ، لأن ذلك يتم تنفيذاً لإلتزام تعاقدى. ولذلك فإن البنك لا يحق له الادعاء مدنياً قبل الجناة ، لأنه لم يناله ضرر مباشر من الجريمة [١].

[١] د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع السابق، ص ١٦١.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــة

تناولنا من خلال البحث فى القسم الأول كيفية ظهور المعادن والنقود والعملة فى مصر الفرعونية ـ البطلمية ـ الرومانية ومنذ أن أصبح فى مصر عملات نقدية كان لابد من وجود نظام مصرفى يتولى من خلاله الصيارفة عمليات التبادل المتعلقة بهذه العملة، ورجال البنوك الأوائل كانوا عبارة عن صيارفة خاصين، والبنك يعد مؤسسة اقتصادية مستحدثة وافدة من المدن الإغريقية[١]

وأعمال البنوك قد دخلت إلى مصر إبان الحكم البطلمى من خلال النظام المعروف فى عهود سابقة فى المدن اليونانية، وكان لظهور البنوك دور هام كوسيلة مهمة لجباية الضرائب وأموال الملك بصفة عامة ، وقد وجدت البنوك فى مصر البطلمية والرومانية بتوسع وكانت هذه البنوك هى الأداة الرئيسية لجباية الضرائب وتنظيمها، لذلك وجدت البنوك فى أغلب التجمعات فى المدن والقرى، وقد حدث تطور لوظيفة البنوك فى مصر حيث كانت تقبل الايداعات وتقوم بالمدفوعات حتى المتواضع منها ، وكانت خدمات هذه البنوك تغطى طبقات الشعب بمجرد بلوغها مستوى اجتماعى واقتصادى معين[٢].

[١] د/ ناصر الأنصارى ، المرجع السابق ، ص ١٦
[٢] د/ ناصر الانصارى ، المرجع السابق ، ص ٢٤.

وفى القسم الثانى تناولنا ماهية البطاقة الإئتمانية (بطاقة الدفع الإلكترونية) كأحد أهم صور المعاملات المالية فى وقتنا المعاصر نتيجة للتقنية الحديثة والتكنولوجيا السائدة فى دول العالم الحديث

وتناولنا موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الأهلية المالية للمرأة قد منحت المرأة أهلية مالية كاملة ورتيبة كافة النتائج على هذا بحيث كان للمرأة أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ولها القدرة على إبرام كافة التصرفات القانونية أيا كان نوعها ، وسواء أكانت معاوضات أم تبرعات وذلك بدون حاجة إلى موافقة كائن من كان طالما بلغت سن الرشد وتم تسليمها أموالها.

كما تمتعت المرأة فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة عن ذمة وليها أو زوجها ، وترتب على هذا أن النظام المالى للزوجين فى الشريعة الإسلامية هو نظام انفصال أموال الزوجين ، ولم تجعل الشريعة الاسلامية الزوجة مسئولة بأية صورة من الصور عن ديون زوجها.

وقد إتضح لنا من هذا البحث أن نصوص قانون العقوبات المصرى لا تكفل حماية جنائية كاملة لبطاقات الإئتمان ، فإساءة إستعمال بطاقة الإئتمان من جانب حاملها الشرعى أثناء فترة صلاحيتها سواء فى سحب النقود من أجهزة التوزيع الأتوماتيكى أو فى الوفاء بثمن السلع والخدمات لدى التجار ، على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك لايقع تحت طائلة أى نص جنائى رغم ما

ينطوى عليه هذا الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها فى بطاقات الإئتمان.

كما أن التغيير الذى يقع على أجزاء البطاقة التى تحتوى على معلومات أو بيانات معالجة إلكترونياً لا يقع تحت طائلة جريمة التزوير فى المحررات وذلك نظراً لأن هذه المعلومات أو البيانات لا يمكن رؤيتها بمجرد النظر إليها فإذا لم تتوافر أركان التزوير فلا يمكن الحديث عن جريمة إستعمال المحررات المزورة.

وإذا كان تدخل المشرع الجنائى ضرورياً ، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية مصدرة البطاقات تطوير نظام التعامل بهذه البطاقات لسد أوجه القصور التى ينفذ منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة وذلك بوسيلتين هما :

الوسيلة الأولى : تطبيق نظام الإتصال المباشر بين أجهزة الحاسب الآلي لأوراق البنكنوت وأرصدة العملاء فى البنك ، فهذا النظام يمنع الإستعمال التعسفى للبطاقة بواسطة الحامل متجاوزاً بذلك رصيده الدائن لدى البنك المصدر، وتبدو كذلك فائدة الربط المباشر فى الحد من نتائج الإستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير حيث لا يستطيع هذا الأخير إلا سحب المبلغ المسموح به فى حدود الرصيد الدائن فى حساب الحامل الشرعى للبطاقة.

والوسيلة الثانية : تتمثل فى تعميم إستخدام الماكينات الإلكترونية لدى التجار ، وسحب الماكينات اليدوية التى لا تسمح بالتحقق من شخصية الحامل إلا باللجوء إلى مقارنة التوقيع المدون على الفاتورة

بالتوقيع الثابت على ظهر البطاقة ، مع ما يصاحبه من عيوب أهمها سهولة تقليده ، خاصة إذا كان نموذج التوقيع المدون على ظهر البطاقة واضح مما يؤدى إلى تزايد حالات الغش من جانب التجار أو من جانب الغير (السارق أو المزور) ، أما الماكينة الإلكترونية فهى تمنع الإستعمال غير المشروع للبطاقة المدرجة على قائمة المعارضات بحيث لا تقبلها أجهزة السحب الألى.

ونظراً لأن بطاقة السحب أو الوفاء بدأت تحل تدريجياً محل النقود والشيكات كوسيلة سحب أو وفاء فإنها يجب أن تحظى بحماية قانونية جنائية على غرار ما فعل المشرع بالنسبة للنقود والشيكات فعلى المشرع أن يبين نصوص خاصة تعاقب على تزوير أو تقليد بطاقات الإئتمان أو التعسف فى إستعمالها من جانب حاملها الشرعى أو قبولها فى التعامل أو صنعها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها.

ولأن بطاقات الإئتمان قد توصلنا إلى تتبع الأموال غير المشروعة المُودعة بالبنوك عن طريق إستخدامها فى نقل الأموال ، فإنها يمكن أن تكون وسيلة للكشف عن الجرائم الأخرى غير المتعلقة ببطاقة الإئتمان ،كما أن نقل الأموال بموجب بطاقات الإئتمان على المستوى الدولى قد يثير صعوبات فى التعاون الدولى من حيث سيادة الدولة وهذا يساعد أحياناً فى إنتشار ظاهرة غسل الأموال ، ولهذا ينبغى توحيد الجهود لكل الدول وإنضمامها إلى المعاهدات والإتفاقات الدولية التى تعمل على زيادة التعاون

والتنسيق بين الجهود التى تبذلها الدول فى مجال مكافحة جرائم الحاسب الألى وإدخالها حيز التنفيذ الفعلى مع ربط ذلك بالمنظمات الدولية التى تواجه مثل هذه النوعية من الجرائم لمكافحتها والقضاء عليها بكافة الطرق الممكنة.

ونظراً لصعوبة إمكانية حصر نطاق هذا النشاط داخل حدود الدولة إذ أن أغلب هذه النوعية من الجرائم لا يتم إكتشافه إذ أن العديد من الضحايا لا يقومون بمراجعة كشوف الحساب الخاص بهم كما أن غالبية البنوك والمؤسسات المالية قد تلجأ عادة إلى عدم الإبلاغ عن تلك الوقائع والإكتفاء بمعالجة الأمر داخلياً أوالتسوية مع العميل، ونظراً لكون جرائم البطاقات الإئتمانية هى جرائم ذات طابع دولى تعتمد عادة على تنظيمات عصابية وتشكيلات منظمة ومتخصصة فى هذا النوع من الجرائم فهى جرائم لا توقفها حدود الدول ، فإن جرائم بطاقات الإئتمان قد أفرزت العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة وأساليب التلاعب المتطورة والتى لم تكن معروفة من قبل مثل إستخدام بطاقات الإئتمان فى غسيل الأموال والتحايل بإستعمالها دون أدنى رقابة فى شركات تداول الأوراق المالية وإستخدامها فى تهريب العملة الصعبة خارج البلاد والمضاربة عليها وكذا التحايل بإستخدامها عن طريق شبكة الإنترنت ولازالت تحدث يوماً بعد يوم جرائم جديدة ومستحدثة يصعب إكتشافها أو منعها فى ظل التطور المعلوماتى والتكنولوجى السريع والمتلاحق.

وإن كانت بطاقة الإئتمان عملة ذات طبيعة خاصة فهى من ناحية تشبه النقود فى كونها أداة دفع وتبادل للقيم مقبولة التداول عالمياً كما أنها من ناحية أخرى تماثل الشيكات فى كونها أداة دفع مؤجل فهى ذات طبيعة وسط بين النقود والشيكات مما يلزم حمايتها تشريعياً وتحديد النظر فى الإختصاص بجرائمها قضائياً.

وأهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث هى :

١ـ أن يتدخل المشرع بنص خاص لتجريم هذه الأفعال على غرار ما قام به المشرع الفرنسى لأنه بقدر ما توافر لبطاقة الإئتمان من حماية فعالة بقدر ما تنتشر وتجمع من حولها ثقة جمهور المتعاملين [١]

٢ـ يجب على المشرع أن يقوم بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإثبات حتى تتمكن سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق ومن بعدها المحاكم الجنائية فى الكشف عن الجريمة وإثباتها على الجانى مع أهمية وجود تشريع خاص لجرائم بطاقات الإئتمان

٣ـ ينبغى انتشار العمل بسائر أنواع البطاقات (الدفع الإلكترونى) وإحتلالها مساحة واسعة من التعامل على الساحة الاقتصادية العالمية والتوسع فى إصدارها وتداولها فى مصر على اختلاف أنواعها سواء الصادرة من بنوك وطنية بالتعاون مع المنظمات الدولية المصدرة لها او الصادرة من بنوك أجنبية لنواكب عصر

[١] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥

التكنولوجيا والتقنية الحديثة وذلك تيسيراً على أفراد المجتمع فى التعاملات المالية مع الحفاظ كاملة على حقوقهم المالية داخل الوطن أو خارجه

٤ـ وجود العديد من الثغرات فى التعامل بالبطاقات الائتمانية خاصة بالنظام اليدوى حيث يسمح بالتلاعب فى فواتير إشعارات البيع بإضافة مبالغ نقدية مخالفة للحقيقة كما يسمح بقبول البطاقات غير الصحيحة والمزورة مما يؤدى لخسائر مالية جسيمة فيجب إستبدال ذلك بأسلوب التعامل الآلى الأتوماتيكى فى قبول بطاقات الإئتمان فى المتاجر [١]

٥ـ لازالت المؤسسات المالية والبنوك الوطنية والإستثمارية قاصرة على إستيعاب وتطبيق التقنيات الحديثة وإدخال أساليب التأمين المتطورة للحد من الآثار السلبية المترتبة على هذا النشاط فيجب فتح أفاق جديدة فى هذا المجال مع ضرورة وأهمية التعاون البناء لكل الجهات المعنية فى هذا الشأن لحدوث طفرة جديدة فى هذا النشاط

٦ـ نظرا لحداثة العمل ببطاقات الإئتمان فإن اكتشاف جرائمها تلاقى صعوبة فى بعض الأحيان لذلك فهى تحتاج إلى جهاز شرطة على مستوى عالٍ من التدريب لاكتشاف هذه الجرائم لكونها تحتاج إلى الحماية الأمنية الشرطية التى تعمل على منع وقوع الجريمة [٢]

---

[١] د/ سامح عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ١٣٩.
[٢] د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧

فيجب تبنى فلسفة تجريبية لجهاز الشرطة لزيادة معدل معرفة قواته وتقنيات الحاسب الألى وطرق وكيفية إساءة إستخدامه فى ارتكاب الجرائم بما يكفل مواجهة الجريمة المعلوماتية وضرورة إنشاء قضاء متخصص للنظر فى الجرائم المعلوماتية لتعقد هذه القضايا وضرورة إدراك المحقق لتقنيات الحاسب الآلى.

ومن أهم التوصيات للحماية المتطلبة للبطاقة الإئتمانية :

يمكن التوصل للعديد من الإقتراحات والتوصيات اللازمة للحد من إنتشار جرائم بطاقات الإئتمان فى مصر تحقيقاً لإستقرار المعاملات الإقتصادية والتصدى لهذه النوعية من الجرائم المستحدثة حفاظاً على الأموال الخاصة للمواطنين فى شتى أنحاء الوطن بما ينعكس إيجاباً على المال العام داخلياً وخارجياً على النحو التالى [1] :

١ـ ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية خاصة لتجريم الإعتداءات التى تقع على بطاقات الإئتمان ، ووضع عقوبات خاصة لهذه الجرائم ، خاصة أن مصر تعتبر من الأسواق الحديثة العهد بإستخدامات بطاقات الإئتمان مما يجعلها مناخاً خصباً لمحترفى هذه النوعية من الجرائم وإدراكهم أنهم يمكنهم الإفلات منها دون عقاب.

٢ـ ضرورة تبنى التدابير التشريعية اللازمة لتجريم أفعال الإستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، والتى تتم بأساليب فنية وتقنية

[1] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق، ص ٥٢٨ وما بعدها .

لإختـراق الأنظمـة الإلكترونيـة ، والـدخول لنظـام الحاسـب الألـى بطريقة عمدية وإعتبارها جريمة جنائية.

٣ـ توفير ماكينات P.O.S الحديثة والتى تساعد على كشف تزوير البطاقات وتزوير التجار والجهات المعنية بها.

٤ـ تعميم نظام البطاقات الذكية والبطاقة حادة الذكاء لما تتميز بـه من عناصر متعددة للحماية والتأمين cards smart and super. smart

٥ـ تشديد العقوبات على أعمال الإضرار أو المحو أو الإتلاف أو التعطيل أو الإعاقة التى تستهدف البيانات والمعلومات المخزنة بالحاسب الألى بشكل عمدى وغير عمدى.

٦ـ النظر فى إمكانية إعطاء موظفى البنك المتخصصين لمراقبة عمليات التعامل ببطاقات الإئتمان سلطة مأمور الضبط القضائى بإعتباره من أول الأشخاص الذى يمكنهم إكتشاف الجريمة[١].

٧ـ التوسع فى إستخدام on line بدلاً من نظام off line حيث يؤدى ذلك إلى وجود ربط إلكترونى بين حساب العميل فى البنك وبين منافذ التوزيع الألى للنقود، مما يؤدى إلى إمتناع أجهزة الصراف الآلى عند تنفيذ طلب لعميل بسحب مبالغ تجاوز رصيده القائم بالبنك.

٨ـ إلغاء أسلوب التعامل بالماكينة اليدوية بالنسبة للتجار لمنع التلاعب بإشعارات البيع و إستبداله بأسلوب التعامل الألى الأتوماتيكى فى قبول بطاقات الإئتمان بالمتاجر.

---

[١] د/سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق .
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق ..

٩ـ إنشاء قضاء متخصص للنظر فى الجرائم المعلوماتية نظراً لتعقد هذه القضايا وضرورة إدراك المحقق لتقنيات الحاسب الألى.

١٠ـ عدم قبول صور الفواتير والإشعارات المقدمة من التجار فى التسويات المالية وإشتراط تقديم الأصل لضمان عدم تقديم الفاتورة أكثر من مرة مع وضع الضوابط الكفيلة لتنظيم تداول إيصالات الدفع فى أضيق الحدود لمنع تسريب المعلومات أو الحسابات الخاصة بالعملاء.

١١ـ ضرورة إلتزام البنوك بالعناية والإستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء طالبى الحصول على بطاقات للتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة وجدية الضمانات المقدمة من العميل.

١٢ـ حماية المعلومات الخاصة بالأفراد ، وتجريم الحصول عليها بدون وجه حق.

١٣ـ التفكير فى إضافة آلات بالمتاجر يمكنها التحقق من توقيع العميل على الفاتورة عقب الشراء لتفادى تلاعب العميل أو التاجر أو لمواجهة ضعف خبرة التاجر فى مقارنة التوقيعات ويمكن هنا الإستعانة بأجهزة البنوك التى تتأكد من مطابقة توقيع العميل عند صرف المبالغ أو الشيكات الممهورة بتوقيعه [١].

١٤ـ إنشاء وحدة أو إدارة للمخاطر الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان بالبنك المركزى والبنوك المصدرة لرصد وتحليل تلك

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق.

المخاطر والعمل على تجنبها وتدريب رجال البنوك المختصين على كشف صور التحايل والتلاعب فى نظام بطاقة الإئتمان وضرورة الإرتقاء بالمستوى التدريبى للكوادر البنكية العاملة فى هذا المجال

١٥ـ تبنى فلسفة تدريبية لجهاز الشرطة لزيادة معدل معرفة قواته بتقنيات الحاسب الألى ، وطرق وكيفية إساءة إستخدامه فى إرتكاب الجرائم ، بما يكفل مواجهة الجريمة المعلوماتية[١].

١٦ــ ضرورة إنشاء وحدة أو إدارة متخصصة لجرائم بطاقات الإئتمان تتبع إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة تضم المتخصصين من الكوادر الأمنية المتميزة والمتخصصة لوضع خطة أمنية شاملة على مستوى الدولة تعمل على الوقاية والحد من إرتكاب تلك النوعية من الجرائم.

١٧ـ ضرورة وضع الضوابط اللازمة لمنع إستخدام بطاقات الإئتمان فى عمليات غسيل الأموال أو تهريب العملة خارج البلاد وكذلك الرقابة على إستخدامها فى شركات تداول الأوراق المالية.

١٨ـ تعزيز وتنشيط وتفعيل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها تنفيذ وتطبيق القانون وهى الشرطة والنيابة والقضاء مع خبراء نظم المعلومات وموظفى البنوك المتخصصين فى إصدار البطاقات الإئتمانية للتعرف على أحدث أساليب إرتكاب الجرائم و الإحتيالات التى تقع على البطاقات ووسائل منع إرتكابها.

---

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق

١٩ـ العمل على إنشاء وحدة خاصة بأبحاث التزييف والتزوير تكون متخصصة فى بطاقات الإئتمان بالإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى.

٢٠ـ ضرورة العمل على تأمين إستخدام بطاقات الإئتمان عند إستخدامها عبر شبكات الإنترنت سواء بإصدار بطاقة إئتمانية تختص فقط بالدخول على شبكة الإنترنت أو بوضع ضوابط الحماية المطلوبة واللازمة لمثل هذا النوع من النشاط.

٢١ـ تحديد جرائم الحاسب الألى ونظم التفتيش والضبط على المستوى الدولى والوطنى بإعتبار ماكينات السحب الألى وماكينة الدفع يتم تشغيلها ببرامج الحاسب الألى بما يكفل سلطات ملائمة وكافية لجهات التحرى والتحقيق للقيام بأعمال الإستدلال دون الإخلال بمبدأ الشرعية [١].

٢٢ـ ضرورة العناية فى إختيار التجار المتعاملين بهذا النظام وإجراء التحديات الكافية بالنسبة إليهم وإستطلاع الجهات الأمنية المتخصصة فى ذلك للحد من قضايا التجار.

٢٣ـ ضرورة تدريب حاملى بطاقات الإئتمان قبل إستخدامها بكيفية إستعمالها وطرق حمايتها من كافة المخاطر التى قد تتعرض لها وهو ما يطلق عليه أسلوب Educate your client .

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق.

٢٤ـ أهمية التثقيف الإعلامى من خلال وسائل الإعلام والصحافة للتعريف ببطاقة الإئتمان ومحاذير إستخدامها وكيفية حمايتها من المخاطر المحتمل التعرض إليها ووسائل إستعمالها وكافة التفاصيل اللازمة والتى تمكن الحامل من تجنب أية مخالفات وتساعده على مراعاة الشروط السليمة والصحيحة لإستخدام بطاقته الإئتمانية.

٢٥ـ ضرورة إدخال التعريفات لبطاقات الإئتمان بشكل مبسط فى المناهج الدراسية للطلاب فى المدارس وشرح الجوانب الإيجابية والسلبية لإستخدام البطاقة مع التطرق إلى النصوص العقابية للإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان.

٢٦ـ ضرورة إشراف ورقابة البنك المركزى على تنظيم وتوحيد صيغة عقود إصدار بطاقات الإئتمان دون ترك الحرية لكل بنك فى صياغة مثل هذه العقود حتى لا تختلف الصيغة والشروط من بنك لأخر وحتى يتم توحيد إجراءات الرقابة والفحص على العملاء .

٢٧ـ إيجاد نوع من التنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الإئتمان على المستويين الوطنى والدولى عن طريق تدعيم الإتصالات وتبادل الخبرات حول كافة المستجدات والتطورات لحماية إستخدام بطاقات الإئتمان [١].

٢٨ـ الإنضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية التى تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التى تبذلها الدول فى مجال

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق.

مكافحة جرائم الحاسب الألى وإدخالها حيز التنفيذ الفعلى مع ربط الأجهزة الأمنية المعنية بالمنظمات الدولية التى تواجه الجريمة لتزويدها بأسماء الأفراد والعصابات التى توجه نشاطها إلى هذا النوع من الجرائم لرصدها وتعقبها عند دخولها البلاد.

٢٩ـ ضرورة التنسيق الأمنى على المستوى الدولى مع كافة أجهزة المكافحة المتخصصة فى هذه النوعية من الجرائم فى مختلف دول العالم والبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والدولية المصدرة لتلك البطاقات للعمل على ضمان إستقرار المعاملات التجارية والإقتصادية.

٣٠ـ عقد وتنظيم الدورات التدريبية المتخصصة فى الكشف عن جرائم بطاقات الإئتمان وسبل مواجهتها لكل من رجال البنوك والأجهزة الأمنية ورجال القضاء والنيابة العامة للوصول إلى أمثل الحلول للحد من إنتشار تلك النوعية من الجرائم والقضاء عليها [١].

وبهذا قد عرضنا الجوانب الإيجابية والسلبية لبطاقات الإئتمان أو ما تحمله من مزايا وعيوب كإحدى الصور الهامة والبارزة للجرائم المالية فى وقتنا المعاصر ويمكن تلافى السلبيات والعيوب من خلال التعاون البناء بين جميع الجهات المعنية من أجل مواجهة جرائم الحاسب الألى وجرائم البطاقة الإئتمانية وتضافر جميع الجهود بين الدول والمنظمات الدولية لحماية بطاقة الإئتمان

[١] د/ سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق.
د/ إيهاب فوزى السقا ، المرجع السابق.

أمنياً وجنائياً وتشريعياً لسد كل المنافذ أمام مجرمى هذه النوعية من الجـرائم المُستحدثة للقضاء علـى هـذه الجـرائم تحقيقـاً للإسـتقرار الإقتصادي والإجتماعي لكل دول العالم على حد سواء وذلك عملاً بقولـه تعـالى " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**" (سورة البقرة الأية ١٨٨)

صدق الله العظيم،،،

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

الملاحـــــــــق

أحـدث الأحكـــام الصادرة بالمحاكـــم الاقتصاديـــة فـــى بطاقات الإئتمان

١ـ حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثالثة اقتصادى فى الدعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادى كلـى ـ القـاهرة الصادرة بجلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/٢٦

٢ـ حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الرابعة اقتصادى فى الـدعوى رقـم ٢٨ لـسنة ٢٠٠٨ اقتـصادى كلـى القـاهرة الصادرة بجلسة الأحد ٢٠٠٩/٣/٢٩

أحدث الأحكام الصادرة بالمحاكم الإقتصادية فى بطاقات الإئتمان

بإسم الشعب

محكمة القاهرة الإقتصادية

دائرة (الثالثة) إقتصادى

حكـــم (١) [1]

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمـــة فى صـــباح يـــوم الخمـــيس الموافـــق ٢٠٠٩/٢/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / خالد مصطفى كامل رئيس المحكمة وعضوية الاستاذة / غادة طلعت الشهاوى رئيس محكمة وعـــضوية الأســـتاذ / خالـــد عاشور رئيس محكمة وبحضور السيد / كرم حسن أمين السر.

صدر الحكم الأتى :

" فى الدعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٨ إقتصادى كلى القاهرة "

[1] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها .

البنك الأهلى المصرى ويمثله قانوناً السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته ـــ الكائن مركزه الرئيسى ١١٨٧ ش كورنيش النيل القاهرة ـــ ومحله المختار القطاع القانونى للبنك الكائن مقره بذات العنوان.

ضـــــــــــــد

السيد / أحمد عبد العال حسن ـــ المقيم ٦شارع مصطفى الكردى ـــ الخلفاوى

المحكمـــــــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً.

ومن حيث أن وقائع الدعوى تخلص فى أن البنك المدعى قد تقدم إبتداء بطلب لقاضى الأمور الوقتية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بطلب إلزام المعروض عليه بأن يؤدى للبنك الطالب مبلغ وقدره ٣٣٧٤٠,٦٢ جنيهاً حق حتى ٢٠٠٣/٦/٢٧ بخلاف ما استجد وما يُستجد من عوائد إتفاقية مركبة بواقع ١٦,٥% سنوياً والعملات والمصروفات حتى تمام السداد وقدم سنداً لطلبه حافظة مستندات طويت على إستمارة طلب الحصول على ماستر كارد البنك الأهلى المصرى وقد ورد بالبند الحادى عشر " أنه يقر حامل البطاقة الاصلى بأن جميع كشوف الحساب الصادرة من واقع وثائق ومستندات البنك بإختلاف

أنواعها تعتبر صحيحة ونافذة فى مواجهته ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليه " كشف حساب جارى ـــ إنذار بالتنبيه بالوفاء مؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وقد تم رفض الأمر من قبل السيد رئيس المحكمة بصفته قاضياً لأوامر الأداء بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وتحدد جلسة ٢٠٠٥/٣/٥ لنظر الموضوع وحتى قدم المدعى صحيفة بإعلان أمر الأداء المرفوض للمدعى عليه وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها حضر فيها البنك المدعى بوكيل.

وحيث أنه وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ حكمت المحكمة بهيئة مغايرة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة وذلك لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذى تحيل إليه المحكمة فى بيانها منعاً للتكرار ونفذا لذلك القضاء فقد باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره الذى إنتهى فيه إلى نتيجة مؤداها أن المدعى عليه تقدم للبنك المدعى بطلب الحصول على كارت ماستر كارد البنك الأهلى المصرى الذهبى ونفاذا لذلك قام البنك المدعى بإصدار البطاقة رقم ٥٤٤١١١٠١١٠٠٨٠٢٨٣ بحد سحب قدرة عشرة ألاف جنيه وتم زيادته إلى عشرين ألف جنيه بناء على طلب المدعى عليه وأن بداية إستخدام المدعى للبطاقة كان إعتباراً من ١٩٩٧/١٢/٢٩ وأنه طبقاً لكشوف الحساب

فإن ذمة المدعى مشغولة للبنك المدعى بمبلغ ٣٣٧٤٠٩,٦٢ جنيه حتى ٢٠٠٤/٦/٢٧ وذلك بسبب إستخدامه لبطاقة الماستر كارد وعدم إنتظامه فى السداد وهذا المبلغ شاملة الفوائد والمصروفات.

وحيث أودع التقرير وتداولت الدعوى بالجلسات عقب ذلك وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٨ قررت المحكمة إحالة الدعوى للمحكمة الإقتصادية بالقاهرة للإختصاص.

وحيث أن الدعوى أحيلت أمام هذه المحكمة وقيدت بالرقم الماثل وتداولت بالجلسات وحضر البنك المدعى بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الأخيرة فى ٢٠٠٩/١/١٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان الثابت قانوناً بنص المادة الأولى من قانون الإثبات أنه " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" وحيث أن الثابت بنص المادة ١٤ من القانون ذاته (يعتبر المحرر العرفى صادراً من موقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه

الحق ومن أصبح عليه بمحرر عرض وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع).

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥) كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها والأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى أقيم عليها التقرير وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت تقييم قضاءها على أسباب سائغة

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

وحيث أن الثابت بنص المادة ١/٤٠من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أنه (لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفى التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات

كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون أخر).

لما كان ذلك وهديا بما سلف وكان الثابت للمحكمة أن المدعى عليه مدين للبنك المدعى بمبلغ نتاج تعامله بكارت الإئتمان الصادر لصالحه لحساب البنك المدعى وأن مديونيته قد بلغت قبل البنك المدعى مبلغ ثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعون جنيها وإثنين وستون قرشاً وذلك حسبما جاء بتقرير الخبير المودع فى الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه لكفاية الأبحاث التى أجراها ولسلامة النتائج التى توصل إليها والذى ثبت من خلاله انشغال ذمة المدعى عليه بالمبالغ سالفة البيان قبل البنك وذلك من واقع كشوف الحساب المقدمة مما يكون معه البنك المدعى قد أقام دعواه على سند صحيح من القانون وتكون دعواه جديرة بالقبول وهو ما تقضى به المحكمة وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المطالبة بالفائدة الإتفاقية بواقع ١٦,٥% فانه لما كان الثابت للمحكمة من بنود الإتفاق الواردة بطلب إستخراج كارت الإئتمان والموقع من المدعى عليه على أنه إتفق على أن جميع الكشوف الحساب الصادرة من واقع وثائق مستندات البنك بإختلاف أنواعها تعتبر صحيحة ونافذة فى

مواجهته ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليه وقد تضمنت تلك الكشوف المرسلة الفائدة المستحقة التى حددها البنك الأمر الذى يستبين معه للمحكمة أن المدعى عليه قد فوض البنك المدعى فى تحديد الفائدة على المبلغ المدين به وفقاً لإشتراطات البنك وأنه إرتضى بذلك حيث أنه لم يعترض على الكشوف المرسلة إليه المتضمنة الفائدة المتغيرة خلال المدة التى حددها له البنك حتى يبدى إعتراضه خلالها الأمر الذى يكون معه للبنك المدعى الحق فى المطالبة بالفائدة الإتفاقية بالنسبة المحددة وفقاً لإشتراطات وقواعد البنك المدعى.

وحيث أنه وعن طلب العمولات والمصروفات فقد تضمنها الخبير فى تقريره وإحتسبها من ضمن ما إحتسبها فى تقريره كمديونية على المدعى عليه.

وحيث أنه وعن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه لخسرانه النزاع عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، ١٨٧ والمادة من قانون المحاماة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة تجارية /

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للبنك المدعى مبلغ (٣٣٧٤٠,٦٢) ثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعون جنيها وإثنين وستون قرشاً قيمة ما ترتب فى ذمته كمدين للبنك المدعى من تعامله ببطاقة الإئتمان رقم ٥٤٤١١١٠١١٠٠٨٠٢٨٣ حتى ٢٠٠٣/٦/٢٧ وإلزامه بفائدة قدرها ١٦,٥% سنوياً على الرصيد المدين حتى تمام السداد وألزمته بالمصروفات القضائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة (٤) اقتصادى

حكم (٢) [١]

بالجلسة المنعقدة بسراى المحكمة فى صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٩

برئاسة الأستاذ المستشار / أحمد إمام رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذة / شيرين وشاحى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / إيهاب الضوينى رئيس المحكمة

وبحضور السيد / احمد خليل أمين السر

صدر الحكم الأتى

" فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ إقتصادى كلى القاهرة "

بناء على طلب بنك باركليز ومقره ٥٠شارع عباس العقاد الدور الثانى ومحله المختار مكتب الأستاذ / أحمد أبو شادى المحامى بالنقض والإدارية والدستورية العليا والكائن مكتبه ١/٢ شارع فلسطين المعادى الجديدة.

[١] د/ وجدى شفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها.

ضـــــــــــــــــد

١ــ السيد / أشرف شفيق بشاى حنا.

المقيم : ٢٣شارع عبد الجليل نصارى (مصر الجديدة) ــ القاهرة.

المحكمـــــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام ، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وعرضت على هيئة التحضير وقد إنتهت فى مذكراتها المرفقة بالأوراق إلى أن محاولة قاضى التحضير للصلح بين طرفى التداعى لم يتوصل إلى تسوية ودية للنزاع ومن ثم عرضت الأوراق على المستشار رئيس هيئة التحضير الذى تأشر منه بعرض الأوراق على رئيس الدائرة الرابعة الابتدائية لتحديد جلسة لنظر الدعوى وإتخاذ إجراءات الخصومة القضائية وبناء عليه تحدد جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤ لنظر الدعوى والتى طلب فى ختامه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به وقدره ستة ألاف وثلاثون جنية وتسعون قرشاً بخلاف ما يستجد من فوائد وغرامات تأخير على سند من القول أن المدعى تعاقد مع المدعى عليه بموجب عقد إتفاق على حصول على بطاقة إئتمانية للاستفادة من مزاياها المتعددة

وذلك مقابل إشتراك سنوى يحصل عليه المدعى بصفته ونتج عن إستعمال المدعى عليه للبطاقة الإئتمانية مديونية قدرها ستة ألاف جنيه وستة وثلاثون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً وقد تقاعس المدعى عليه عن دفع المديونية المستحقة عليه رغم المطالبة الودية فتم إنذاره رسميا على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ برغم من ذلك لم يسدد المدعى عليه المديونية المستحقة عليه مما حدا بالبنك المدعى لإقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بالطلبات أنف البيان وقدم سنداً للدعوى حافظة مستندات طويت على أصل العقد المبرم بين طرفى التداعى وأصل الإنذار الموجه للمدعى عليه بسرعة سداد مبلغ المديونية طالعتها المحكمة وألمت بها وإذ تداولت الدعوى بمحاضر الجلسات ومثل وكيل البنك المدعى بصفته وقدم صحيفة بإعلان المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وبجلسة ٢٠٠٩/١/١١ حضر وكيل البنك المدعى وقدم حافظة مستندات طويت على كشوف حساب مديونية المدعى عليه باللغة الانجليزية وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١ حضر وكيل البنك المدعى وقدم حافظة مستندات طويت على ترجمة كشوف الحساب للمديونية المطالب بها موضوع الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر قانوناً بنص المادة الثالثة من قانون التجارة رقم ٩٩/١٧ أنه " ترسى على المواد التجارية أحكام الإتفاق بين المتعاقدين فإذا لم يوجد هذا الإتفاق سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية ثم قواعد العرف التجارى والعادات التجارية فإذا لم يوجد عرف تجارى أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدنى.

كما تنص المادة ٤٠ من قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على سلطة كل بنك فى تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية بشرط الإفصاح للعميل وفقاً للقواعد المقررة بالمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والتى أوجبت بدورها الإفصاح عن معدل العائد فى نص العقد عند التعاقد مع العميل.

ولما كان من المقرر قانون وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أنه " يعتبر المحرر العرفى صادر مما وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة".

ولما كان من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض " أن صورة الأوراق العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل ، عدم إنكار المحجوب بالورقة مطابقة الصورة بأصلها، أثره بإعتبارها حجة عليه فى الإثبات " نقض

١٩٨٠/٥/٢٩ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق كما أن اللغة العربية هى لغات الدولة الرسمية. وبموجب الإلتزام بها دون غيرها. مادة ٢ من الدستور إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام .

وبموجب صدورها باللغة العربية م ١٩ من قانون السلطة القضائية المحررات المدنية باللغة الأجنبية شرط قبولها أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها ، مخالفة ذلك. أثره. البطلان المطلق. تعلق ذلك بالنظام العام.

" الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦"

كما أنه " من الجائز أن يتخذ عقد القرض صور مختلفة غير صورته المألوفة من قبيل الخصم وفتح الإعتماد وخطابات الضمان بإعتبار أنه يجمع بينهما كلها وصف التسهيلات الإئتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بموجب عام الوارد فى المادة فى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى الطعن رقم ٤١٢ س ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ مكتب فنى ٢٠ص ١٣٦٣ .

ولما كان ذلك وكان البنك المدعى إنما يطلب إلزام المدعى عليه بقيمة الرصيد المدين المستحق على المدعى عليه والتى نتجت عن إستخدام المذكور لبطاقة الإئتمان الذى قام بإصدارها له البنك المدعى وكان البين للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها أن أخر كشف حساب مقدم من البنك

المدعى حتى تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ثابت به أن الرصيد المدين حتى ذلك التاريخ هو ٦٠٠٤,٥٢جنيها ــ وذلك وفق الثابت من كشوف الحساب المترجمة إلى اللغة العربية والمقدمة من البنك المدعى ــ ولما كانت كشوف الحساب المترجمة إلى اللغة العربية والمقدمة من البنك المدعى لم تكن محل جحد من جانب المدعى عليه لعدم وصوله أمام المحكمة بشخصه وبوكيل عنه رغم إعلانه قانوناً ومن ثم تثبت لها الحجية وعليه فان المحكمة أخذت بها فى هذا الخصوص، وتحديد قيمة الدين المستحق للبنك المدعى فى ٢٠٠٧/١١/٢٥ م بالمبلغ الثابت بهذه الكشوف ومقداره ٦٠٠٤,٥٢ جنيهاً وتلزم المحكمة المدعى عليه بأداءه له على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم دون التقيد بطلبات المدعى لعدم وجود دليل على ضم المبلغ المطالب به وحيث أنه عن الفوائد وغرامات التأخير المطالب بها من قبل المدعى، فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأصل طلب الحصول على بطاقة الإئتمان أن الثابت بها بالبند رقم ٤ فقرة (ج) ، (ح) أنه (..... إذا قام حامل البطاقة الأساسى بسداد الرصيد الشهرى فى حينه فسوف يتم إحتساب الفائدة بمعدل ١,٨٥% شهرياً على رصيد المستحق يومياً على المشتريات واحتساب فوائد بمعدل ١,٩٩% على عمليات سحب الأموال وذلك من تاريخ البيان " حتى تاريخ البيان " الذى يليه أو

حسب المعدل الذى يحدده البنك من وقت لآخر) (فإذا لم يقم حامل البطاقة الأساسى بالتسديد فى تاريخ الإستحقاق فسوف يتم تحميل مبلغ ٥٠جنيهاً مصرى وفى نفس الوقت يتم فرض فوائد بمعدل ١,٩٩% على عمليات سحب الأموال).

الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإنزال المدعى عليه بأن يؤدى للبنك المدعى مبلغ خمسون جنيهاً شهرياً عوائد تأخير وكذا فوائد بمعدل ١,٩٩% وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ وحتى تاريخ السداد وفق منطق هذا القضاء.

وحيث أنه عن المصايف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المدعى عليه عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة تجارية

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى بصفته مبلغ ستة ألاف وأربع جنيهات وإثنين وخمسون قرشاً وألزمته بفائدة مقدارها ١,٩٩% شهرياً وكذا مبلغ خمسون جنيه شهرياً كعوائد تأخير من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ وحتى تاريخ السداد وألزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

أمين السر رئيس المحكمة

قائمـــــة المراجـــع

أولا : المراجع باللغة العربية

قائمـــة المراجـــع العربية والأجنبية

أولا : المراجع باللغة العربية

د/ ناصر الأنصارى ، النقود والبنوك والنظم الضريبية فى مصر الفرعونية والبطلمية والرومانية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

أ.د/ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى.

أ.د/ محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٨م.

أ.د/ محمود سلام زناتى ، النظم الإجتماعية والقانونية فى بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام.

د/ إبراهيم نصحى ، مصر فى عهد الرومان ، القاهرة.

د/ صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢م.

د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ الشرائع الشرقية والقانون العراقى ، دار النهضة العربية.

د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، مكانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٩م.

د/ صبحى عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٤م.

د/ إبراهيم عبد الهادى النجار ، حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة ، سنة ١٩٩٥م.

الشيخ أحمد إبراهيم ، أحكام المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والإقتصاد سنة ١٩٣٦م.

د/ طه عوض غازى ، أهلية المرأة المالية فى شرائع الشرق ، دراسة تاريخية ، سنة ١٩٩٨م.

د/ فتحى المرصفاوى ، القانون الجنائى والقيم الخلقية ، دار النهضة العربية.

د/ محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣م.

د/ فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى.

د/ عبد الرحيم صدقى ، القانون الجنائى عند الفراعنة ، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٦م.

د/ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون.

د/ مصطفى صقر ، مراحل تطور القانون فى مصر

أ.د/ محمود السقا ، المركز الإجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية ، دراسة تحليلية فى فلسفة القانون ، بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد ، سنة ١٩٧٥م ، العددان الأول والثانى ، السنة الخامسة والأربعون.

د/ السيد عبد الحميد فودة ، القانون الفرعونى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤م

د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، القاهرة ـ دار التراث، الطبعة الثالثة ، لسنة ١٩٧٧ م.

د/ محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى المصرى ، سلسلة الكتاب الجامعى ، الكتاب السادس ، جدة ، سنة ١٩٨٤م.

د/ محمد نور فرحات ، التاريخ الإجتماعى للقانون فى مصر الحديثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

د/ عبد الرحيم صدقى ، محاضرات ، الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة (التزوير والتزييف) المجلد الثالث ـ الجزء الثانى.

د/ رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، طبعة رابعة ، سنة ١٩٧٩م

د/ عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام.

د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ، القسم العام ، سنة ١٩٨١ م.

د/ عبد الرحيم صدقى ، دور الفلسفة والسياسة فى تطوير القانون الجنائى ، المجلد الخامس عشر ، دار الثقافة العربية ـ دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة

د/ سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان ، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م.

د/ جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م.

د/ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٥م.

د/ رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الإئتمان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٩٥م.

د/ رفعت فخرى أبادير ، بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية ، مجلة الفتوى والتشريع الكويتية ، سنة ١٩٨٤م

أ/ شريف نحاس ، بطاقات الوفاء والائتمان أداة تسويقية حديثة ، بيروت ، لسنة ١٩٩٩م

د/ محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م

د/ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٩م.

د/ سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨م.

د/ محمد توفيق سعودى ، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ، دار الأمين للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠١م.

د/ فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء ، المنصورة لسنة ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م.

د/ على حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٣م .

أ/ حمدى حسن موسى ، التجارة الإلكترونية والبنوك ، المعهد المصرفى ، البنك المركزى المصرى لسنة ٢٠٠٠م.

د/ نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلى ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلوان ، سنة ٢٠٠٣م.

د/ إيهاب فوزى السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠٠٧م.

د/ رياض فتح الله بصلة ، بطاقات الإئتمان ، دراسة تحليلية نقدية لأساليب تأمينها ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٩٢م.

د/ محمد سامى الشوا ، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤م.

د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، السنة الخامسة ، لسنة ١٩٨٢م.

د/ عبـد الفتـاح بيـومى حجـازى ، النظـام القـانونى لحمايـة التجـارة الإلكترونية ، دار الفكر العربى ، الكتـاب الأول ، الإسكندرية ، لـسنة ٢٠٠٢م.

د/ عمـاد علـى خليـل ، التكييـف القـانونى لإسـاءة إسـتخدام بطاقـات الإئتمان عبر شبكة الإنترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنـت ، جامعة الإمارات ، سنة ٢٠٠٠م.

لواء د/ عمر حسن عدس ، جرائم الحاسب الألـى ، أشكالها وأساليب مواجهتها ، دراسة مقدمة لمؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب سنة ١٩٩٥م.

د/ طـارق عبد العـال حمـاد ، التجـارة الإلكترونيـة ، الـدار الجامغيـة ، الإسكندرية لسنة ٢٠٠٣م.

أ/ وجـدى شـفيق فـرج ، المـسئولية الجنائيـة والمدنيـة فـى بطاقـات الإئتمان ، يونيتد للإصدارت القانونية طبعة ٢٠١٠م

د/ محمـود نجيـب حـسنى ، شـرح قـانون العقوبـات النظريـة العامـة للقـصد الجنـائى القسم الخـاص ، دار نـافع للطباعـة والنـشر ، لـسنة ١٩٨٧م.

د/ مـأمون سـلامة ، الجـرائم المـضرة بالمـصلحة العامـة ، قـانون العقوبات ، القسم الخاص ، لسنة ١٩٩٢م

د/ ثـروت عبـد الحميـد ، التوقيـع الإلكترونـى ، مكتبـة الجـلاء ، المنصورة ، لسنة ٢٠٠١م.

د/ محمـد المرسـى زهـرة ، مبـادئ الإثبـات فـى المـسائل المدنيـة والتجارية لسنة ١٩٩٢م

د/ فوزيـة عبـد الـستار ، شـرح قـانون العقوبـات ، القـسم الخـاص ، الطبعة الثالثة / دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠م

رائد/ على حسنى عباس ، مخاطر إستخدام بطاقات الدفع الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ١٩٩٨م.

عميد / نجاح فوزى ، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، ندوة الصور المُستحدثة لجرائم البطاقات الإلكترونية ، ديسمبر ١٩٩٨م.

د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص ، قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٧٠م.

د/ كيلانـى عبـد الراضـى محمـود، النظـام القـانونى لبطاقـات الوفـاء والضمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م.

د/ أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهـضة العربيـة ، لـسنة ١٩٨٨م ، قاعـدة إسـتبعاد الأدلـة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٤م ، سنة ١٩٩٥م.

عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادى ، العميد / أحمد جمال الدين ، ندوة الـصور المُـستحدثة لجـرائم بطاقـات الـدفع الإلكترونـى ، أكاديميـة الشرطة لسنة ١٩٩٨م.

د/ حسين حسين شحاته ، جامعة الأزهر ، بطاقات الإئتمان المصرفية بين التكييف الشرعى والضرورة المالية.

أ/ أمير فرج يوسف ، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها ، كلية الحقوق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية لسنة ٢٠٠٨م.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

ثانيا : المراجع الأجنبية

Sally a – jones , the law relating to credit cards, London BSP professional books , market direction report ١٧,١ credit charge cards euromoitor , London, Jon. ١٩٩٤.

Allen H. Lipis and Jan H. Inker, Electronic Banking, sohn wiley- sons New York, ١٩٩٠.

George Rizter Expressing American a critique of the global credit card society A sage publications company California, ١٩٩٤.

James Essinger mananging Technology in financial institutions pitmen publishing, London , ١٩٩٤.

Mike Hendry smart card security and application, Artech house, Boston , London , second edition ٢٠٠١.

Roy Bright Smart Cards Principle practice applications, Wiley sons, New York ١٩٩٢.

Sally A. Jones, the low relating to credit card BSP professional printed by Mackay'd of Chastens Britain, first published, ١٩٨٩.

Tony Durry- W. Frerrier Credit Cards Industry and History Butter Worth Publishers , Britain , ١٩٩٠.

Andree Brooks, lesson for teen agers facts of credit card life, new york times November ٥ , ١٩٩٤.

Card Fraud ٢٠٠٠, A time of crisis ? By lafferty business research, London , ٢٠٠٠.

Key not market credit and other finance cards, ٢٠٠٣.

Lewis mandell the credit card industry , Boston : Hall Twasyne ١٩٩٠.

ملخص الرسالة

فى عشرة أسطر

ملخص الرسالة فى عشرة أسطر

أوضحت من خلال البحث مراحل التعاملات المالية بين أفراد المجتمع منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحديث بداية من ظهور المعادن والمسكوكات ثم الأوراق النقدية والعملة والبنوك، ثم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (البطاقات الإئتمانية) نتيجة لاستخدام التقنية الحديثة والتكنولوجيا فى التعاملات المالية فى وقتنا المعاصر، ونظرا لزيادة مُعدلات الجرائم المالية من خلال الحاسب الآلى والبطاقات الإلكترونية عن طريق التعسف أو الاستخدام غير المشروع لبطاقات الأئتمان وعن طريق تزويرها أو سرقتها من الغير مما يمثل تهديدا حقيقيا على الاقتصاد الفردى والاقتصاد القومى ، فأوضحت من خلال البحث كيفية مواجهة هذه الجرائم تشريعيا وقضائيا وأمنيا بما ينعكس بالإيجاب على الإستقرار الاقتصادى بمصر

summary

I have made it clear through research stages of financial transactions between members of society since ancient times until the beginning of the modern era of the emergence of metals and coins.

Then the banknotes and currency, banking, and then use modern electronic means of payment (credit cards) as a result of the use of modern technology and technology in financial dealings in our contemporary.

In view of the increasing rates of financial crimes through computer electronic cards through abuse or illicit use of credit cards and through forged or stolen from others, which represents a real threat to the individual economy national economy, I have made it clear through research how to deal with such crimes, including legislative and judicial and security reflected positively on the economic stability of Egypt

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

الموضـــــــوع	رقـــــــم الصفحة
مقدمة : أهمية ومنهج الموضوع محل البحث	١
القسم الأول : التطور التاريخى والقانونى لنظم التعاملات المالية	٨
الباب الأول : نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم وماهيـة النقود والبنوك فى مصر وتطورها	٩
مبحث تمهيدى : النظم المالية التى سادت مصر	١٠
الفصل الأول : نظام الاقتصاد المالى فى دول العالم القديم	١٨
المبحث الأول : مصر القديمة (مصر الفرعونية)	٢٢
المبحث الثانى : مصر فى العصر الإسلامى	٢٥
المبحث الثالث : بلاد الرافدين	٢٩
المبحث الرابع : الدولة الحيثية	٣٢
المبحث الخامس : الدولة الفارسية	٣٤
المبحث السادس : اليونان	٣٧
المبحث السابع : الامبراطورية الرومانية	٤٠

الفصل الثانى : تطوير نظام النقود والبنوك فى مصر ٤٥

المبحث الأول : النقود فى مصر الفرعونية ٤٦

المبحث الثانى : النقود والبنوك لدى الأسرة البطلمية ٤٨

المبحث الثالث : النقود والبنوك فى العصر الرومانى ٥١

الفصل الثالث : أهلية المراة المالية فى الشرائع القديمة والحديثة ٥٤

المبحث الأول : أهلية المرأة المالية فى القانون المصرى الفرعونى ٥٥

المبحث الثانى : أهلية المرأة المالية فى القانون الرومانى ٥٨

المبحث الثالث : أهلية المرأة المالية فى بلاد ما بين النهرين ٦٢

المطلب الأول : ثبوت أهلية الوجوب للمرأة فى بلاد ما بين النهرين ٦٢

المطلب الثانى : ثبوت أهلية الأداء للمرأة فى بلاد ما بين النهرين ٦٤

المطلب الثالث : القيود التى ترد على أهلية المرأة فى بلاد ما بين النهرين ٦٦

المبحث الرابع : أهلية المرأة المالية فى الشريعة اليهودية ٦٩

الفصل الرابع : الأهلية المالية للمرأة فى الشريعة الإسلامية ٧٥

المبحث الأول : أهلية الوجوب للمرأة فى الشريعة الإسلامية ٧٦

المبحث الثانى : أهلية الأداء للمرأة فى الشريعة الإسلامية ٧٨

المبحث الثالث : أساس تخويل المرأة أهلية قانونية كاملة فى الشريعة الإسلامية ٨٠

الباب الثانى : نظام التجريم والعقاب فى مصر ٨٥

الفصل الأول : نظام التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية وفى مملكة البطالمة والإمبراطورية الرومانية ٨٧

المبحث الأول : نظام التجريم فى العصر الفرعونى ٨٩

المبحث الثانى : نظام العقوبة فى العصر الفرعونى ٩٣

المبحث الثالث : نظام فلسفة التجريم والعقاب فى مصر الفرعونية **وفى مملكة البطالمة والإمبراطورية الرومانية** ٩٦

الفصل الثانى : نظام التجريم والعقاب فى مصر العثمانية ١٠٥

مبحث تمهيدى : ماهية التجريم والعقاب ـ مصر الحديثة فى عهد محمد على ١٠٦

المبحث الأول : التجريم والعقاب شرعاً ١١٦

المبحث الثانى : التجريم والعقاب قانوناً ١٢١

المبحث الثالث : التجريم والعقاب سياسة ١٢٤

الفصل الثالث : فلسفة القانون الجنائى فى نطاق المعاملات المالية ١٢٧

مبحث تمهيدى : تحليل مضمون الفلسفة الجنائية ١٣٠

مفهوم الجريمة ١٣١

مفهوم التجريم ١٣٢

مفهوم المسئولية الجنائية ١٣٤

مفهوم العقوبة ١٣٥

المبحث الأول : أثر فلسفة القانون الجنائى على جرائم التزوير والتزييف
١٣٩

المبحث الثانى : فلسفة القانون الجنائى فى مجال المعاملات المالية
١٤٢

المبحث الثالث : أهم النتائج الأصولية لدراسة الأفكار الجنائية الفلسفية
١٤٦

المبحث الرابع : فلسفة القانون الجنائى الخاص ببطاقات الدفع الإلكترونية من حيث (الجوهر ـ المضمون ـ الهدف) ١٤٩

القسم الثانى : بطاقة الدفع الإلكترونية

مبحث تمهيدى : أهمية دراسة الموضوع محل البحث ١٥٣

الباب الأول : ماهية البطاقة الإئتمانية وصور الإعتداءات على نظامها
١٥٨

الفصل الأول : مفهوم البطاقة الإئتمانية ١٦١

مبحث تمهيدى : ماهية البطاقة الائتمانية ١٦٢

المبحث الأول : نشأة وتطور البطاقة الإئتمانية ١٦٧

المبحث الثانى : أنواع البطاقات الإئتمانية ١٧٢

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للبطاقة ١٧٩

المبحث الرابع : أهمية التعامل بالبطاقة ١٨٤

المبحث الخامس : التميز بين بطاقة الإئتمان والبطاقات الأخرى ١٨٨

الفصل الثانى : أساليب التلاعب فى بطاقة الائتمان الممغنطة
١٩٣

المبحث الأول : أساليب التلاعب فى بطاقات الدفع الإلكترونية التى تقع من أطراف البطاقة ١٩٥

المبحث الثانى : أساليب التلاعب فى بطاقات الدفع الإلكترونية التى تقع من الغير ٢٠٠

المبحث الثالث : الإحتيال بإستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت بأسلوب الخداع وأسلوب التجسس ٢٠٢

الفصل الثالث : صور الإعتداءات على نظام البطاقة الإئتماني

٢٠٦

المبحث الاول : المكونات التحليلية لبطاقة الإئتمان **٢٠٨**

المبحث الثانى : إساءة إستعمال بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها

٢١١

المبحث الثالث : الإعتداء على نظام البطاقة من الغير **٢١٩**

المبحث الرابع : الإعتداء على نظام البطاقة من التاجر **٢٢٥**

المبحث الخامس : الإعتداء على نظام البطاقة من موظفى البنك.

٢٢٨

المبحث السادس : الإعتداء على نظام البطاقة من خلال شبكة الانترنت

٢٣١

الباب الثانى : الجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية وطرق مكافحتها ٢٣٦

الفصل الأول : العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الإئتمان والالتزامات الناشئة من إستخدامها ٢٣٨

أولا : العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ٢٤١

ثانيا : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ٢٤١

ثالثا : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر ٢٤٥

الشروط اللازم توافرها لأطراف بطاقة الإئتمان ٢٤٨

أولا : الشروط الملزمة للمؤسسات المصدرة ٢٤٨

ثانيا : الشروط الملزمة لحامل البطاقة ٢٥٠

ثالثا : الشروط الملزمة للبنك المصدر تجاه التاجر ٢٥١

رابعا : الشروط الملزمة للتاجر تجاه البنك المصدر ٢٥٢

الفصل الثانى : الجرائم الواقعة على البطاقات الإئتمانية ٢٥٤

مبحث تمهيدى : نظام تشغيل بطاقات الائتمان ومخاطر التعامل بالبطاقة بالنسبة لأطرافها ٢٥٥

المبحث الأول : جرائم تزوير بطاقة الإئتمان ومستنداتها ٢٦٠

المطلب الأول : القواعد والأحكام العامة لجريمة التزوير فى المحررات ٢٦٠

المطلب الثانى : نطاق تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الإئتمان ٢٦٦

المطلب الثالث : تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقة الإئتمان ٢٧٢

أولا : تزوير الإشعارات ٢٧٢

ثانيا : إستصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة ٢٤٧

المبحث الثانى : جرائم الإحتيال والنصب فى إستخدام البطاقة من قبل الحامل الشرعى لها ومن قبل الغير ٢٧٦

المطلب الأول : الإستخدام غير المشروع لحامل البطاقة. ٢٧٧

الفرع الأول : الإستخدام التعسفى للحامل الشرعى للبطاقة وتجاوز رصيده المسموح ٢٧٧

الفرع الثانى : الإستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل الشرعى لها ٢٨٨

المطلب الثانى : جرائم الإحتيال فى إستخدام البطاقة من قبل الغير ٢٩٣

الفرع الأول : الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة من قبل الغير عن طريق أجهزة الصراف الآلى ٢٩٥

الفرع الثانى : الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير كأداة وفاء ٢٩٨

الفرع الثالث : الشروع فى الإستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة ٣٠٠

الفصل الثالث : اوجه التغلب على الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية ٣٠٥

المبحث الأول : أوجه مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان ٣٠٧

أولا : مجال البنوك ٣٠٨

ثانيا : المجال الأمنى ٣١٠
ثالثا : المجال التشريعى ٣١١
رابعا : المجال القضائى ٣١٢
المبحث الثانى : تجريم الإستخدام غير المشروع للبطاقة الإئتمانية على الصعيد الدولى والتعاون الدولى فى مكافحة الجرائم المصاحبة لاستعمال بطاقات الإئتمان ٣١٣

المطلب الأول : اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية ٣١٩
المطلب الثانى :المسئولية المدنية والجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ٣٢٤
أولاً : المسئولية المدنية ٣٢٥
ثانيا : المسئولية الجنائية ٣٣١
المطلب الثالث : الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان وأحدث التقنيات الحديثة لها **٣٤٦**
المطلب الرابع : بعض الإعتراضات الشرعية لبطاقة الإئتمان المصرفية ٣٧٢
المطلب الخامس : تحديد المضرور من جريمة الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة ٣٧٤
الخاتمـــــــة **٣٨٣**
الملاحق **٣٩٨**

أحدث الأحكام الصادرة بالمحاكم الإقتصادية فى بطاقات الإئتمان ٤٠٠
قائمة المراجع ٤١٥
المراجع باللغة العربية ٤١٦
المراجع باللغة الأجنبية ٤٢٥
ملخص الرسالة فى عشرة أسطر ٤٢٦
ملخص الرسالة فى عشرة أسطر باللغة العربية ٤٢٧
ملخص الرسالة فى عشرة اسطر باللغة الاجنبية ٤٢٨
الفهـــــــرس ٤٣٠